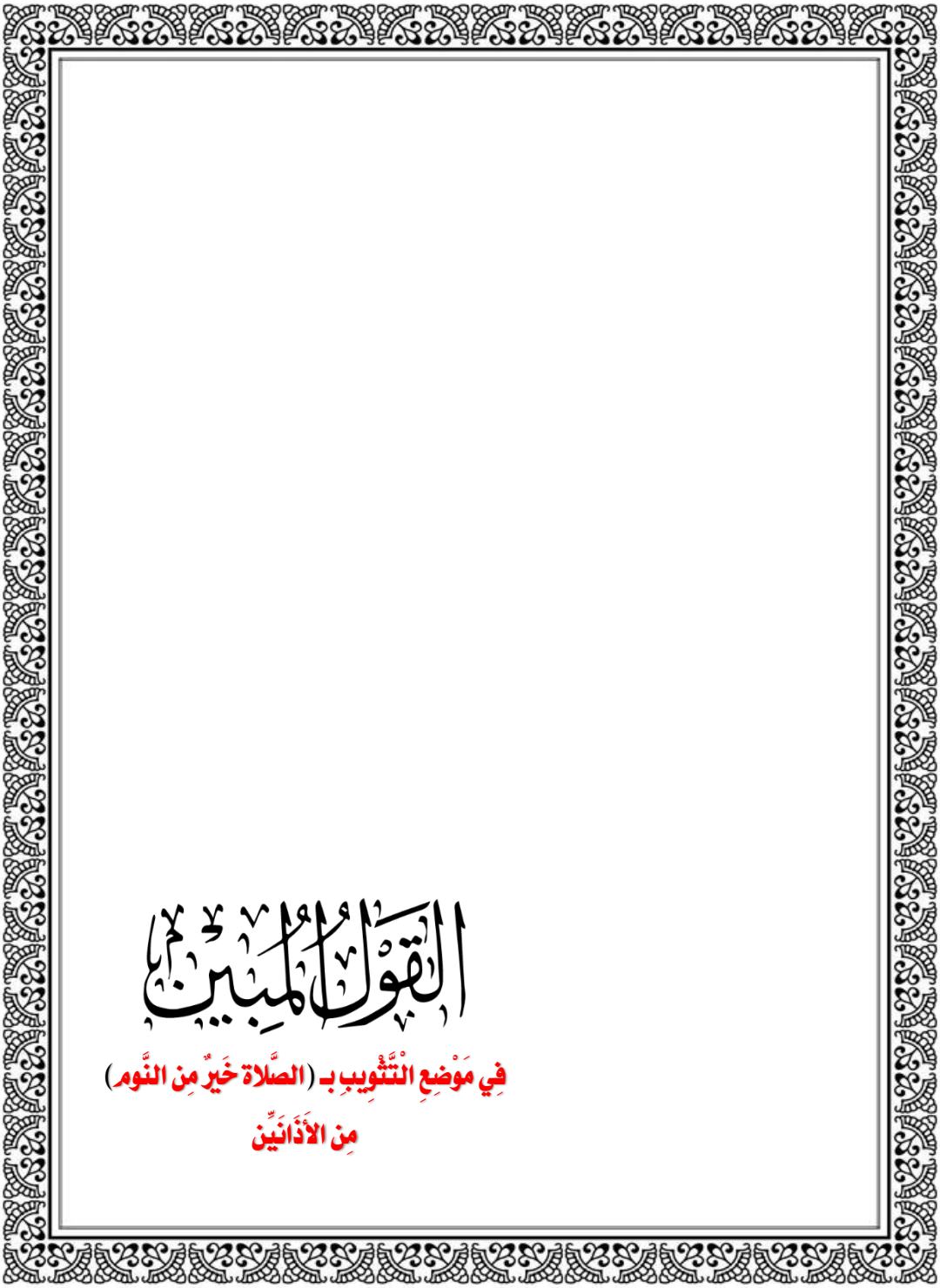

القول المبين

فِي مَوْضِعِ التَّثْوِيبِ بِـ (الصَّلاة خَيرٌ مِن النَّوم)

مِن الأَذَانَيِّن

فِي مَوْضِعِ التَّثْوِيبِ بـ (الصَّلاة خَيرٌ مِن النَّوم) مِن الأَذَانَيِّن

تَأليف

أبي عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

تَقديم الشيخ الفاضل

أبي عبد الله عبد الرحمن الشميري

القول المبين

في موضع التثويب من بـ (الصلاة خير من النوم) من الأذانين

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ

تأليف

أبي عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

تقديم الشيخ الفاضل

أبي عبد الله عبد الرحمن الشميري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ الفاضل: عبد الرحمن الشميري

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد اطلعت على رسالة أخينا الفاضل الشيخ خليل بن عبد الله الحمادي حفظه الله، بعنوان: القول المبين في موضع التثويب بالصلاة خير من النوم من الأذانين.

فوجدتها رسالة قوية مفيدة، جامعة لأدلة القولين، ومناقشتها مناقشة علمية بعيدة عن التكلف والتعقيد والتقليد.

فجزاه الله خيرًا، ونفع به وبرسالته هذه كثيرًا.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

عبدالرحمن بن عبدالمجيد الشميري

في ١٧ صفر ١٤٤٧ هـ

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد:

فقد شرع الله سبحانه وتعالى لنا الأذان شعارًا ظاهرًا للإسلام، وجعله نداءً عظيمًا يدعو إلى دار السلام، وأودع فيه معاني التوحيد، والتذكير بالعبادة، والتنويه بأهمية الصلاة، حتى صار من أفضل الأعمال.

وقد قال النبي ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**». متفق عليه من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكان الأذان من أبرز شعائر هذا الدين، ومن أعظم القربات، وأعلى مراتب الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن خصائص أذان الفجر، ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لأبي محذورة: «**قل: الصلاة خير من النوم**»، وهي الكلمات المعروفة بـ"التثويب"، التي اختُص بها أذان الفجر دون غيره من الأذانات، وقد جاءت للتنبيه والتذكير، ولتحفيز من

غلبه النوم أن يدرك خير الصلاة، ويشارك جماعة المسلمين في هذا الركن العظيم.

وقد استمر المسلمون على العمل بهذه السنة عبر القرون، مع اختلاف في موضع هذه الكلمات.

- **هل تُقال في الأذان الأول الذي يكون قبل دخول وقت الصلاة؟**
- **أم في الأذان الثاني بعد طلوع الفجر الصادق؟**
- **أم يجوز ذكرها في كليهما؟**

وهذا هو موضع الخلاف الذي يتناوله هذا البحث بالتحقيق والدراسة.

وتزداد أهمية هذه المسألة لما لها من ارتباط مباشر بشعيرة يومية يكررها المسلمون كل فجر، ولكونها تتعلق بألفاظ الأذان المشروع الذي لا يُزاد فيه ولا يُنقص منه إلا بدليل. وقد اختلف الفقهاء والمحدثون في هذه المسألة، وتعددت فيها الروايات والآراء، مما جعل من الضروري تحرير القول فيها، وجمع أطرافها، والنظر في أدلتها، للوصول إلى الراجح منها بدليله، وردّ المختلف فيه إلى نصوص الشرع وفهم السلف الصالح.

ومن هذا المنطلق، ارتأيت أن يكون عنوان هذا البحث: "**القول المبين في موضع التثويب بـ(الصلاة خير من النوم) من الأذانين**"، سائلًا الله التوفيق في إتمامه، والقبول لمضمونه.

وقد سلكت في هذا البحث منهجًا يقوم على جمع الأحاديث المتعلقة بالمسألة من كتب السنة، مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، ثم عرضت أقوال العلماء، قديمًا وحديثًا، مبينًا مواضع الخلاف، ومحققًا محل النزاع، ومقارنًا بين الأقوال لاختيار ما تؤيده الأدلة، ويتفق مع هدي السلف ومقاصد الشريعة.

وقد قسَّمت البحث إلى فصول ومباحث، بدأت فيها بتأصيل المسألة، ثم انتقلت إلى تحديد موضع التثويب، وختمت بذكر بعض المسائل الفرعية المتعلقة بها.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وما كان فيه من صواب فبفضل الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. وحسبي الله ونعم الوكيل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول : تحرير محل النزاع

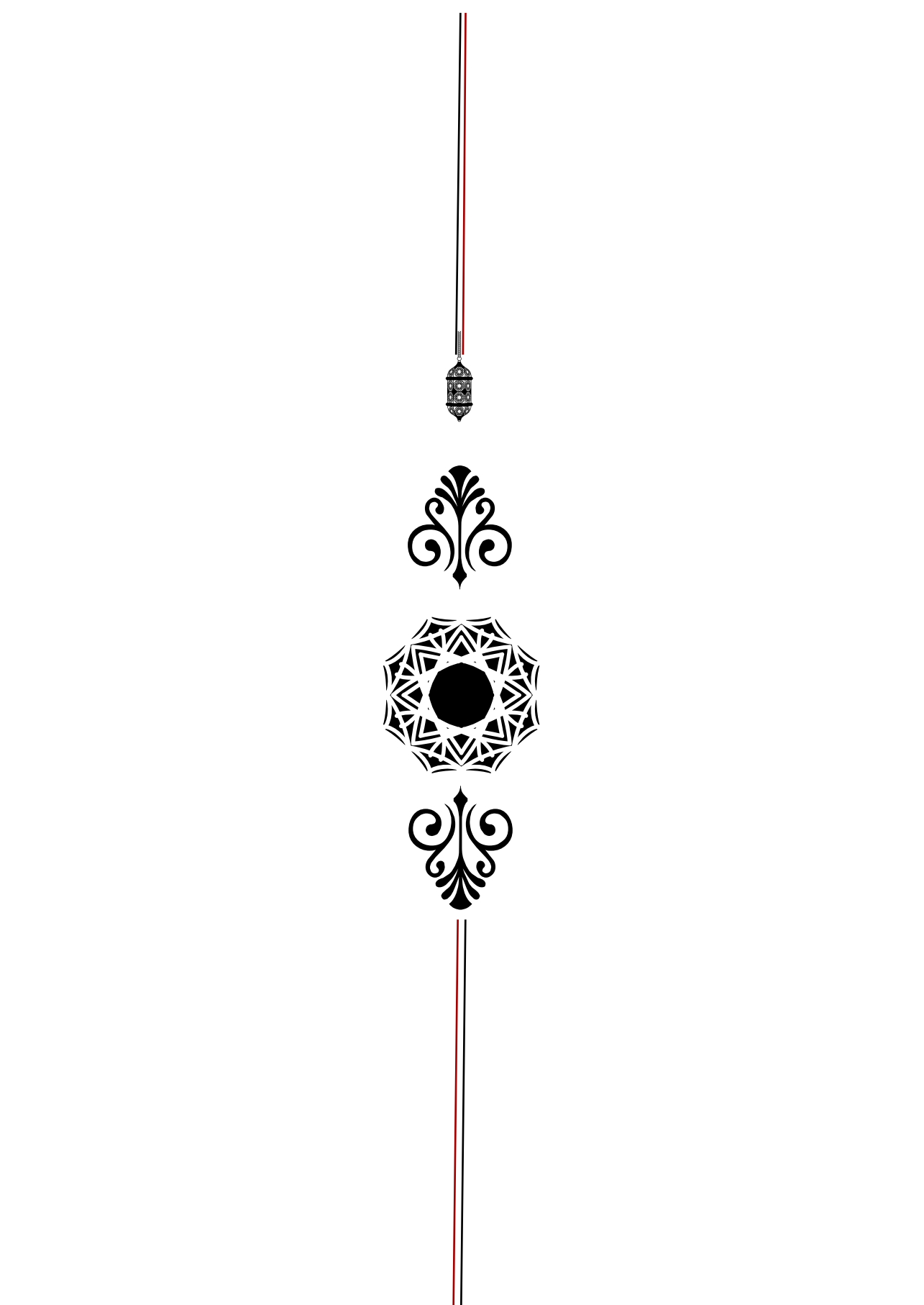

المبحث الأول: بيان معنى التثويب

من القواعد المقررة عند أهل العلم: أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ولهذا كان من الضروري في كل مسألة يُثار حولها خلاف، أن نبدأ أولًا بتحديد محل النزاع بدقة ووضوح، حتى لا تختلط الأقوال، ولا تُناقش الأدلة في غير موضعها. فهذا من تمام الفقه، وحسن الفهم، وسلامة الاستدلال.

ومسألتنا هذه -وهي مسألة التثويب في الأذان- لا تخرج عن هذا الأصل، إذ لا يصح الدخول في مناقشة الأقوال والاختلافات قبل معرفة المقصود بالتثويب، ومكانه في الأذان، وما اتفق العلماء عليه وما اختلفوا فيه.

ولذلك نبدأ هذا الفصل ببيان معنى التثويب من حيث اللغة، ثم نعرض معناه في اصطلاح العلماء، ونوضّح موضعه في الأذان، لأن الخلاف بين أهل العلم لا يتعلق بأصل مشروعيته، فقد أُقرّ في الجملة، وإنما وقع التباين بينهم في تحديد الأذان الذي يُقال فيه: هل هو الأذان الأول قبل دخول الوقت، أم الثاني بعد طلوع الفجر، أم يصح في كليهما؟

فإذا اتضح لنا المقصود بالتثويب، وموضعه، سَهُل علينا بعد ذلك الوقوف على الخلاف بين الأقوال، ومناقشة الأدلة الواردة في المسألة بطريقة منضبطة وواضحة.

أولًا: معنى التثويب في اللغة:

التثويب في اللغة: مصدر ثوَّب يُثوِّبُ، يقال: ثابَ الرّجلُ يَثُوبُ ثوَبـًا: رجَع بعدَ ذهابِهِ، ويُقال: ثابَ فلانٌ إلى اللهِ، أي عاد ورجع إلى طاعتِهِ.(١)

قال ابن فارس: (ثوب) الثاء والواو والباء قياسٌ صحيحٌ من أصلٍ واحد، وهو العَوْدُ والرُّجوع. يقال ثاب يثُوب إذا رَجَع. ا. هـ

وعليه، فإن "المثوِّب" هو الذي يُعيد شيئًا أو يكرره، وخاصة الأذان، فسُمِّي من يُردِّد الأذان مثوِّبًا.

ثانيًا: المراد بالتثويب في الاصطلاح:

يطلق التثويب في كلام العلماء على ثلاثة معانٍ متداولة في كتب الفقه وشروح الحديث، وهي كما يلي:

❊ الأول: التثويب بمعنى الإقامة:

فقد أُطلق اسم التثويب على الإقامة، لما جاء في بعض الأحاديث من هذا الاستعمال، كحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في صحيح مسلم: «**إذا نُودي بالصلاة**

---

(١) انظر لسان العرب (١/ ٢٤٣)، تاج العروس للزبيدي (٣/ ٣٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٩٣).

أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي التأذين أقبل، فإذا ثُوِّبَ أدبر».

قال أهل العلم: ثُوِّبَ: أي: أقيمت الصلاة.

وسُمِّيت الإقامة تثويبًا لأنها رجوع إلى الإعلام بالصلاة مرةً أخرى بعد الأذان، فهي نداءٌ ثانٍ، ومنه اشتُقَّ اسم "التثويب" من الأصل اللغوي (ثاب يثوب ثوبًا): إذا رجع، كقولهم: "ثاب إلى رشده" أي: رجع إليه.

❁ **الثاني: التثويب في أذان الفجر:**

وهو المعنى المشهور للتثويب عند جمهور الفقهاء، ويقصد به: قول المؤذن في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم" مرتين، بعد الحيعلتين.

وسُمي تثويبًا؛ لأن فيه رجوعًا إلى التنبيه والدعوة إلى الصلاة بلفظٍ جديدٍ يزيد في التحريض عليها، فإن جملة "حي على الصلاة" دعوة إلى الصلاة، ثم يُعاد هذا المعنى بلفظ "الصلاة خير من النوم"، وكل من عاد إلى شيء فعله فقد ثاب إليه.

فيكون تكرارًا معنويًا، وتحريضًا ببيان فضل الصلاة في وقت يغلب فيه النوم والكسل.

❁ الثالث: التثويب المحدث (المُبتدع):

وهو ما أُحدث بعد عهد النبي ﷺ، من نداءٍ بعد الأذان، يُقصد به تنبيه الناس الذين لم يحضروا بعد، ويكون بين الأذان والإقامة، بعبارات مثل: "الصلاة الصلاة"، أو "قد قامت الصلاة"، أو "حي على الصلاة"، أو نحو ذلك من العبارات، وربما كان مجرد تنحنح أو رفع صوتٍ معين يُفهم منه قرب الإقامة.

وهذا النوع من التثويب لم يرد فيه دليل صحيح، ولذلك أنكره طوائف من أهل العلم، ورأوا أنه بدعة محدثة، لأن الأصل في الأذان والإقامة التوقيف، ولا يزاد عليهما إلا بدليل.

وهو الذي أنكره ابن عمر، فقد روى أبو داود في سننه عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ قَالَ: "اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ".

المبحث الثاني: التثويب في صلاة الفجر

يُسن التثويب في أذان الفجر، وذلك بإجماع المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقد نُقل هذا الاتفاقُ صراحةً عن غير واحدٍ من أهل العلم، منهم ابن هبيرة، وابن بطَّال، والنووي، وغيرهم، فلا خلاف في مشروعيتها بين الأئمة.

قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٩٣):

وَاتَّفَقُوا إِلَى أَن التثويب، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَذَان لصَلَاة الْفجْر خَاصَّة. ا.هـ

قال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٤٢١):

ولا خلاف بين أهل العلم أن قول المؤذن في نداء الصبح " الصلاة خير من النوم "، يقال له: تثويب. ا.هـ

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٧):

يُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. ا.هـ

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٩٦):

يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. مَرَّتَيْنِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَيُسَمَّى التَّثْوِيبَ. وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ،

وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ. اهـ

قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٦):

وإذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، ولا يفعل ذلك إلا في الفجر وحدها باتفاق أهل المسجدين مع سائر الحرمين. ا. هـ

وقد دلَّت النصوص الصحيحة على أن التثويب – وهو قول المؤذن: **الصلاة خير من النوم**– سنةٌ ثابتة في أذان الفجر، **ومن ذلك:**

١ – حديث أبي محذورة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فقد ثبت في حديث أبي محذورة أنَّ النبي ﷺ علَّمه الأذان، فقال له: (فإن كانت صلاة الصبح فقل: «**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**». رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، بسند صحيح.

وهذا نصٌّ صريح في مشروعية التثويب في أذان الفجر دون غيره، وقد عُلِّق قوله بالتقييد بـ"صلاة الصبح"، مما يدل على اختصاصه بها.

٢ – حديث بلال –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فقد روى الطبراني في الكبير وغيره عن بلال –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده راقدًا، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فقال النبي ﷺ: «**ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك**».

وهذا الحديث دال على إقرار النبي ﷺ لتثويب بلال، بل واستحسانه له، وأمره أن يجعله في أذانه، وهذا من أقوى وجوه الدلالة على المشروعية، إذ لا يُقر النبي ﷺ على أمرٍ إلا وهو حقٌّ وهدى.

٣- أثر أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ففي سنن الدارقطني عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " كَانَ التَّثْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَلْيَقُلِ: **الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** ".

وغير ذلك من الأدلة.

المبحث الثالث: محل التثويب في أذان الفجر

محل النزاع بين العلماء ليس في أصل مشروعية التثويب في أذان الفجر، فإنَّ ذلك ثابتٌ بالأحاديث الصحيحة كما تقدم، وإنما وقع الخلاف بينهم في موضعه من الأذان: هل يكون في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، أم في الأذان الثاني الذي يكون بعد دخوله؟

وقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

١) أنه يُشرع في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، وهو قولٌ لبعض الحنابلة، وبه قال ابن رجب كما في الفتح، وظاهر اختيار شيخ الإسلام كما في شرح العمدة[١]، واختاره ابن رسلان في شرح سنن أبي داود وتابعه الصنعاني في السبل، والألباني والوادعي وهو اختيار شيخنا الحجوري.

٢) أنه يُشرع في الأذان الثاني بعد دخول وقت الفجر، وهو مذهب الجمهور من الحنابلة في المعتمد عنهم والمالكية، وبعض الحنفية.

---

(١) انظر صفحة ٦٩، فإنَّه يفهم من كلامه أنه يرى التثويب في الأذان الأول، وله كلام آخر يفهم منه أنه يرى أنه لا بأس به أكان في الأول أو الثاني، يأتي ذكره صـ ٢١.

٣) أنه يُشرع في كلا الأذانين معًا، وهو وجهٌ عند الشافعية، ورأيٌ لبعض المتأخرين من الحنابلة.

*** فقد سئل الشيخ علي بن الشيخ محمد: عن قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، وما الدليل على ذلك؟**

فأجاب: ما ذكرت من جهة مسألة التثويب في أذان الفجر، هل هو في الأول، أو في الثاني؟ وما الموجب لكونه عندنا في الثاني؟

على أن في سنن أبي داود ما يدل على كونه في الأول، فإن الأمر عندنا في ذلك على السعة؛ فإذا جعله في الأول أو في الثاني، فالكل – إن شاء الله – حسن، ولكن الأحسن لمن أراد الاقتصار في التثويب على أحد الأذانين أن يكون في الأول، لما ذكرت من الحديث. وأحسن منهما التّثويب في الأذانين، جمعاً بين الأحاديث، وعملاً بظاهر إطلاقات الفقهاء.

فأما ما يدل على أن التثويب في الأول: فالحديث الذي ذكرت في سنن أبي داود، دليل على ذلك، وفي رواية للنسائي: **"الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في أذان الأول من الصبح"**.

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود:

وهاتان الروايتان صريحتان في أن التثويب بالصلاة خير من النوم، مخصوص بالأذان الأول، دون الثاني، لأن الأذان الأول إنما شرع لإيقاظ النائم، كما في الحديث: «**ليوقظ نائمكم**»، وأما الثاني: فإنما هو للإعلام بدخول الوقت لمن

أراد أن يصلي في أول الوقت، ولكون المصلين فيه غالبًا قد استيقظوا بالأذان الأول، واستعدوا للصلاة بالوضوء وغيره. انتهى.

ولكن قوله: إن الروايتين صريحتان في التخصيص بالأول، ليس كذلك، بل ظاهرتان... فتعين عدم الإنكار على من جعلها في الأول، أو الثاني:

أما الأول: فلأن ظاهر حديث أبي محذورة يدل عليه.

وأما الثاني: فلما ذكرنا من الآثار وغيرها أيضًا؛ فلا يجوز الإنكار لأنها مسألة اجتهاد، وأما كون جعلها في الأول أحسن لمن أراد الاقتصار، فلأن الحديث فيه دلالة أظهر من كونها في الثاني.

وأما كون الجمع بينهما أحسن فلأن فيه جمعًا بين هذه الآثار، وعملاً بإطلاقات الفقهاء؛ فإن الفقهاء من الحنابلة قالوا: ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، فظاهره أنه يقوله في الأذانين، لأن كليهما أذان الصبح.

وقال النووي من الشافعية في شرح المهذب: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين الأول والثاني، وصرح بتصحيحه في التحقيق.

وقال الأسنوي مثله أيضًا؛ ففي هذا العمل بالأحاديث جميعًا، والله أعلم. اهـ[1]

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٢٠٧).

٤) أنه إذا ثوَّب المؤذن في الأذان الأول، لم يُثوّب في الثاني، وهو وجهٌ آخر عند الشافعية.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٢):

ظَاهِرُ إطْلَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُشْرَعُ فِي كُلِّ أَذَانٍ لِلصُّبْحِ سَوَاءٌ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَقَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ إنْ ثُوِّبَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لَمْ يُثَوَّبْ فِي الثَّانِي فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ. ا. هـ

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي (٤/ ٧١):

وإطلاقهم مشروعية التثويب في الأذان للصبح يشمل الأذان الأول والثاني لكن ذكر صاحب "التهذيب" أنه إذا أذن مرتين وثوب في الأول لا يثوب في الثاني على أصح الوجهين. انتهى

وقد يُفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يذهب إلى مشروعية التثويب في أذان الفجر، سواء أذِّن به في وقت الغلس أو وقت الإسفار؛ **فقد قال في شرح العمدة (٢/ ١٠٨):**

"وهذا لأنَّ الصبح مظنَّة نومِ الناس في وقتها، فاستُحبَّ زيادةُ ذلك فيها، بخلاف سائر الصلوات. وسواء أذَّن مغلِّسًا أو مُسفرًا، لأنه مظنَّة في الجملة". انتهى.

وقوله: (سواء أذَّن مغلِّسًا أو مسفرًا): يُفهم منه أن التثويب – وهو قول: "الصلاة خير من النوم" – مشروع في الأذان لصلاة الفجر سواء أذِّن به في وقت

الغلس (**آخر الليل**)، أو عند الإسفار النسبي، أي بداية وضوح الفجر الصادق، لأن كلا الوقتين مظنّة نوم الناس، فناسب أن يُضاف التثويب لتنبيههم وحثهم على القيام.

قال ابن منظور في لسان العرب (٦/ ١٥٦):

"الغلس: ظلام آخر الليل".

ومثله قال الفيروزآبادي في القاموس، والجوهري في الصحاح.

ومن ذلك:

ما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس"، أي من شدة الظلمة.

وأما "الإسفار"، فهو وضوح الصبح وظهور نوره، ومنه الحديث الذي رواه أصحاب السنن وصححه الألباني: "**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**"، أي صلوا عند وضوح الفجر الصادق، لا قبله ولا بعده بمدة طويلة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصليها غالبًا في أول وقتها، بل مات وهو على ذلك، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

أما الأذان الذي تُشرع الصلاة بعده – وهو الثاني – فلا يصح تأخيره إلى ما بعد طلوع الفجر الصادق بمدة يسفر فيه الفجر عن نوره، لأن الأذان إنما شُرع

للإعلام بدخول الوقت، وبه يدخل وقت الصلاة وينتهي من أراد الصيام عن الأكل والشرب، وغير ذلك من الأحكام.

وبناءً على ذلك، فقول شيخ الإسلام: **"سواء أذَّن مغلِّسًا أو مسفرًا"** لا يُراد به التسوية بين الأذان عند دخول الوقت الشرعي وبين تأخيره إلى بعده بمدة، وإنما المراد أن التثويب يُقال في الأذان سواء كان في الأذان الأول الذي يكون غالبًا في آخر الليل (**تغليسًا**)، أو في الأذان الثاني الذي يكون عند بداية طلوع الفجر الصادق (**إسفار نسبي**)، فكلاهما وقت يُظن فيه نوم الناس، فيُشرع فيه التثويب لذلك.

وذلك أنَّه لا يصح أن يُقال في الأذان عند طلوع الفجر الصادق: "سواء أذَّن مغلِّسًا أو مسفرًا"، إذ هذا التعبير إنما يُقال في سياق الحديث عن الأذانين الأول والثاني، لا عن الأذان داخل الوقت الشرعي نفسه.

فالكلام على الأذان يختلف عن الكلام على أداء الصلاة، ففي الصلاة يُذكر التغليس والإسفار باعتبار توقيت إقامتها، وأما في الأذان فلا يُتسامح بتأخيره عن أول الوقت إلى ما بعد الإسفار؛ لأنَّه متعلِّق بدخول الوقت وتنبيه الناس عليه، وهو شرط لصحة الصلاة، وتتعلق به أحكام تختص بالعبادات.

ومن ثَمَّ، فإنَّ بين المقامين فرقًا ظاهرًا، ولا يجوز خلط أحدهما بالآخر، لما يترتب على ذلك من اضطراب الفهم واختلاط الأحكام، فليُتنبه لذلك، والله تعالى أعلم.

وتمعَّن في هذا الكلام للحافظ في الفتح تفهم هذا.

قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ١٠٠):

قوله: "**أصبحت أصبحت**" أي دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش. وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها " ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن " وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام " حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا فقوله: "إن بلالا يؤذن بليل " يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق، ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم " أصبحت " أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا

وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه: "وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه". ا. هـ

وسنأتي في الفصل القادم على مناقشة هذا القول والذي قبله، بمزيد بيان، إن شاء الله تعالى.

فصلٌ: مناقشة القولين الأخيرين وبيان ضعفهما

أما القولان الثالث والرابع، فضعفُهما بيِّنٌ ظاهر، ولا يصمدان أمام قوة الأدلة والنصوص الواردة في الباب، **وبيان ذلك على النحو الآتي**:

القول الثالث: أن التثويب يُشرع في كلا الأذانين: الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، والثاني الذي يكون بعده.

فهذا القول عند التحقيق، قولٌ مرجوح لا يسنده دليل صريح ولا أثر ثابت؛ إذ لا يُعرف عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم ثوَّبوا في الأذانين معًا، بل النصوص الصحيحة تصرِّح بوقوع التثويب في أحد الأذانين دون الآخر، ويُفهَم من مجموع الروايات أن التثويب إنما يكون في وقتٍ مخصوص من الأذانين، لا في كليهما.

وما استند إليه أصحاب هذا القول من محاولة الجمع بين الروايات، فهو جمعٌ فيه تكلُّف، يُعارض صريح السنة، إذ الجمع الصحيح هو ما وافق ظواهر النصوص وسياقاتها، لا ما ناقضها أو زاد فيها ما لم تأتِ به.

القول الرابع: أن التثويب إن وقع في الأذان الأول، فلا يُشرع في الثاني.

وهذا القول، مع كونه أقرب من سابقه، إلا أنه لا ينهض بدليلٍ مستقل يُثبت هذا التفريق، بل اعتمد أصحابه على ضربٍ من الاجتهاد مبني على فَهم الروايات، وليس على نصٍّ صريحٍ في الباب.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قال أو فَعَل أو أقرَّ أن التثويب يُكتفى به في أحد الأذانين دون الآخر، ولا أنه ربط بين الأذانين بهذا القيد الذي أورده أصحاب هذا القول.

والأصل في هذه العبادات التوقيف، فلا يُزاد فيها ولا يُنقص منها إلا بدليل، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين ما يدل على هذا التقييد، بل الذي يظهر من فعلهم أنه متى ثُوِّب كان ذلك في موضعٍ مخصوص، لا على هذا الوجه الانتقائي.

وبذلك يظهر أن القولين الأول والثاني هما المعتمدان في محل النزاع، وهما اللذان تدور عليهما أقوال أهل العلم، وتترجَّح بينهما الأنظار، أما القولان الآخران فبعيدان عن قوة الدليل، ولا يصح الوقوف عندهما في مقام الترجيح والاستدلال.

ولذا فسنقصُر المناقشة في الفصل القادم على القولين الأول والثاني فقط، نظرًا لقوة أدلتهما وانتشار القول بهما بين الأئمة، مع ما سيأتي في المباحث القادمة من تحرير لأدلة كل فريق، وبيان مرجِّحات القول الراجح منها إن شاء الله.

الفصل الثاني : أدلة القول الأول والثاني

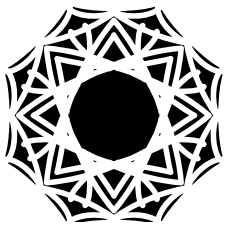

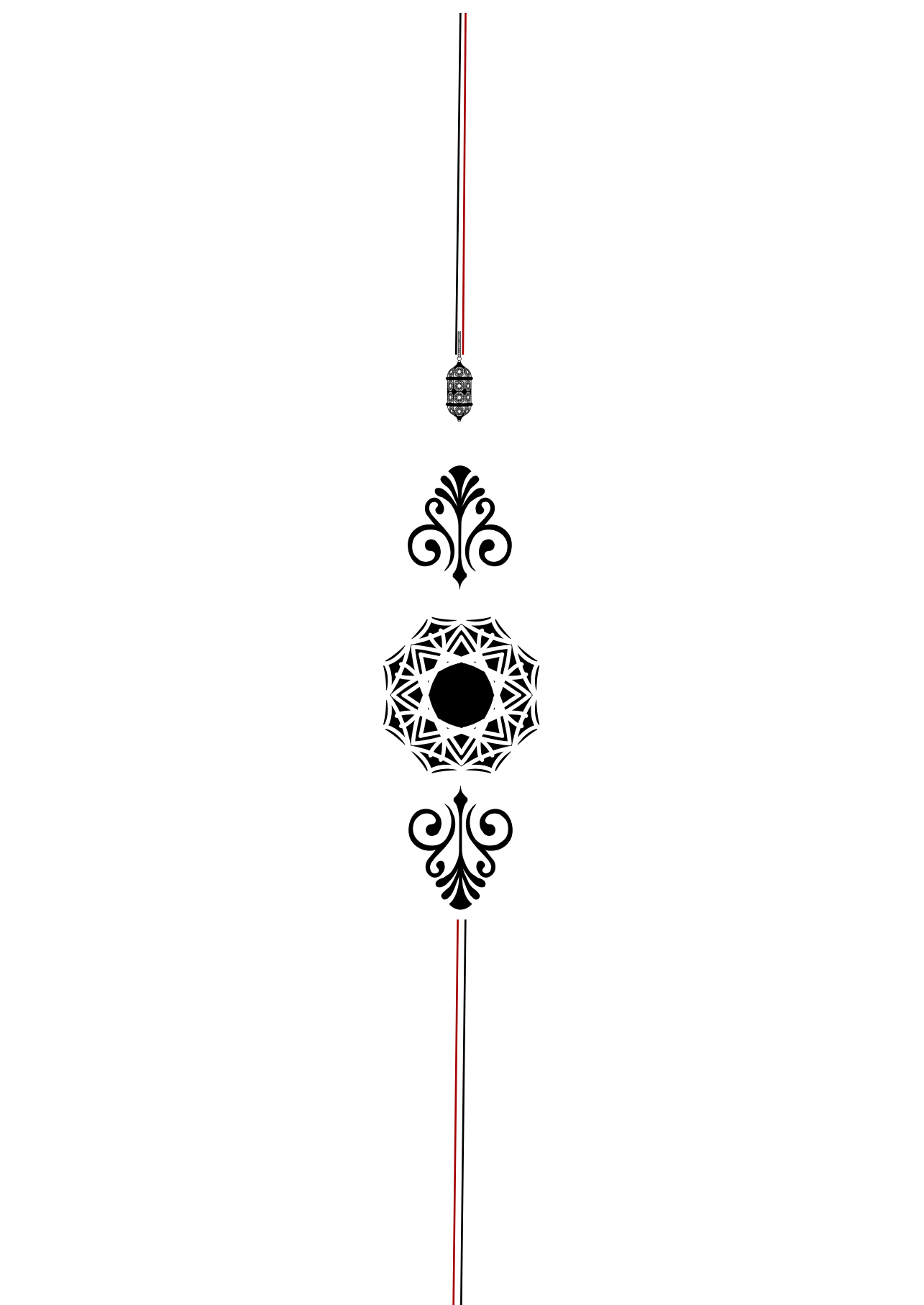

المبحث الأول: أدلة القائلين بأن التثويب يكون في الأذان الثاني

لا خلاف بين أصحاب هذين القولين في أن التثويب بقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» إنما يشرع في أذان الفجر الأول، وهذا محل اتفاق.

وإنما وقع الخلاف بينهم في تحديد المراد بالأذان الأول: هل هو الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق – وهو الذي يُنَبِّه النائم ويُرشد القائم – أم هو الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق، المعتبر في دخول وقت الصلاة؟

فذهب جمهور الفقهاء المتأخرين، بل هو الذي عليه العمل عند عامة المؤذنين اليوم، إلى أن التثويب يكون في الأذان الثاني من الفجر، أي بعد دخول الوقت، وهو الأذان المعتمد للصلاة، مستدلين على ذلك بعدة أدلة، **منها ما يلي:**

الأول: (حديث عبد الله بن المغفل):

ففي الصحيحين: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثَلاَثًا لِمَنْ شَاءَ**».

وجه الاستدلال:

قالوا: المراد بالأذانين في الحديث: "الأذان والإقامة".

فإذا كان كذلك فالمراد بالأحاديث الواردة أن التثويب في الأذان الأول هو الأذان المعتبر عند دخول الوقت، والثاني هو الإقامة، وبالتالي فالتثويب في "الأذان" يعني أذان الفجر الذي هو أول بالنسبة للإقامة.

ونوقش:

بأن هذا الاستدلال محلُّ نظرٍ من جهات متعددة:

الأول: أن الحديث لا تعلُّق له بألفاظ الأذان، وإنما هو في بيان السُّنة التي تُصلَّى بين الأذان والإقامة، كما يدل عليه لفظه وسياقه، وليس فيه تعرُّض لموضع التثويب أو محلِّ إدراجه في الأذان.

فالحديث يُفهم منه أن بين كل أذانٍ وإقامةٍ توجد صلاة مستحبَّة، وهذا هو المعنى الظاهر الذي عليه عامة الشراح، وليس المقصود منه تحديد وقت أو موضع ألفاظ مخصوصة كالتثويب.

الثاني: أن إطلاق "الأذان" على الإقامة ليس على وجه الحقيقة، وإنما هو من باب التغليب والتوسُّع في اللغة، كما تقرر عند أهل الأصول، فإن الإقامة وإن كانت إعلامًا بالصلاة، إلا أن الإطلاق الشرعي العام يخصُّ الأذان بما يكون عند دخول الوقت، وسمى الإقامة باسمها الخاص.

ولذا جاء في كثير من النصوص الفصل بين الأذان والإقامة، كقول النبي ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»، وقوله: «**إِذَا أُقِيمَتِ**

الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، وحديث: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ**». وكلها في الصحيحين

وغيرها، مما يدل على التمييز بينهما.

وسيأتي مزيد كلام على هذا بتفصيل في الفصل الثالث إن شاء الله.

الثالث: أن هذا الحديث – لو سُلِّم بدلالته – لا ينفي ورود التثويب في الأذان الأول، ولا يمنع إثباته بنصوص أخرى صريحة، كحديث أبي محذورة وغيره، التي فيها تعليم النبي ﷺ له الأذان، وجعله التثويب في الأذان الأول، كقوله ﷺ: «**وإذا أذَّنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**».

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». متفق عليه

وجه الاستدلال:

احتجَّ أصحاب هذا القول بأن أذان بلال – كما في الحديث – كان يقع ليلًا، أي قبل طلوع الفجر، فليس هو الأذان الذي يدخل به وقت الصلاة، وإنما هو تنبيه سابق فقط.

وبناءً عليه، قالوا: لا يُشرع التثويب في هذا الأذان الليلي، لأنه ليس أذان الفجر الحقيقي، بل الذي يدخل به الوقت هو أذان ابن أم مكتوم، فهو الذي يستحق وصف الأذان الشرعي للصلاة، وهو الذي تَرِدُ فيه ألفاظ التثويب، لأنه الإعلام بالدخول لا بمقدِّماته.

ونوقش:

بأنَّ هذا الاستدلال – على ما يبدو من ظاهره – لا يسلم عند التأمل والتحقيق، بل هو مردود بعدة وجوه:

الأول: أن الحديث أصلٌ في التفريق بين الأذانين، لا في إلغاء مشروعية أحدهما، فالنبي ﷺ لم يقل: إن أذان بلال ليس أذانًا شرعيًا، ولا أن الأذان لا يكون إلا بعد طلوع الفجر، بل بيَّن وظيفة كل منهما:

– **أذان بلال: للإيقاظ والتنبيه.**

– **وأذان ابن أم مكتوم: للإعلام بدخول الوقت.**

فكلا الأذانين شرعي، بل كان كلٌ منهما يؤذِّن بأمر النبي ﷺ، ولم يكن ذلك اجتهادًا ذاتيًا منهما، مما يدلُّ على أنَّ لكل أذان غرضًا معتبراً في الشرع.

الثاني: أن بلالًا كان يؤذِّن أذانًا تامًّا، بكل ألفاظه، بأمر من النبي ﷺ، وهذا وحده كافٍ في إثبات شرعيَّته، فكان من الغريب أن يُقال بعد ذلك إن التثويب لا يُشرع فيه، مع أن غرضه – كما في النص – هو إيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين،

وهو ما يتحقَّق تمامًا في الأذان الأول، الذي يسبق دخول الوقت، لا بعد طلوع الفجر حيث يكون الناس قد انتبهوا أو قاموا.

الثالث: أن التثويب بصيغة "الصلاة خير من النوم" مناسبٌ تمامًا للأذان الأول لا الثاني، إذ لا يُتصوّر أن يُقال لشخص قد استيقظ لصلاة الفجر، وربما توضأ وتهيأ، "الصلاة خير من النوم"، بينما هذا التنبيه أجدر وأبلغ في حق من لا يزال في نومه وغفلته.

وعلى هذا فإنَّ النظر الصحيح في المعنى الشرعي، وفقه الأذان ومقاصده، والغاية التي شرع من أجلها قول: الصلاة خير من النوم، كلها تدل على أنه يُقال في الأذان الأول الذي يكون قبل دخول وقت الفجر الصادق، لا في الأذان الثاني.

الرابع: أن إطلاق الفقهاء على أذان بلال اسم "الأذان الأول للفجر" يدل على إدخاله في مصطلح الأذان شرعًا، ولم يقولوا عنه "نداء تنبيه" أو "تنويه ليلي"، بل نصُّوا على كونه أذانًا للفجر، وإن كان لا يدخل به الوقت، فيُعدُّ أذانًا لغرض معتبر، فتثبت له الأحكام المتعلِّقة بالأذان، ومنها التثويب.

فالقول بعدم مشروعية التثويب في هذا الأذان مبني على تخصيصٍ لا دليل عليه.

الدليل الثالث: إضافة التثويب إلى صلاة الصبح في النصوص النبوية.

احتج القائلون بأن التثويب إنما يكون في الأذان الثاني بعد طلوع الفجر بما ورد في عدد من الأحاديث التي تُضيف صيغة التثويب إلى صلاة الفجر أو الصبح، منها:

حديث أبي محذورة أنَّ النبي ﷺ قال له: «**فَإِنْ كَانَ صَلاَةَ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**». رواه أبو داود.

وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**». أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار وغيره، وفي بعض طرقه تخصيصٌ بصلاة الفجر.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن هذه النصوص تربط التثويب بصلاة الصبح، فيدل ذلك على أنه يكون في الأذان الذي يُعلن دخول وقتها، لا فيما قبله.

فالمراد من قوله: (**فَإِنْ كَانَ صَلاَةَ الصُّبْحِ**) أي إذا دخل وقتها، فيكون التثويب في أذانها الشرعي، أي الثاني، أما الأذان الأول فليس هو أذان الصلاة نفسه، وإنما هو تنبيه سابق، فلا يُشرع فيه التثويب.

ونوقش:

بأنَّ هذا الاستدلال القائل بأن التثويب قول: **"الصلاة خير من النوم"** إنما يكون في الأذان الثاني لصلاة الصبح، اعتمادًا على ربط النصوص النبوية بين التثويب وصلاة الفجر، يمكن مناقشته من عدة أوجه علمية، تُضعف دلالته على الحصر أو التخصيص، **وذلك كما يلي**:

الوجه الأول: أن **لفظ (صلاة الصبح) لا يقتضي بالضرورة دخول وقتها**.

فقول النبي ﷺ: «فإن كانت صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم... » لا يدل بالضرورة على أن التثويب يكون بعد دخول وقت الفجر، بل قد يُحمل على أن التثويب يقال في الأذان المخصص لصلاة الصبح، سواء كان قبل دخول وقتها (كما في الأذان الأول) أو بعده (كما في الأذان الثاني).

فكلمة "كانت" لا تعني "دخل وقتها"، بل قد تعني: "إذا كانت الصلاة المقصودة بهذا الأذان هي صلاة الصبح".

الوجه الثاني: **تخصيص التثويب بذكر "صلاة الصبح" لا يلزم منه أن يكون بعد دخول وقتها**.

فإذا قيل: "التثويب لصلاة الفجر"، فليس المعنى بالضرورة أن يكون عند دخول وقتها، بل المعنى أنه مخصوص بأذانها، كما يُقال: **"حي على الصلاة"** مخصوصة بأذان الصلاة، وإن كان الأذان سابقًا لدخول الوقت، كما في الأذان الأول.

وعليه، فذكر صلاة الصبح لا يقتضي كون الأذان في وقته، بل يُحتمل أن يكون قبله.

الوجه الثالث: أنَّ الأذان الأول يسمى أذانًا لصلاة الفجر في لغة السلف.

فقد ورد في كلام الصحابة والتابعين أن الأذان الأول يُسمى "أذان الفجر"، وسيأتي في مناقشة الدليل السابع.

الوجه الرابع: احتمال أن تكون النصوص بيانية لا حصرية.

فالنصوص التي تربط التثويب بصلاة الفجر قد تكون لبيان أن التثويب لا يقال في غيرها من الصلوات، وليس المقصود تقييده بزمن معين (أي بعد دخول الوقت).

فذكر "صلاة الفجر" هنا لتحديد نوع الصلاة التي يشرع فيها التثويب، لا توقيت الأذان الذي يُقال فيه.

الوجه الخامس: أن عمل السلف على خلاف هذا التقييد.

فقد ورد عن بلال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه كان يؤذن بليل، كما في الصحيحين عن ابن عمر: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذن ابن أم مكتوم**».

ومع ذلك فقد ثبت: أنَّ التثويب قيل على لسان بلال، مما يدل على مشروعيته في الأذان الأول.

وخلاصة القول: إنَّ النصوص الواردة إنما تدل على أنَّ التثويب بقول المؤذن الصلاة خير من النوم متعلق بصلاة الفجر على وجه الإطلاق، لا بما بعد دخول وقتها خاصة، ومن ثَمَّ فلا يصح حصره في الأذان الثاني.

بل قد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بأنَّ موضعه الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر.

وسيأتي ذكرها إن شاء الله عند الكلام على أدلة القول الآخر.

الدليل الرابع: حديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التثويب بأذان الفجر.

فقد روى الدارقطني عن أنس، قال: "**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**".

وجه الاستدلال:

استدل من قال بأن التثويب يكون في الأذان الثاني – أي الواقع بعد طلوع الفجر – بأن الحديث عبَّر بقوله: "إذا قال المؤذن في أذان الفجر"، ومقتضى هذا التعبير أن التثويب إنما يُقال في الأذان الذي يقع عند دخول وقت الصلاة، إذ هو الذي يطلق عليه اسم "أذان الفجر" باعتبار دخوله في الوقت الشرعي.

وعليه قالوا: إن هذا الحديث يدل على أن موضع التثويب هو الأذان الذي يقع بعد طلوع الفجر لا قبله، أما الأذان الأول، فلا يصدق عليه هذا الوصف عندهم، إذ لا يُراد به الإعلام بدخول الوقت، بل هو تنبيه واستعداد.

ونوقش:

بأنَّ هذا الاستدلال محلُّ نظر، ويمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أن عبارة "أذان الفجر" لا تقتضي بالضرورة الحصر في الأذان الثاني فقط، بل يُطلق على الأذانين معًا أنهما "أذان الفجر"، وإنما يُقيَّد الأول بأنه "أذان قبل الفجر"، والثاني بأنه "عند طلوع الفجر"، فكلاهما يُنسب إلى الفجر

من حيث ارتباطه به. ولهذا ورد في الأحاديث تسميتهما جميعًا أذانًا، كحديث ابن عمر المتقدم أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».

ففيه إطلاق لفظ: "أذان" على أذان بلال، مع كونه قبل طلوع الفجر، وهو أذان شرعي مشروع بأمر النبي ﷺ.

الثاني: أن هذا الأثر عن أنس لا ينص على التوقيت، بل على الصفة، أي إنه يبين ترتيب التثويب ضمن ألفاظ الأذان، لا وقت وقوعه.

فالتقييد بـ"أذان الفجر" لا يدل على التخصيص بالثاني دون الأول، ما دام كلٌ منهما داخلًا في اسم الأذان شرعًا. والقول بأن الأذان الأول ليس أذانًا شرعيًا لا يسنده نص، بل هو خلاف ما ثبت من كون النبي ﷺ أمر بلالًا أن يؤذن بليل، كما في الصحيحين.

الثالث: أن موضع التثويب المذكور في الحديث بعد "حي على الفلاح" يدل على أن الحديث يُعنى بصفة الأذان المشروعة عند النبي ﷺ، لا على توقيت الأذان، وهذا ينطبق تمامًا على أذان بلال الذي يثبت أن التثويب كان فيه، وهو أيضًا الذي يُناسب التنبيه من النوم، كما دلت عليه الحكمة من التثويب.

وعليه؛ فلا دلالة في حديث أنس على قصر التثويب في الأذان الثاني دون الأول، إذ إن لفظ "أذان الفجر" الذي ورد فيه حديث أنس، عامٌ يشمل كلا الأذانين، ولا قرينة في السياق تصرفه إلى أحدهما دون الآخر.

غير أن هذا الإطلاق قد ورد ما يقيّده ويُبيِّن المراد منه في نصوصٍ أخرى، كما في حديث أبي محذورة، وابن عمر حيث جاء فيه الأمر بالتثويب عند أذان الفجر الأول، فيكون بذلك موضع التثويب هو الأذان الأول، لا الثاني.

وسيأتي الكلام على حديث أنس بتوسع إن شاء الله تعالى.

الدليل الخامس: حديث نعيم بن النحام:

ففي السنن الكبرى للبيهقي: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: " كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: "وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ ".

وجه الاستدلال:

استُدل بهذا الحديث على أن التثويب بقول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" يكون في الأذان الثاني، **وذلك من وجهين**:

الأول: أن الحديث صريح في أن التثويب جاء بعد نداء المؤذن لصلاة الصبح، مما يفيد أن هذا النداء هو النداء الذي يقع عند دخول الوقت، أي الأذان الثاني، لا الذي قبله.

الثاني: أن قول المؤذن بعد التثويب: "ومن قعد فلا حرج"، إنما يقال في حال سقوط العذر، كالبرد أو المطر، وهي أعذار مرتبطة غالبًا بالصلاة التي

دخل وقتها بالفعل، لا بمجرَّد التنبيه قبل دخول الوقت، مما يعزز كونه الأذان الثاني.

ونوقش:

بأنَّ زيادة "الصلاة خير من النوم" في هذا الحديث ضعيفة لا تصح، وقد تفرَّدت بها بعض الروايات وفيها انقطاع في الإسناد، وقد ثبت الحديث في بعض طرقه الصحيحة بلفظٍ مختلف، وهو: "فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ: **"صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ"**.

وهذا اللفظ ليس فيه ذكر التثويب أصلًا، بل هو في التنبيه على الرخصة عند العذر.

وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الثالث عند الكلام على هذا الحديث.

الدليل السادس: عموم الأحاديث التي ورد فيها التثويب في أذان الفجر أو الصبح دون تحديد الأذان الأول أو الثاني.

استدل من يرى أن التثويب يُقال في الأذان الثاني – أعني الذي يكون عند دخول وقت الصلاة – بأن أكثر الأحاديث الواردة في الباب نسبت التثويب إلى "أذان الفجر" أو "صلاة الصبح"، دون أن تبيِّن على وجه التحديد هل المراد به الأذان الأول (الذي يكون قبل طلوع الفجر) أم الثاني (الذي يقع عند دخول

الوقت). فدل هذا – في نظرهم – على أن التثويب مشروع في الأذان الثاني المعروف عند عامة المسلمين.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أولًا: أن هذا الإطلاق لا ينهض حجة في نفسه، لأنه مطلق في مقام ورد فيه تقييد، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يُحمَل على المقيَّد إذا اتَّحد الحكم والسبب، وهو ما يتحقق في هذه المسألة؛ إذ الحكم هو مشروعية التثويب، والسبب هو أذان الفجر.

ثانيًا: أن الروايات الأخرى قد بيَّنت موضع التثويب تحديدًا، وأنه يكون في الأذان الأول، كما جاء ذلك صريحًا في بعض ألفاظ حديث أبي محذورة، وحديث عبد الله بن عمر، وغيرها، وهذه روايات مقيَّدة، صريحة، متفقٌ على صحتها، فيجب الرجوع إليها لبيان مراد الروايات المطلقة.

ثالثًا: أن حمل المطلق على المقيَّد هو مقتضى الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وهو من الأصول التي جرى عليها المحققون من أهل العلم، لما فيها من الجمع بين الأدلة وتقديم ما هو أصرح وأبين دلالة.

وعليه، فلا يصح بناء القول بمشروعية التثويب في الأذان الثاني على مجرد إطلاقٍ في لفظ "أذان الفجر" أو "صلاة الصبح"، لأن هذا الإطلاق قد بيَّنت السنةُ الصحيحة محلَّه، وحدَّدت موضع التثويب في الأذان الأول، وهو الذي يتحقق فيه المقصود من تنبيه النائمين وإيقاظ الغافلين.

الدليل السابع: أن يكون المقصود: "بالأذان الأول" أنه الأذان الذي يقع أولًا في اليوم بالنسبة للصلوات الخمس.

وبناء على ذلك فإن التثويب يكون في أذان الصبح بعد دخول الوقت؛ لأنه أول أذان من أذانات اليوم.

ونوقش:

بأنَّ هذا الاستدلال – على جاذبيته الظاهرة – ضعيف عند التحقيق، **ويُنقض من وجوه أربعة:**

الأول: مخالفته لظاهر النصوص والسياق النبوي الصريح.

ففي الصحيحين: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أم مكتوم**».

ففي هذا الحديث تقسيمٌ بيِّنٌ لأذاني الفجر، وبيانٌ صريح لموضع كل منهما ووظيفته:

فأذان بلال يُرفع بليلٍ، أي قبل دخول الوقت، وهو للتنبيه والاستعداد.

وأذان ابن أم مكتوم يكون عند طلوع الفجر الصادق، وهو الذي يدل على دخول الوقت، فتُحرَّم به المفطرات، وتُشرع الصلاة.

فدلَّ ذلك على أن "الأذان الأول" المراد به أذان بلال، لا الأذان الذي بعده، إذ لا يصح أن يُقال عن أذان ابن أم مكتوم – وهو الثاني في الترتيب – إنه "الأول"، في وجود من سبقه فعلاً وزمنًا وذكراً في الحديث.

وعليه، فحملُ لفظ "الأذان الأول" على "أول أذان من أذان الصلوات الخمس" اصطلاح متكلف يناقض السياق النبوي نفسه.

❊ **الثاني: أنَّه لو سُلّم جدلًا بأن المراد بـ"الأذان الأول" هو أول أذانٍ من أذان الصلوات الخمس اليومية، لكان أذان بلال – لا غيره – هو المعنيُّ به.**

إذ هو أول ما يُؤذَّن به في اليوم من حيث الترتيب الفعلي.

فباعتبار ترتيب الأذان في الصلوات الخمس، من أول النهار فإن أذان الفجر الأول (أذان بلال) هو أول أذانٍ فيها، بل هو أول نداء يُسمع في النهار.

وعليه، فحتى على هذا التفسير، يثبت أن التثويب إنما هو في الأذان الذي قبل دخول الوقت، لا الذي بعده، لأن أذان بلال – بحسب كلا التقديرين – هو "الأول"، فيُصبح هذا الاستدلال مقلوب الحُجَّة، لا يقوِّي القول بل يُضعفه.

❊ **الثالث: أنه من المعلوم أن لفظ "الأول" في العربية لا يُحمل دائمًا على "الأول في اليوم" أو "الأسبق مطلقًا"، بل يُفهم بحسب السياق المتعلِّق به.**

ففي سياقٍ يتناول حدثين متقاربين، كالأذانين المتتابعين لصلاة الفجر، يكون "الأول" مرادًا به الأسبق في هذا السياق الضيِّق الخاص، لا في عموم اليوم.

ومثال ذلك قولهم: "الأذان الأول للفجر"، أي ما يسبق الأذان الثاني له، لا أن المراد به أول أذان في اليوم كلِّه.

وقد نطقت بذلك استعمالات الشارع نفسه، كقوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**».

فالمراد بـ"الأذانين" هنا: الأذان والإقامة، مع أن الإقامة ليست أذانًا من جهة الاصطلاح، وإنما شُبِّهت به من جهة الوظيفة الزمنية والإعلام بالصلاة.

وهذا يدل على أن الألفاظ الشرعية تُفهم في إطار سياقها ومرادها، لا بمجرد إطلاقها اللغوي.

فلو حملنا الحديث على إطلاقه، لكان المعنى: أن هناك صلاة بين كل أذانين من أذان الصلوات، وهذا غير مراد قطعًا، ولم يقل به أحد من أهل العلم.

وكذا قولنا: "القراءة الأولى في الصلاة"، و"السجدة الأولى"، و"الركعة الأولى"، كلها أوصاف نسبية داخل نظام مخصوص، لا مقصود بها الأولية المطلقة في الزمن.

وبالقياس على ذلك، يكون "الأذان الأول" المراد به الأذان الأول من أذاني الفجر، وهو أذان بلال، لا الأول من جملة أذانات اليوم كلها.

❁ **الرابع: أن دعوى كون "الأذان الأول" هو أول أذان في اليوم باطلة باعتبار الشرع.**

إذ اليوم الشرعي يبدأ من غروب الشمس، فيكون أذان المغرب أول أذان في اليوم، لا أذان الفجر.

فإن قيل: بل المراد أول أذان في النهار، قيل: هذا تخصيص بلا دليل، ومردود بما سبق من أن "الأول" وصف نسبيٌّ في سياق متصل لا مطلق زمني، وأن المراد به أول أذاني الفجر تحديدًا لا أول أذان في عموم اليوم أو النهار.

بل إن من دقَّق النظر في السنة وجد أن أذان بلال هو الذي وُصف بأنه "بليل"، وأنه يتضمن التثويب، كما في الروايات الصحيحة الواردة في تقييد التثويب بالأذان الأول، ومنه يُعلم أن التثويب مرتبط بالأذان الأول فعلاً ووصفًا وموضعًا.(١)

---

(١) **فعلاً**: أي أن من فعله في عهد النبي ﷺ هو بلال، وكان يؤذن قبل طلوع الفجر، وهو الذي ثبت عنه التثويب.

وصفًا: أي أن النبي ﷺ سمَّى هذا الأذان بـ"الأذان الأول" كما في الحديث، فوُصف بذلك شرعًا. **موضعًا**: أي أن موضعه الأول في الترتيب الزمني.

الدليل الثامن: أنَّ عامة العلماء نصُّوا على أنَّ التثويب يكون في أذان الصبح، ولا يقال أذان الصبح إلا لما كان بعد طلوع الفجر وتبيُّن الصبح.

فمن الأوجه التي استُدل بها على أن التثويب ـ وهو قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" ـ إنما يُقال في الأذان الثاني للفجر، لا الأول: أن عامة العلماء عند ذكرهم للتثويب يقيدونه بأذان الصبح، ولا يميزون بين أذان أول أو ثانٍ، بل يطلقون "أذان الصبح"، ويكتفون بالقول: "فإذا كان أذان الفجر زاد فيه: الصلاة خير من النوم"، مما يدل على أن مرادهم به الأذان الواقع بعد دخول الوقت.

فمن ذلك ما حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٢٧)، إذ قال:

"وَاتَّفَقُوا أَن من أذَّن بعد دُخُول الْوَقْت ... وَزَاد فِي صَلَاة الصُّبْح وَالْعَتَمَة: (الصَّلَاة خير من النّوم) مرَّتَيْنِ، فقد أدَّى الْأَذَان حقَّه من الْكَلِمَات الَّتِي ذكرنا خاصَّة". اهـ.

وهذا النصُّ صريحٌ في أنه يجعل التثويب تابعًا للأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، إذ قال: "من أذن بعد دخول الوقت"، ثم عدَّ "الصلاة خير من النوم" من جملة ما يشرع في هذا الأذان، مما يدلُّ على أن التثويب ليس في الأذان الذي يكون قبل دخول الوقت (أي الأذان الأول)، بل في الثاني.

ونوقش:

بأن هذا الاستدلال مردود من وجوه عدة:

❁ أولًا: أن عبارة "أذان الصبح" لا تنحصر في الأذان الثاني:

بل يصدق الوصف بالأذان للصبح والفجر على كلا الأذانين، كما يدل عليه صريح السنة، ويدل عليه عمل السلف، ويقرره جمهور الفقهاء.

فالأذان الأول - وإن كان قبل طلوع الفجر - فهو أذان مقصود لصلاة الصبح، يقصد به تنبيه النائم وإيقاظ المستغرق، وهو المقصود من التثويب.

وقد جاء في الصحيحين: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **"إن بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"**

وقال ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل، ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم».

فهذا نصٌ صريحٌ على أن الأذان الأول أذان لصلاة الفجر من حيث الغرض الشرعي، ومما يُرجَّح فيه قول: «الصلاة خير من النوم»، لأنه هو المخصوص بإيقاظ النائم، لا الثاني الذي يكون عند دخول الوقت، وقد يكون النائم حينها قد فاتته الصلاة.

وكذا ما ورد في حديث أبي محذورة وابن عمر وغيرهم مما ينقض هذا الاستدلال.

❁ ثانيًا: أن جماهير السلف الصالح والفقهاء عبر العصور سمُّوا الأذان الأول أذانًا للفجر وللصبح

وقد نقل الإمام ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (٣/ ٥٢١) إجماع العمل المستفيض في الحرمين الشريفين على الأذان قبل طلوع الفجر، **فقال**:

"والصحيح من ذلك: ما رواه القاسم، عن عائشة. وما رواه سالم ونافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وما رواه أبو عثمان، عن ابن مسعود؛ فإن هذه الأحاديث كلها صحيحة، وقد دلت على أن بلالاً كان يؤذن بليل.

ودل ذلك على جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي ثور، وداود، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم من فقهاء أهل الحديث.

وعليه عمل أهل الحرمين، ينقلونه خلفًا عن سلف، حتى قال مالك في "الموطأ": لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر.

وذكر الشافعي، أنه فعل أهل الحرمين، وأنه من الأمور الظاهرة عندهم، ولم ينكره منكر.

وقال الإمام أحمد:

أهل الحجاز يقولون: هو السنة. يعني: الأذان بليل.

قال القاضي في "جامعه الكبير") والآمدي:

وظاهر هذا، أنه أفضل من الأذان بعد الفجر، وهو قول الجوزجاني وغيره من فقهاء أهل الحديث؛ لأنه أبلغ في إيقاظ النوام للتأهب لهذه الصلاة، فيكون التقديم.

ثم قال:

واختلف القائلون: بأن الفجر يؤذن لها بليلٍ في الوقت الذي يجوز الأذان فيه من الليل:

فالمشهور عند أصحاب الشافعي: أنه يجوز الأذان لها في نصف الليل الثاني؛ لأنه يخرج به وقت صلاة العشاء المختار.

ومنهم من قال: ينبني على الاختلاف في آخر وقت العشاء المختار، فإن قلنا: ثلث الليل أذن للفجر بعد الثلث.

ومنهم من قال: يؤذن للفجر في الشتاء لسبع ونصف بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سبع.

وروى الشافعي في القديم بإسناد ضعيف، عن سعد القرظ، قال: أذنا في زمن النبي ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف بقي من الليل، وفي الصيف لسبع يبقى منه.

ومن الشافعية من قال: يؤذن لها قبيل طلوع في السحر.

وصححه جماعة، وهو ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم.

وأما أصحابنا، فقالوا: يؤذن بعد نصف الليل، ولم يذكروا ذلك عن أحمد.

ولو قيل: إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر الأول استدلالاً بحديث أبي ذر المتقدم لتوجه.

وقد مر بي أنَّ أحمد أومأ إلى ذلك، أو نص عليه، ولم أتحققه إلى الآن.

وروى الشافعي بإسناده، عن عروة بن الزبير، قال: إن بعد النداء بالصبح لحزبًا حسنًا، إن الرجل ليقرأ سورة البقرة.

وهذا - أيضا - يدل على قرب الأذان من طلوع الفجر.

وأما أصحاب مالك، فحكى ابن عبد البر عن ابن وهب، أنه قال: لا يؤذن لها إلا في السحر. فقيل له: وما السحر؟ قال: السدس الآخر. قال: وقال ابن حبيب: يؤذن لها من بعد خروج وقت العشاء، وذلك نصف الليل.

ومع جواز الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، فيستحب إعادة الأذان لها بعد الفجر مرة ثانية.

وقالت طائفة من أهل الحديث: لا يؤذن لصلاة الصبح قبل الفجر، إلا أن يعاد الأذان بعد الفجر في جميع الأوقات، وهو اختيار ابن خزيمة وغيره، وإليه ميل ابن المنذر، وحكاه القاضي أبو الحسن من أصحابنا رواية عن أحمد. ا.هـ

وهذا النقل الجليل عن الإمام ابن رجب-رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقطع الشك في دعوى أن الأذان الأول ليس أذانًا للفجر، بل يؤكد بجلاء أنه أذان شرعي معتبر لصلاة الفجر، وإن كان سابقًا لدخول وقتها. فقد دلت نصوص السلف، ونقول الأئمة،

وأقوال أهل العلم، على أن الأذان الأول – الذي يؤذَّن به قبل طلوع الفجر – يسمَّى في اصطلاحهم "أذان الصبح" أو "أذان الفجر"، لا تفريقَ بينه وبين الأذان الثاني إلا من حيث توقيت الدخول في الوقت.

❊ **ثالثًا: أن كلام ابن حزم لا يدل صراحة على حصر التثويب في الأذان الثاني، بل هو كلام مجمل:**

فهو يقول: "من أذَّن بعد دخول الوقت... وزاد في صلاة الصبح... فقد أدى الأذان حقه"، وهذا لا يفيد أنه لا يجوز التثويب إلا بعد دخول الوقت، بل هو بيان لصيغة الأذان الكامل لمن أذَّن بعد الوقت، لا نفي لصحة ما عداه.

والإجماع الذي ذكره ابن حزم في هذه المسألة لا يتناول محل النزاع أصلًا، وهو تعيين موضع التثويب، وهل هو في الأذان الأول أو الثاني.

ثم إن كلام ابن حزم في مراتب الإجماع كثيرًا ما يكون محل مناقشة، وقد نقض العلماء عليه مواضع متعددة، منها ما لم يتحقق فيه الإجماع أصلًا، كما هو مقرر في كتب أصول الفقه.

ويدلك على ذلك الوجه الرابع.

❁ رابعًا: التنبيه على خطأ ظاهر في استدلال ابن حزم، مما يُضعف الاستناد إليه.

فقد ذكر ابن حزم أن التثويب يقال في صلاة العَتمة، أي العشاء، بقوله: **"وزاد في صلاة الصبح والعتمة: الصلاة خير من النوم."**

وهذا مما لا يصح، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أن التثويب كان يُقال في أذان العشاء، بل لا يُعرف فيه أثر ولا سنة، بل عدَّه أهل التحقيق من المحدثين والفقهاء من البدع المحدثة.

وعليه، فإنَّ كلام ابن حزم لا يصلح مستندًا لهذا القول، خاصة وقد تضمَّن زيادة لا تصح أصلاً، بل هي من جنس المحدثات.

ولا يصح أن يُجعل كلامه أصلًا يبنى عليه حكم تخصيص التثويب بالأذان الثاني، ولا أن يُعارض به ما ثبت في السنة الصحيحة من أنَّ التثويب كان في الأذان الأول للفجر.

❁ **خامسًا: أنَّ الاعتماد على إطلاقات الفقهاء لا يكفي بمفرده في بناء حكم شرعي مستقل.**

بل لا بد من تتبع أقوالهم ومقاصدهم، وجمع النصوص الأخرى، ومعرفة سبب الاقتصار أو السكوت، فربما سكتوا عن ذكر صورة لأنَّها قليلة الوقوع، أو لأنها متفق على جوازها، أو لأنها معروفة معلومة فلا يحتاج لذكرها.

فالعبرة في مثل هذه المواطن بجملة النصوص والأدلة، لا بمجرَّد إطلاقات الفقهاء، فإنها لا تنهض وحدها لتقييد أو حصر الحكم، لا سيما وقد وردت أحاديث تدل بوضوح على مشروعية التثويب في الأذان الأول.

ومن هنا، فإن مجرد تركهم ذكر التثويب في الأذان الأول لا يدل على المنع، فقد يكون:

لقلة العمل به في بعض الأمصار، أو لأنه متفق على جوازه عند من قال به، أو لأنه معلوم بالضرورة من السياق أو السنة.

ثمَّ إنَّ الأدلة الواردة في السنة تدل على أن التثويب كان في الأذان الأول، كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذّن ابن أم مكتوم**».

وقد ثبت أن بلالًا كان يقول في أذانه: "الصلاة خير من النوم"، كما جاء في رواية النسائي وغيره، وهو أذان قبل الفجر.

فإذا ثبت أن التثويب قيل في الأذان الأول بنص السنة، فإنَّ إطلاقات الفقهاء بقولهم "في أذان الفجر" تشمل الأذانين جميعًا، ومنها الأذان الأول الذي هو مراد هنا.

وخلاصة المناقشة:

أنَّ إطلاق "أذان الصبح" و"أذان الفجر" لا ينحصر في الأذان الثاني، بل يُطلق على الأذان الأول أيضًا.

وأنَّ كلام ابن حزم لا يُحتج به على منع التثويب في الأذان الأول، لأنه لم يتناول محل النزاع صراحة، بل بيَّن صيغة من أذَّن بعد دخول الوقت.

وأنَّ عمل السلف والأئمة من أهل الحرمين وغيرهم، وسنن النبي ﷺ وأقواله وأفعاله كلها تدل على أنَّ الأذان الأول لصلاة الفجر مشروع، وأنه يقصد به التنبيه، فيكون محلًا مناسبًا للتثويب.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بأن التثويب في الأذان الأول من الفجر

اعتمد القائلون بأن التثويب مشروع في الأذان الأول – أي: الأذان الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق – على جملة من الأدلة الشرعية والآثار المأثورة، التي يرون أنها تدل بوضوح على اختصاص التثويب بهذا الأذان دون غيره.

والتي إذا جُمعت وتآزرت ظهر وجه الحق فيها، واتضحت دلالتها على أن التثويب –وهو قول: الصلاة خير من النوم– إنما يكون في الأذان الأول، الذي يقع قبل طلوع الفجر، لا في الأذان الثاني الذي يُرفع عند دخول وقت الصلاة.

وفيما يلي عرضٌ لتلك الأدلة، مع بيان وجه الاستدلال بها، ومناقشة ما أُورد عليها:

الدليل الأول: حديث أبي محذورة:

روى الإمام أحمد عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: "كُنْتُ أُؤَذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِذَا قُلْتُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ".

قال السندي: قوله: الأذان الأول: أي: الأذان الأول من الفجر.

وفي رواية النسائي: قَالَ: "كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".

وعند أحمد بلفظ قَالَ: "كُنْتُ أُؤَذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِذَا قُلْتُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ".

ꕥ وجه الاستدلال:

أن الحديث جاء صريحًا في بيان الموضع الذي تُقال فيه جملة "الصلاة خير من النوم"، وقد نص على أنه في الأذان الأول، وهو ما لا يُفهم منه عند الإطلاق إلا الأذان الذي يكون قبل الفجر الصادق، لا الذي يقع عند دخول وقت الصلاة، وذلك لأن هذا الوصف قد استقر إطلاقه عند المتقدمين على الأذان المسمى بـ"أذان بلال".

قال السندي في شرحه لسنن النسائي معلقًا على لفظ: الأذان الأول:

"أي: الأذان الأول من الفجر": أي الذي يكون قبل طلوع الفجر تنبيهًا للنائم واستعدادًا للمتعبد.

ونُوقش:

بأن المراد بـ "الأذان الأول" هو أذان الفجر الصادق، وهو الأول بالنسبة للإقامة، لا الأول قبل طلوع الفجر، فصار هو الأذان الشرعي المعتمد الذي تُبنى عليه أحكام الصلاة، بدلالة حديث: «**بين كل أذانين صلاة**».

وأجيب:

بأن هذا الفهم غير مُسلَّم؛ إذ الإقامة لا تُسمى أذانًا إلا على سبيل التغليب، كما في قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»، أما عند الإطلاق، فالأذان لا يُراد به الإقامة، بل يُفهم منه الأذان المعروف ذو النداء والرفع، وأما الإقامة فلفظها مغايرٌ، وحكمها مغايرٌ، وموضعها مغايرٌ، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر إلا بقرينة.

وعليه، فإن هذا الحديث أصلٌ قويٌ في الدلالة على أن موضع التثويب هو الأذان الأول، لا الثاني، ويُعدُّ من أصرح الأدلة في الباب، ويعضده غيره من الأحاديث، كما سيأتي.

الثاني: حديث ابن عمر:

فقد ثبت في الأوسط لابن المنذر: عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "**حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ، يَعْنِي فِي الصُّبْحِ**" وإسناده صحيح

وجه الاستدلال:

أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صرَّح بأن التثويب (قول: الصلاة خير من النوم) إنما يكون في الأذان الأول، وهو ما يُفهم منه أنه الأذان السابق لدخول الوقت، أي قبل الفجر الصادق، لأن الأذان الثاني هو الذي يكون عند طلوع الفجر، وليس قبله، وهو محل التمييز بين الأذانين في كلام السلف.

وقوله: "يعني في الصبح"، يُستفاد منه أنه يعدُّ هذا الأذان الأول تابعًا لصلاة الصبح، وليس لأذان الليل أو النوم، مما يُقوِّي دلالة الأثر على أن التثويب سنةٌ في الأذان الأول للفجر.

ونوقش:

بأنه قد ورد عنه فيما رواه ابن وهب في موطئه قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ، وَأُسَامَةُ، قَالَ نَافِعٌ: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى الْفَجْرَ أَذَّنَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِالنِّدَاءِ الْأُولَى، وَيَقُولُ فِي آذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**». وهو أثر حسن

وقالوا: قوله: "إذا رأى الفجر" يدل على أن الأذان الذي فيه التثويب هو الأذان الثاني الذي يكون عند دخول الوقت، لا الأذان الأول.

وأجيب عن ذلك:

بأنَّ قوله: "بالنداء الأولى" يدل على أن المراد هو الأذان الأول من حيث ترتيب الأذانين، وليس المقصود به الأذان عند دخول الفجر.

وأما قول نافع: "إذا رأى الفجر" فلا يلزم أن يكون المراد به الفجر الصادق، بل قد يُراد به الفجر الأول الكاذب، وقد يُطلق الفجر في كلامهم عليه، كما ورد في كثير من الأحاديث، التي سيأتي ذكرها في الفصل القادم عند الكلام على أن الفجر فجران.

ثم إن التوافق بين الأثرين ممكن ومعتبَر، وذلك بحمل أثر نافع على أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُؤذِّن الأذان الأول عند اقتراب طلوع الفجر، لا عند دخوله، فيكون مراده بقوله: "إذا رأى الفجر" أي: رأى علاماته أو تبين له قرب طلوعه، فيبادر إلى الأذان الأول ويقول فيه: "الصلاة خير من النوم".

وعليه، يكون معنى الرؤية في كلام نافع محمولًا على رؤية العلامات المفضية إلى الفجر الصادق، لا الفجر نفسه، وهذا استعمال وارد في كلام العرب والسلف، كما في كثير من الأحاديث.

ومن أقرب النظائر في هذا الباب: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وفي رواية: «**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

ومعلومٌ أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، بدليل الأحاديث الصحيحة، فكان المراد بـ «**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**» أي: إلى قرب قيامها، لا حقيقتها.

وهذا من الأساليب المعروفة في لغة العرب، ويُستأنس به في توجيه رواية نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيُحمل قوله "**إذا رأى الفجر**" على قُرب طلوع الفجر لا طلوعه التام، والمقصود بالنداء هنا هو الأذان الأول.

وأما حديث ابن عمر المتقدم، فهو نص صريح في موضع التثويب، ولا يجوز العدول عنه لمجرد ظن في إطلاق "الفجر" في أثر نافع، خاصة وأن ابن عمر قال بلفظه: "**في الأذان الأول مرتين**"

فأثر ابن عمر هذا ظاهر الدلالة على أن موضع التثويب هو الأذان الأول الذي قبل الفجر، وأن ما ورد عن نافع لا يُعارض هذا إذا فُهم في ضوء اصطلاحهم على الأذانين، ومراعاة إطلاقات الفجر عندهم، وهو ما يعضد القول بأن التثويب سنةٌ في الأذان الأول لا الثاني.

الدليل الثالث: أن بلالًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤذِّن الأذان الأول، وقد ثبت أنه هو الذي زاد "الصلاة خير من النوم" في أذانه بإقرار النبي ﷺ.

فقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بلالًا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**». رواه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

ووجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ نص على أن أذان بلال كان قبل الفجر الصادق، أي الأذان الأول، فيكون تثويبه حينئذٍ في ذلك الأذان السابق لدخول الوقت، وقد أقره النبي ﷺ عليه.

وقد جاء التصريح بإدخال بلال للتثويب في الأذان الأول في روايات أخرى:

ففي مسند الشاميين وفي الأوسط للطبراني: من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أن بلالًا أتى النبي ﷺ عند الأذان الأول من الصبح فوجده نائمًا، فناداه: الصلاة خير من النوم، فلم يكرهه رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر." قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١١): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح."

وقد صححه بعض أهل العلم بشواهده كما سيأتي تفصيله.

وجه الاستدلال:

أن الحديث يدل صراحة على أن تثويب بلال وقع قبل دخول وقت الصلاة، أي في الأذان الأول، وقد أقره النبي ﷺ وأمر بإقراره في الأذان، مما يدل على مشروعيته في هذا الموضع.

ونوقش:

أنه قد رُوي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنَ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ**»، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ حِينَ يَرَى الْفَجْرَ. رواه ابن خزيمة وغيره

وجه الاستدلال عند المعترض:

أن هذا يدل على أن ابن أم مكتوم كان هو المؤذن الأول (بليل)، وأن بلالًا كان يؤذن عند طلوع الفجر، فيفهم منه تناوب الأذان بينهما، مما يضعف الاستدلال بكون بلال هو المؤذن الأول.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن هذه الرواية معارضة لرواية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثابتة في الصحيحين، وفيها أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**».

وهذه الرواية أصح وأثبت من رواية ابن خزيمة، لاتفاق الشيخين عليها، ومن المقرر في علم الحديث أن الرواية المتفق عليها مقدمة على غيرها عند التعارض.

فكيف إذا علمت أنَّ هذا الحديث قد رواه غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، ودونك بعضها:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**». متفق عليه

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**». رواه مسلم

الثاني: أن رواية عائشة هذه قد حُكم عليها بالقلب من قبل عدد من أهل العلم، كما ذكره أبو داود وغيره، وبيان ذلك أن المعروف والمحفوظ من الروايات الصحيحة أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن بعد طلوع الفجر، فحصل في هذه الرواية تقديم وتأخير.

الثالث: أن عائشة نفسها قد روت الرواية الصحيحة الموافقة لرواية ابن عمر، **ففي الصحيحين عنها**: إن بلالًا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

وهذا يضعف احتمال صحة الرواية الأخرى التي فيها القلب، ويدل على أن الرواية الراجحة المحفوظة عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي فيها أن بلالًا كان يؤذن أولًا.

ثم إنه لو كان المؤذنان يتناوبان - فيؤذن بلال تارة، وابن أم مكتوم تارة - لكان من المتوقَّع أن تذكره عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نفس الحديث، خاصة مع دقتها

ووفرة روايتها، فلما لم تذكر ذلك، دل على أن الثابت عندها – وعند الصحابة – أن بلالًا هو المؤذن الأول.

وكذلك لم يُنقل هذا التناوب عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو ممن عُرف بتتبع السنن والاقتداء بهدي النبي ﷺ، بل جاء عنه التصريح أن بلالًا هو الذي كان يؤذن بليل، وابن أم مكتوم بعده، كما في الرواية المتفق عليها.

فدل مجموع ذلك على أن دعوى التناوب لا تثبت بسند صحيح، بل تخالف ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم، مما يؤكد ضعف تلك الرواية ويُبطل الاستدلال بها.

الدليل الرابع: دلالة الاصطلاح الشرعي والعملي على أن الأذان المتقدِّم يُسمى "الأذان الأول".

فإنَّ الأذان الذي يُؤذَّن قبل دخول الوقت – أي قبل طلوع الفجر الصادق – هو الذي اصطلح الشرع على تسميته بالأذان الأول، كما في قول النبي ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، فهو أولٌ بالنسبة للأذانين.

وكذلك هو اصطلاح الصحابة، كما ورد عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح**».

وهو أيضًا ما عليه عرف الناس قديمًا وحديثًا؛ فإنهم يطلقون "الأذان الأول" على الأذان الذي يكون قبل الفجر، و"الأذان الثاني" على الأذان الذي يكون عند دخول الوقت، وهو المسمَّى في الاصطلاح الشرعي بأذان الصبح أو الفجر.

فإذا ورد في النصوص ذِكر "الأذان الأول" فالمراد به ما كان قبل الفجر الصادق لا ما كان عنده، وهذا ظاهر السياق، ومتعيَّن بمقتضى الاستعمال اللغوي والشرعي.

ونوقش:

بأن إطلاق "الأذان الأول" قد يُراد به الأذان الذي قبل الإقامة لا الذي قبل دخول الوقت، كما ورد في حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «**أَنَّ الأَذَانَ الأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**». رواه البيهقي

فالأذان الأول ليس له حدٌّ شرعي لازم في كل الصلوات، وإنما يختلف بحسب السياق والموضع، فقد يراد به الأذان المقدم، وقد يراد به الأذان السابق على الإقامة.

وأجيب:

بأن حديث الجمعة المذكور غريب في بابه، غير مناسب لموضع الاستدلال، ولا علاقة له بأذان الفجر؛ فالأذان الأول في الجمعة زِيد في عهد عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بخلاف أذان الفجر، فقد شُرِع على لسان بلال في زمن النبي ﷺ،

وأُقِرَّ أن يكون قبل طلوع الفجر، وهو المعهود في الاصطلاح الشرعي عند الإطلاق.

كما أن إطلاق "الأذان الأول" على الأذان الذي يسبق الإقامة في بعض المواضع لا ينفي كونه يُطلق أيضًا على الأذان الذي يسبق دخول الوقت، بل ذلك ثابت بالنص الصحيح، كما في قوله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل**»، وقد أطبق المفسرون والمحدثون على أنه الأذان الأول الذي يسبق الفجر.

فلا تعارض بين الإطلاقين عند النظر للسياق، لكن المقصود هنا الأذان الأول من حيث التوقيت الزمني قبل الفجر، لا من حيث ترتيبه مع الإقامة.

الدليل الخامس: مناسبة التثويب في الأذان الأول من حيث الحكمة والغاية

ومما يدلُّ على أن موضع التثويب إنما هو الأذان الأول للفجر لا الثاني، ما دلَّ عليه صريح النصوص من كون الأذان الأول شُرع لتنبيه النائمين، وتنبيه القائمين، كما في الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**».

فدلَّ الحديث على أن مقصود هذا الأذان إعلام الناس بقرب الفجر، ليتهيأ القائم وينتبه النائم، وليس هو أذان دخول الوقت، وإنما أذان تنبيه وتمهيد، ومن

هنا كان إدراج التثويب فيه أليق وأوفق؛ إذ هو في مقام الإيقاظ والتنبيه، لا في مقام الإعلام بالدخول الموجب للبدء بالصلاة.

وقد علَّق شيخ الإسلام على ذلك بقوله في شرح العمدة (ص ١١٤):

"فقد نبه ﷺ على حِكمة تقديم الأذان في الفجر؛ وذلك لأن آخر الليل مظنة نوم النائم وقيام القائم للصلاة فإذا أذن قبل الفجر استيقظ النائم وتأهب للصلاة بالتخلي والتطهر واللباس ليتمكن من الصلاة في أول الوقت، ولذلك خصت بالتثويب فيها بخلاف سائر الصلوات فإنَّ الناس عند النداء بها يكونون إيقاظا وأهبة للصلاة إذ ذاك فكانت خفيفة على أكثرهم وأما القائم فإنَّه يعلم دنو الفجر فيبادر الفجر بالوتر". اهـ

فانظر كيف علَّق شيخ الإسلام خصوصية التثويب بالفجر على طبيعة الأذان الأول وغايته، حيث يُراد به التهيئة، لا الإعلام بالدخول، فناسب أن يُقرن بجملة تنبيهية عظيمة الأثر كـ"الصلاة خيرٌ من النوم".

ونوقش:

بأن كثيرًا من الناس لا يستيقظون إلا بالأذان الثاني، فلا يزال التثويب فيه أنسب وأنفع.

وأجيب:

بأن التثويب في الأذان الأول يُراد به تنبيه من كان نائمًا أو قائمًا في آخر الليل، وهم من اعتاد القيام أو التأهب للسحور أو الصلاة، وهؤلاء هم أولى الناس بالتنبيه.

أما من لم يستيقظ إلا بالأذان الثاني، فذاك أذان دخول الوقت، لا موضع للتثويب فيه، إذ قد فات محل التهيئة، وإنما هو أذان إعلام لا تذكير، ولذا لم يُشرع فيه تثويب.

ثم إن الشارع الحكيم فرَّق بين الأذان الذي يُطلق للتنبيه، والأذان الذي يُطلق للإعلام بدخول الوقت، فالثاني ناسب أن يكون كسائر الأذانات ولا يختلف عنها، وذلك لوجوب إجابة الداعي إلا من عذر، ولهذا كان التثويب مناسبًا للأول دون الثاني، لما في ذلك من بُعد النظر، وتحقيق مقاصد العبادة.

الدليل السادس: تحديد النبي ﷺ عدد كلمات الأذان يبيّن موضع التثويب.

ومما يستدلَّ به على أن جملة "الصلاة خير من النوم" لا تدخل في أذان الفجر الثاني – أي أذان دخول الوقت – وإنما هي خاصة بالأذان الأول: ما رواه الإمام النسائي عن أبي محذورة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «**الْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً**»، ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَحْذُورَةَ كما أُمر تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ.

فهنا بيان نبويٌّ دقيق، يُحدد عدد ألفاظ الأذان بأنه تسع عشرة كلمة، وهذا يشمل أذان الفجر الذي يكون عند دخول الوقت؛ إذ لم يخصه النبي ﷺ بزيادة، ولا أشار إلى استثناء منه.

وأبو محذورة كان مؤذّن النبي ﷺ، وقد تلقى الأذان تعليمًا مباشرًا ووحيًا نبويًا، فحين عدَّ الكلمات التسع عشرة لم يذكر "الصلاة خير من النوم"، مما يدل على أنها ليست من ألفاظ الأذان الثاني، بل مما يُزاد في الأذان الأول فقط، على سبيل التذكير لا الإعلام.

ولو كانت هذه الجملة تُقال في الأذان الثاني – أذان الوقت – لزاد عدد الكلمات عن تسعة عشر، ولوجب التنبيه على ذلك، سيما أن المقام مقام تعليم وتحديد وضبط.

ثم إن أذان الفجر الثاني، كما هو معروف، يماثل سائر الأذانات في ألفاظه وتركيبه وعدد كلماته، ولهذا جاء التحديد في حديث أبي محذورة على نسق واحد، دون استثناء، مما يؤكد أن "الصلاة خير من النوم" ليست جزءًا من هذا الأذان، وإنما من الأول، وهو الأذان التمهيدي قبيل الفجر، الذي جُعل لتنبيه النائمين واستعداد القائمين، كما دلّت عليه الأدلة المتقدمة.

ولذا جاء في بعض الروايات أن التثويب "في الأذان الأول"، وأن النبي ﷺ أقرَّه فيه، كما في حديث بلال، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب في أذان دخول الوقت.

الدليل السابع: التناقض الظاهر في طريقة استدلال من قالوا إنها تقال في الأذان الثاني.

فإنَّ من جملة ما يُستدل به على أن جملة: "الصلاة خير من النوم" إنما تُقال في الأذان الأول قبل طلوع الفجر، ما يظهر من الاضطراب والتناقض عند من يقول بخلاف ذلك، ممن يرى أنها تُقال في الأذان الثاني.

فإنك إذا قرأت احتجاجاتهم على رجحان قولهم، وجدتهم يقرِّرون بوضوح أن الجملة تقال في الأذان الثاني، ثم بعد ذلك تراهم يُسارعون إلى تسمية هذا الأذان بـ "الأذان الأول"، بزعم أنه أول بالنسبة للإقامة، فصار هو الأول! ولا أدري حينها ماذا يقال للأذان الذي قلبه!

وهذا لا شك أنَّه يخالف ما جاء وورد في ألفاظ الأحاديث، إذ إن الأحاديث النبوية الصحيحة صرَّحت بتسمية الأذانين، وأوضحت الترتيب بينهما، فجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».

فهذا النص الصريح هو الأصل في الترتيب:

أذان بلال: الأول، في الليل.

أذان ابن أم مكتوم: الثاني، عند دخول وقت الفجر.

ومن هنا، فإن إطلاق اسم "الأذان الأول" أو "التأذينة الأولى" في الأحاديث إنما ينصرف إلى أذان بلال، لا إلى ما اعتاده الناس اليوم.

ولهذا، لم يرد في شيء من الأحاديث، لا في الصحيح ولا في الضعيف، أن الأذان الذي تُقال فيه "الصلاة خير من النوم" هو الأذان الثاني، كما لم يُسمَّ الأذان الثاني في الفجر في شيء من النصوص بـ"الأول" أصلًا، فمن زعم ذلك فعليه إقامة الدليل.

بل قد دلت الأحاديث صراحة على أنَّ هذا الذكر إنما يُقال في الأذان الأول، وهو الأذان الذي يكون قبل طلوع الفجر، كما في الروايات الصحيحة: "في الأذان الأول من الفجر"، أو "في التأذينة الأولى من الصبح"، ولا يصح حملها على الأذان الواقع عند دخول الوقت؛ لثبوت التفريق بين الأذانين في أحاديث الفجر خاصة، وقد تقدَّم بيان ذلك وذكر النصوص الصريحة في هذا الباب.

خاتمة هذا الفصل

بعد عرض أدلة الفريقين وما دار حولها من مناقشات، يتبيَّن أن أدلة القائلين بأن التثويب إنما هو في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق، **أقوى وأصرح في الدلالة**، وأقرب إلى مقتضى النصوص الثابتة، وسياقات الأحاديث النبوية.

وإن كان قد ذهب إلى القول بخلاف ذلك جمهور المتأخرين، إلا أن الترجيح بالنظر إلى قوة الأثر، وصراحة النص، وثبوت العمل، إنما هو مع القول بأن التثويب في الأذان الأول، وهو الذي تطمئن إليه النفس، ويعضده النظر الصحيح.

وسيزداد الأمر وضوحًا وتفصيلًا – بإذن الله – في الفصل الثالث، حيث نقف على هذه الأدلة بتوسُّع وتحرير، ونبحث جملة من المباحث الاستطرادية المكمِّلة، المتعلقة بدلالات الأذان الأول في لسان الشرع وأعراف السلف، مع الرد على ما استُدل به على أن التثويب إنما هو في الأذان الثاني، مما يُتمّ الصورة، ويكشف وجه الصواب في المسألة على وجه أكمل.

فنسأل اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يُرينا الحقَّ حقًا ويرزقنا اتباعه، وأن يهدينا إلى سواء الصراط، وأن يجعل ما نقول ونكتب شاهدًا لنا لا

علينا، وصوابًا خالصًا لوجهه الكريم، موافقًا للحق الذي جاء به نبيه ﷺ، وما كان عليه سلف الأمة وخيارها.

والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفصل الثالث : مباحث استطرادية مكمِّلة في دلالات الأذان الأول

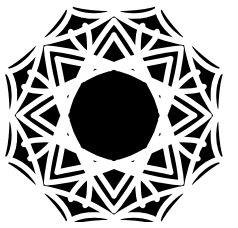

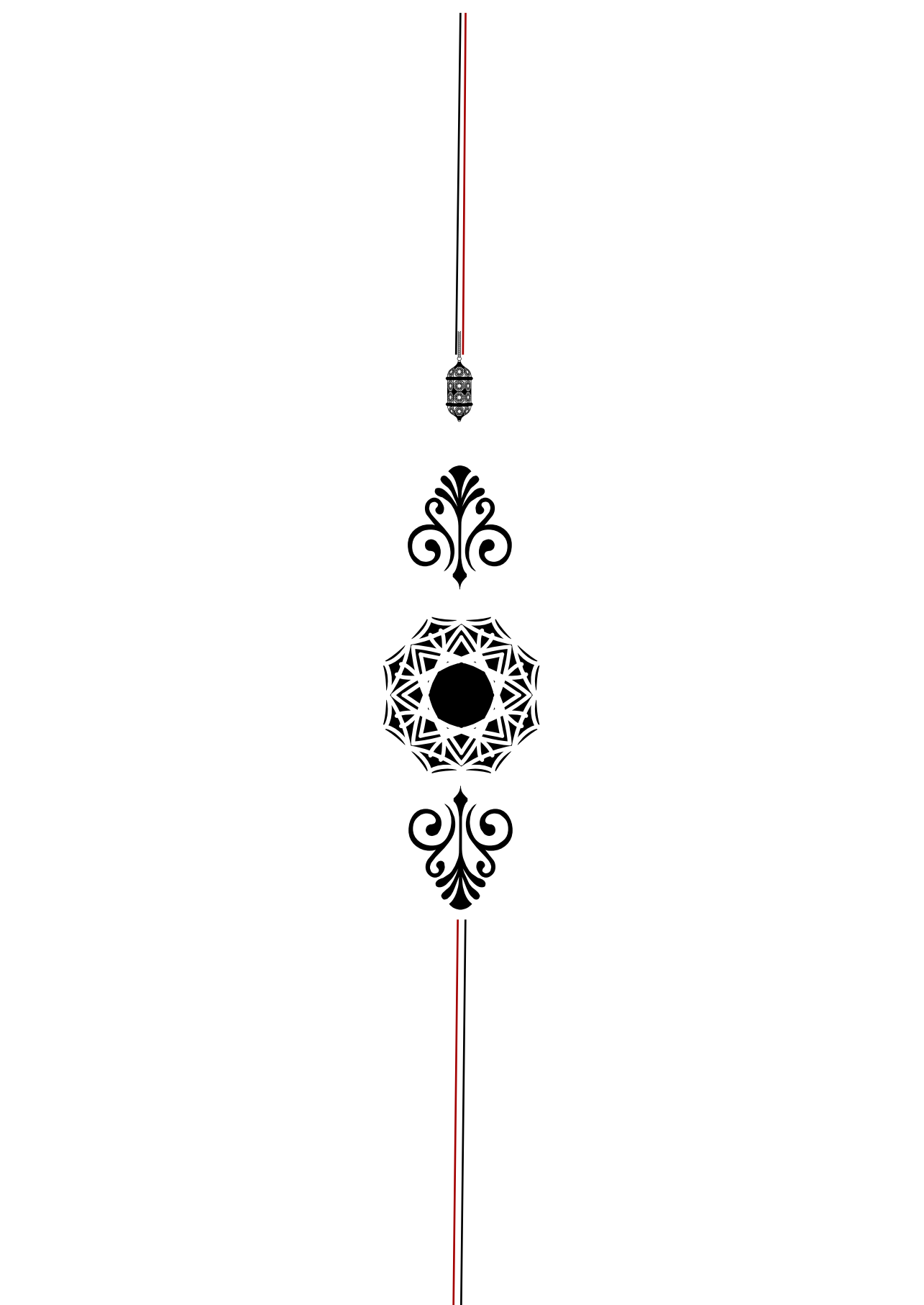

بعد استعراض أقوال أهل العلم في مسألة الأذان الأول للفجر، وبيان أدلتهم، وترجيح ما ترجّح من ذلك، تبقَّى عددٌ من المناقشات الجزئية والمباحث الفرعية التي لا يخلو منها النظر في الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولا يستغني عنها الباحث عند تمام التحرير لمسائله.

وهي مباحث تتعلّق بأحاديث متعددة ورد فيها ذكر الأذان أو الفجر أو غير ذلك مما له تعلّق بالمسألة، كحديث أبي محذورة، وحديث بلال، وحديث عبدالله بن عمر، وحديث أنس، وحديث نعيم بن النحام، وغيرهم، وما تضمّنته من ألفاظ يُحتاج إلى تحرير معناها بدقة، من جهة اللغة أو العرف الشرعي، أو من جهة الاصطلاحات الفقهية التي جرت على ألسنة الفقهاء والمحدّثين.

كما تشمل هذه المباحث مناقشة مسألة إطلاق الفجر على الفجر الكاذب، والتحقيق في الفرق بين الأذان والإعلام، ومناقشة ما يُحتج به من آثار أو اصطلاحات على وجه العموم، وما ينبني على ذلك من نتائج فقهية، كحكم الإمساك بناء على الأذان الأول، أو صحة اعتماد بعض المؤذنين المعاصرين عليه، أو تنزيل هذه النصوص على الأذان المعمول به في الأزمنة المتأخرة.

وقد رأيت أن تفصيل هذه المسائل وجمع أطرافها في فصلٍ مستقل أجمعُ للفائدة، وأبعدُ عن التكرار، وأدعى لحسن الترتيب، ليكون هذا الفصل مكمّلًا لما سبق من الترجيحات، ومحتويًا على ما يُعين على ترجيح بعضها على بعض، أو رفع الإشكال عما قد يبدو من تعارض أو توهّم اضطراب في بعض الروايات.

وتحت هذا الفصل مباحث متعددة مهمة، فيها زبدة الكلام وعصارة الفهم. **فمن وفق للوقوف عليها وفهمها فهنيئا له.**

المبحث الأول: الفجر فجران، وتحقيق المراد في النصوص

لعل أكثر ما يُستدل به على أن قول: "الصلاة خير من النوم" يكون في الأذان الثاني، لا الأول، هو قولهم: إن الأذان الأول لا يُسمى "أذان الفجر" أو "أذان الصبح"، لأنه يقع قبل دخول الوقت، ويُعتبر مجرد تنبيه واستعداد فقط، أما الأذان الثاني فهو الذي يقع بعد طلوع الفجر الصادق، ولذلك هو الأذان الحقيقي للصلاة.

ويستدلون على ذلك بحديث النبي ﷺ في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**». رواه البخاري ومسلم.

قالوا: بما أن النبي ﷺ وصف أذان بلال بأنه أذان "بليل"، فلا يُعدُّ أذانًا للفجر أو الصبح، لأن الفجر لم يطلع بعد، وإنما الأذان الذي يلي طلوع الفجر – وهو أذان ابن أم مكتوم – هو الذي يُعدُّ أذان الفجر الحقيقي، فيكون هو محل قول: "الصلاة خير من النوم".

وبناءً على هذا الفهم، ذهب بعض العلماء إلى أنَّ هذا الذكر يُقال في الأذان الثاني فقط، لأنه هو الذي يُعلن دخول وقت الصلاة، أما الأذان الأول فلا يُقال فيه ذلك، لأنه لا يُنسب إلى وقت الفجر.

لكن هذا القول – وإن بدا مقنعًا من النظرة الأولى – إلا أنه يحتاج إلى تدقيق علمي، وتأمل في دلالة الأحاديث، ومعرفة مراد النبي ﷺ، خاصة أن هناك نصوصًا أخرى وقرائن شرعية تدل على خلاف هذا الفهم، وستتضح هذه المسألة أكثر عند دراسة الموضوع بدقة واستقراء الأدلة الواردة فيه.

وعلى هذا فإن أكثر ما يُستدل به على أن الصلاة خير من النوم تقال في الأذان الثاني، هو: أنَّه لا يقال للأذان الأول من الفجر بأنه أذان الصبح أو الفجر، وأعظم ما يستدل به على ذلك هو حديث: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، **فقيل**: وعلى هذا فلا يقال للأذان الأول إنَّه أذانٌ للفجر أو الصبح، وإنما أذان الصبح أو الفجر هو الأذان الثاني الذي فيه النداء للصلاة.

فأقول مستعينًا بالله: إن الرد على هذا الكلام مِن عدَّةِ أوجه:

الوجه الأول:

أن من الأصول التي دلَّت عليها النصوص النبوية وبيَّنتها السنة المطهَّرة بوضوح: أنَّ الفجر ليس واحدًا بل فجران، فجرٌ كاذب وفجرٌ صادق، وهذا التفريق أصلٌ معتبر في الشرع، ينبني عليه عددٌ من الأحكام العملية والفقهية، ومنها التمييز بين الأذانين.

وقد ثبت هذا الأصل في أحاديث عدة، ومن ذلك:

الحديث الأول:

«**الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَجرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**». أخرجه الحاكم (١٥٤٩) وابن خزيمة (١٩٢٧)، والبيهقي (٧٧٩٣) من طريق أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ قال: نا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ...** » الحديث.

ورجاله ثقات غيرَ أنَّ أبا أحمد الزبيري وهو محمد بن عبد الله الزبيري، ثقة إلا أنه يخطئ كثيرًا في حديث الثوري، وهذا منها فإنه رفعه إلى النبي ﷺ، وليس أحدٌ من أصحاب الثوري رفعه إلا هو، ورواه غيرُه موقوفًا على ابن عباس وهو أصح.

قال ابن خزيمة: لَمْ يَرْفَعْهُ فِي الدُّنْيَا غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ.

قال البيهقي: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ مُسْنَدًا وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

قال الحافظ ابن حجر: وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَوَقَفَهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَوَقَفَهُ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَيْضًا.

وله شاهد من حديث جابر رواه الحاكم في المستدرك، فذكر بإسناده: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي**

يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلا تَحِلُّ الصَّلاةُ فِيهِ وَلا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلا فِي الأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ».

وفي سنده: عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيِّ مختلفٌ في توثيقه، قال الدارقطني ليس به بأس، ووثقه ابن حبان والحاكم والذهبي.

ولكنَّه أُعِلَّ بالإرسال، فقال البيهقي في الكبرى: هَكَذَا رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْصُولًا وَرُوِيَ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ.

ثم ذكره بإسناده إلى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورجح إرساله الدارقطني.

قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة: رَوَاهُ الدارقطني مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَنْ بَلَّغَهُ. وَصَوَّبَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وذكره أبو داوود في المراسيل.

وله شاهد مِن حديث ثوبان عند ابن أبي شيبة حيث قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لا يُحِلُّ شَيْئًا، وَلا يُحَرِّمُهُ، وَلَكِنِ الْمُسْتَطِيلُ».

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو ثقة، وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي صدوق ليس به بأس، ولم يرو عنه غيرُ ابن أبي ذئب، ولكنَّه لم يدرك ثوبان فالحديث منقطع.

وله شاهد مرسل من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ ولفظه: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ فَلا يَمْنَعَنَّ السَّحُورَ وَلا تَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَإِذَا اعْتَرَضَ فَقَدْ حَرُمَ الطَّعَامُ، فَصَلِّ صَلاةَ الْغَدَاةِ**».

ورجاله ثقات، غير أنَّ عبد الرحمن بن عائش مختلفٌ فيه، فمنهم من ذكره في الصحابة ومنهم من خطَّأَ ذلك، وفيه أيضا الوليد بن مسلم وهو مدلس تدليس تسوية وقد عنعن. **فالحديث صحيح بشواهده**. وقد صححه الألباني في الصحيحة من حديث ابن عباس (٦٩٣) وجابر (٢٠٠٢).

الحديث الثاني:

حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ**».

رواه الترمذي وأبو داود، وفيه: قيس بن طلق الحنفي، وهو مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث.

قال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا. (١)

وقال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب: صدوق وهِمَ من عده من الصحابة.

وهذا ما رجحه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنَّه حسن الحديث

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٣٩٧).

الحديث الثالث:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**». رواه مسلم.

ورواه أحمد وغيره بلفظ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ**».

وفيه محمد بن سليم الراسبي، وتابعه عليه شعبة بن الحجاج فالحديث صحيح.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٣٤):

"وأما تفريق النبي ﷺ بين الفجرين، فإنه فرَّق بينهما بأنَّ الأول مستطيل، يأخذ في السماء طولاً؛ ولهذا مد أصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأها أسفل. والثاني مستطير، يأخذ في السماء عرضًا، فينتشر عن اليمين والشمال". اهـ

الحديث الرابع:

عن أبي ذرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال لبلال: «**أَنْتَ يَا بِلَالُ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالصُّبْحِ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا**».

رواه أحمد وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، ولكن تابعه ابن أبي رشدين وهو ضعيف أيضًا لكنه يتقوى به، إلا أنَّ للحديث علتين أخريين وهي سليمان بن أبي عثمان التجيبي وهو مجهول، وحاتم بن عدي الحمصي قال الدارقطني لا يصح خبره.

ولكن يشهد له ما قبله، فهو صحيح بشواهده.

الحديث الخامس:

في الصحيحين: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**».

الحديث السادس:

عن مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ لُحَيٍّ الْهَوْزَنِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ، وَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ فَرَآهُ عَارِيًا، يَأْمُرُنِي، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي الْبُرْدَةَ أَوِ النَّمِرَةَ، فَأَكْسُوهُ، وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ أُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا لَبَّيْهُ، فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ لِي: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أُعْطِكَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ مِنْ كَرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَلَا كَرَامَةِ صَاحِبِكَ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ لِتَجِبَ لِي عَبْدًا، فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا

كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ أَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ أَنِّي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأْذَنْ لِي أَنُوءُ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللهُ رَسُولَهُ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا شِئْتَ اعْتَمَدْتَ**»، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجُعْبَتِي وَمِجَنِّي وَنَعْلِي عِنْدَ رَأْسِي، وَاسْتَقْبَلْتُ بِوَجْهِي الْأُفُقَ، فَكُلَّمَا نِمْتُ سَاعَةً اسْتَنْبَهْتُ، **فَإِذَا رَأَيْتُ عَلَيَّ لَيْلًا نِمْتُ حَتَّى أَسْفَرَ الصُّبْحُ الْأَوَّلُ، أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ**، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ.

الحديث... رواه ابن حبان في صحيحه.

وفي رواية أبي داود: **حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ** أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ...

وهو حديث صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، والوادعي في الصحيح المسند (١٨٥).

وشاهدنا منه قوله: «**حَتَّى أَسْفَرَ الصُّبْحُ الْأَوَّلُ**».

وفي الرواية الأخرى: «**حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ**».

وفي عون المعبود (٨/ ٢١٣): " «عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ» أَيِ الْعَمُودُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ دُونَ الْفَجْرِ الْأَحْمَرِ الْمُنْتَشِرِ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ الصُّبْحُ الصَّادِقُ وَالْمُسْتَطِيرُ.

فَبَيْنَ الصُّبْحَيْنِ سَاعَةً لَطِيفَةً فَإِنَّهُ يَظْهَرُ الْأَوَّلُ وَبَعْدَ ظُهُورِهِ يَظْهَرُ الثَّانِي ظُهُورًا بَيِّنًا.

فَالْفَجْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ هُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَيَدْخُلُ وَقْتَ الصَّوْمِ وَوَقْتَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَاسْتِنَارَتِهِ وَإِضَاءَتِهِ وَهُوَ انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِهَا حَتَّى يرتفع فيعم الأفق وينتشر على رؤوس الْجِبَالِ وَالْقُصُورِ الْمُشَيَّدَةِ.

وَالْمَعْنَى: أَنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسِيرَ فِي الصُّبْحِ الْكَاذِبِ لِكَيْلَا يَعْرِفَنِي أَحَدٌ لظلمةِ آخِرِ اللَّيْلِ وَاللهُ أَعْلَمُ ". اهـ

الحديث السابع:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**». رواه أبو داود.

وصححه الوادعي في الصحيح المسند، والألباني في سنن أبي داود.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ١٣٩):

"فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ**». فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ **الصُّبْحَ صُبْحَانِ**؛ صُبْحُ الْفَجْرِ وَالثَّانِي: صُبْحُ النَّهَارِ.

فَأَرَادَ بِهِ الصُّبْحَ الْأَوَّلَ، لِأَنْ لَا تُقَدَّمَ الصَّلَاةُ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى شَاكًّا فِي الْفَجْرِ ثُمَّ أَعَادَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِصْبَاحَ بِهَا إِنَّمَا هُوَ اسْتِدَامَتُهَا بَعْدَ تَقَدُّمِ الدُّخُولِ فِيهَا لِيُطَوِّلَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا فَيُدْرِكَهَا الْمُتَأَخِّرُ عَنْهَا". اهـ

وغيرها من الأحاديث التي تدل على أنَّه يقال للأذان الأول أذان الفجر أو الصبح.

❁ الوجه الثاني:

لا يزال السلف والخلف والأئمة يقولون لهذا الأذان بأنَّه أذان الفجر الأول.

فقد بوب البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٨):

(بَابُ الأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ).

وقال: "قَالَ مَالِكٌ: **لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ**، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَلَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلا بَعْدَ أَنْ يَحُلَّ وَقْتُهَا.

وقال: **وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ**: الْكَاذِبُ، وَالصَّادِقُ، فَالْكَاذِبُ يَطْلُعُ أَوَّلا مُسْتَطِيلا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ: ذَنَبَ السِّرْحَانِ، فَبِطُلُوعِهِ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الصُّبْحِ، وَلا يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ يَغِيبُ ذَلِكَ، فَيَطْلُعُ الصَّادِقُ مُعْتَرِضًا، يَنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ، فَبِطُلُوعِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ". اهـ

وقال صاحب الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٢٤٦):

"**دخول الوقت شرط لصحة الأذان إلا في الفجر**.

ينادى بألفاظ الأذان المشروعة عند دخول وقت الصلاة إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها؛ **لما في " الصحيحين "**: من حديث سالم بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**». اهـ

وقال ابن المنذر في الإقناع (١/ ٨٧):

"لا يؤذن للصلوات كلها إلا بعد دخول أوقاتها إلا أن يكون للمسجد مؤذنان، **يؤذن أحدهما للصبح خاصة قبل طلوع الفجر**، والآخر بعد طلوع الفجر، كفعل بلال، وابن أم مكتوم". اهـ

وقال السبكي في طبقات الشافعية (١٠/ ٢٣٧):

"وَأَن وَقت **الْأَذَان الأول للصبح قبل طُلُوع الْفجْر**، قَالَ: وَهُوَ وَقت السحر، وَرجحه القَاضِي الْحُسَيْن وَالْمُتَوَلِّيّ وَالْبَغوِيّ ". اهـ

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٤٤٧) عند شرحه لحديث إن بلالا يؤذن بليل:

قال ابن القصار: فأخبر عليه السلام أن نداء بلال للصبح يقع في الوقت الذي يجوز لمن أراد الصوم أن يأكل ويشرب، وهو قبل الفجر.

وقال: وفي إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها؛ دليلٌ بيِّنٌ أن أذانه كان لصلاة الصبح. اهـ

وهذا كلام واضح بيِّنٌ لا مزيد عليه.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٢١):

"والصحيح من ذلك: ما رواه القاسم، عن عائشة. وما رواه سالم ونافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وما رواه أبو عثمان، عن ابن مسعود؛ فإن هذه الأحاديث كلها صحيحة، وقد دلت على أن بلالاً كان يؤذن بليل.

ودل ذلك على جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي ثور، وداود، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم من فقهاء أهل الحديث.

وعليه عمل أهل الحرمين، ينقلونه خلفاً عن سلف، **حتى قال مالك في "الموطأ"**: **لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر**.

وذكر الشافعي، أنه فعل أهل الحرمين، وأنه من الأمور الظاهرة عندهم، ولم ينكره منكر.

وقال الإمام أحمد:

أهل الحجاز يقولون: هو السنة. يعني: الأذان بليل.

وكذا قال إسحاق: هو سنة.

وكذا قال أحمد في رواية حنبل.

قال القاضي في "جامعه الكبير" والآمدي:

وظاهر هذا، أنه أفضل من الأذان بعد الفجر، وهو قول الجوزجاني وغيره من فقهاء أهل الحديث؛ لأنه أبلغ في إيقاظ النوام للتأهب لهذه الصلاة، فيكون التقديم سنة، كما: أنَّ التثويب في هذا الأذان سنة - أيضا -؛ لهذا المعنى". اهـ

والتثويب هو قول الصلاة خير من النوم.

وفي طرح التثريب للعراقي (٢/ ٣٠٦):

"الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ قَالَتْ: «**وَلَا أَعْلَمُهُ إلَّا كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا**».

وَفِيهِ فَوَائِدُ: (**الْأُولَى**) فِيهِ جَوَازُ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورُ وَرَجَعَ إلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقُولُ بِالْمَنْعِ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ عَجِّلُوا الْأَذَانَ بِالصُّبْحِ يُدْلِجُ الْمُدْلِجُ وَتَخْرُجُ الْعَاهِرَةُ

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ بَعْدَ النِّدَاءِ بِالصُّبْحِ لَحِزْبًا حَسَنًا إنَّ الرَّجُلَ لَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ

وَعَنْ حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَتَيْت عَلِيًّا بِدِيرِ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ أدنْ فَاطْعَمْ فَقُلْت: إنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَطَعِمَ فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ ابْنَ النَّبَّاحِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِالْإِقَامَةِ إلَّا بَعْدَ النِّدَاءِ وَحِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمَرَ بِالْإِقَامَةِ، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ". اهـ

وبوب البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٢٨):

الأذان قبل طلوع الفجر.

ثم ساق ما ساقه العراقي ومِن قبله الشافعي في مسنده، **ثم قال رحمه الله:**

"واحتج الشافعي في ذلك في القديم بفعل أهل الحرمين، وساق الكلام فيه إلى أن قال: هذا من الأمور الظاهرة، ولا نشك أن أهل المسجدين، والمؤذنين، والأئمة الذين أقروهم والفقهاء، لم يقيموا من هذا على غلط، ولا أقروه ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهم، ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم". اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٩٧):

"الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ لَا يُجْزِئُ. وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصَّلَوَاتِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، إلَّا الْفَجْرَ".

وقال: [فَصْلٌ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا]

الْفَصْلُ الثَّانِي، أَنَّهُ يُشْرَعُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ". اهـ

ثم قال (١/ ٢٩٨): "قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَيَجُوزُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَخْرُجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ؛ وَوَقْتُ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَقَدْ رَوَى الْأَثْرَمُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ دِمَشْقَ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي السَّحَرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مَكْحُولٌ، وَلَا يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا". اهـ

قلت: كلُ هذه الأقوال تُحمل على أنَّ المراد من ذلك هو أذان الفجر الأول، وأما الأذان الذي تحل به الصلاة فلا يجوز أن يؤذَّن له إلا بعد طلوع الفجر الصادق. **فتنبه لهذا الأمر.**

❁ الوجه الثالث:

مما يزيد ذلك وضوحًا وبيانًا مِن أنَّه يُقال لهذا الأذان أذان الفجر أنَّ ما بين الأذان الأول والأذان الثاني إلا كما جاء عند مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. أي مدة يسيرة لا تتجاور الساعة.

بل وحتى في عُرفِ الناس -سلفًا وخلفًا- يقال لهذا الأذان الذي يسبق الأذان الثاني للفجر، يقال له أذان الفجر الأول.

وما علمنا أحدًا قال: إنه أذان الليل، أو سماه بغير أذان الفجر الأول؛ بل كلهم يقول إنَّه أذان الفجر الأول.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٨) عند حديث إنَّ بلالا يؤذن بليل:

"وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ الْأَذَانُ بِاللَّيْلِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ لَا أَذَانَ عِنْدَ الْجَمِيعِ لِلنَّافِلَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا غَيْرِهَا وَلَا أَذَانَ إِلَّا لِلْفَرَائِضِ الْمَكْتُوبَاتِ وَأَوْكَدُ مَا يَكُونُ فَلِلْجَمَاعَاتِ...

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ**» وَفِي قَوْلِهِ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ أَنَّ شَأْنَ بِلَالٌ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلصُّبْحِ بِلَيْلٍ". اهـ

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٤٤٧):

قال ابن القصار: فأخبر عليه السلام أن نداء بلال للصبح يقع في الوقت الذي يجوز لمن أراد الصوم أن يأكل ويشرب، وهو قبل الفجر.

وقال: وفى إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها دليل بين أن أذانه كان لصلاة الصبح. اهـ

وبهذا الذي أوردناه يتبين لنا بوضوح لا غموض فيه؛ أنَّ الأذان الأول من الفجر والذي يكون قبل دخول الوقت؛ يقال له أذان الفجر.

وأنَّه يُقال للأذان الأول أذان الفجر، شرعًا وعُرفًا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❊ **الوجه الرابع:**

أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل الفجر الأول مِن رحمته بخلقه؛ وذلك ليسهل عليهم ضبط الوقت للفجر وللسحور وللصيام، فما كان الناس في ذلك الزمان معهم هذه الساعات التي سهَّلت ضبط الوقت في هذا الزمان.

بل لازال الأمر إلى اليوم يعرف به المؤذنون -الذين يتحرون الأذان في الوقت- قرب دخول وقت الفجر الصادق فليس بينهما إلا الوقت اليسير.

ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ**»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ " قَالَ: «**قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**».

قال ابن بطال في شرح البخاري (٤/ ٤٤):

"**قال المهلب**: هذا يدل على تأخير السحور ليتقوى به على الصوم، وإنما كان يؤخره إلى الفجر الأول الذي هو البياض المعترض في الأفق، ولذلك جعل الله الفجر الأول حدًا للأكل بقدر ما يتم أكله ويطلع الفجر الثاني، **ولولا هذا الفجر الأول لصعب ضبط هذا الوقت على الناس، فقيل لهم: إذا رأيتم الفجر الأول فهو نذير بالثاني**، وهو بأثره بقدر ما يتعجل الأكل وينهض إلى الصلاة".

اهـ

فالحمد لله المنعم المتفضل، الذي له المنة على عباده أجمعين.

المبحث الثاني: دلالة الاصطلاح الشرعي والعرف العملي على إطلاق "الأذان الأول"

المراد بهذا المبحث هو بيان الفرق بين الأذان الأول والأذان الثاني، وتوضيح ما استقر عليه عرف الناس في تسميتهما، وما دلَّت عليه النصوص الشرعية في هذا الباب.

فقد ذهب طائفة من أهل العلم المعروفين بالخير والتمسُّك بالسُّنَّة إلى أن ما جرى عليه عرف الناس قديمًا وحديثًا أن الأذان الأول هو ما يُقصد به الإعلام بدخول وقت الصلاة، أما الأذان الثاني فهو ما يُعرف بـ"الإقامة".

واستدلوا في ذلك بحديث النبي ﷺ المتفق عليه: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»، والمقصود بالأذانين هنا باتفاق العلماء: الأذان والإقامة.

غير أن إطلاق اسم "الأذان" على الإقامة إنما هو من باب التغليب، لا على سبيل الحقيقة اللغوية ولا العرفية.

فالعرف الجاري بين الناس – سلفًا وخلفًا – والذي دلَّت عليه الأدلة أيضًا، هو أن "الأذان" يطلق على النداء الأول للصلاة، أما النداء الثاني فله اسم مستقل في النصوص الشرعية، وهو "الإقامة".

وإليك ما يدل على ذلك من سنة النبي ﷺ:

❋ الحديث الأول:

في **الصحيحين**: عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ**».

تأمّل قوله ﷺ: «**إذا نُوديَ بالأذان**»، فلم يقل: "بالأذان الأول"، مما يدل على أن الإطلاق ينصرف إلى الأذان المعروف، الذي هو نداء دخول الوقت، دون حاجة إلى تقييد أو توضيح، إذ لم يُعرف في كلام الشرع ولا في لسان الناس أن يُطلق لفظ "الأذان" ويُراد به الإقامة، ولا وقع بينهما اشتباه يستدعي التمييز.

فالحديث يكشف بوضوح أن الأذان – في عرف النصوص وعرف الناس – هو الأذان الإعلامي بدخول الوقت، أما الإقامة فهي نداء مستقل له تسمية خاصة، ولذا قال: «**فإذا ثُوِّبَ بها**»، أي: إذا أقيمت الصلاة، ولم يقل: "إذا أُذِّنَ بها" مرة أخرى.

فتنبَّه لهذا التفريق الدقيق، فهو مما يعين على فهم ألفاظ الشريعة كما جاءت، ويحفظ الاصطلاحات الشرعية من التداخل.

❊ الحديث الثاني:

في **البخاري**: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**». فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ «**الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ**». متفق عليه

تأمل – رعاك الله – أن كلاً من ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يذكرا أن ذلك في "الأذان الأول"، ولا استُعمل لفظ "الأذان الأول" في رواية واحدة من هذه الأحاديث، مع أن الموضع محتمل للتقييد، بل الحاجة إليه لو كان موجودًا في الاصطلاح الشرعي.

فالأذان المذكور في الأحاديث هو الأذان الذي يُقام به شعار دخول الوقت، وهو ما يعرف به الناس وقت الصلاة، ولذلك شُرع الإعلان بقول: "صلوا في رحالكم" بعده، مراعاةً لأحوال الناس عند المطر أو البرد أو الطين.

ولو كان هناك ما يُعرف في زمنهم بـ"أذان أول" مستقل قبل دخول الوقت، لكان التنبيه متعلقًا به، أو لذُكر قيد "الأول" صراحة، دفعًا للبس.

لكن لما لم يُذكر إلا "الأذان"، علمنا أن الإطلاق ينصرف إلى المعروف شرعًا وعملاً: أذان دخول الوقت، لا الإقامة ولا غيرها.

وذلك يؤكد أن "الأذان" عند الإطلاق لا يُراد به إلا الأذان المتعلق بدخول الوقت، وهذا هو المتقرر في النصوص، وفي لسان العلماء، وفي عرف الأمة سلفًا وخلفًا.

❁ **الحديث الثالث:**

روى مسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**».

قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن**»، ظاهر في أنه يعني الأذان المعروف الذي يرفع به الصوت لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة.

ولم يقل: إذا سمعتم الإقامة، ولا قال: إذا سمعتم المنادي بصيغة عامة، بل خصَّ المؤذن، المعروف شرعًا بأنه من يُعلِن بدخول الوقت.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا يشمل الإقامة أيضًا، لكن القول الصحيح – الذي تؤيده النصوص والاعتبار – أن المقصود هو الأذان دون الإقامة، وذلك لأمورٍ منها:

١) أن النص قد علَّق الحكم على "سماع المؤذِّن"، والمؤذِّن لا يرفع صوته إلا عند الأذان، إذ المقصود به الإعلام بدخول الوقت، بخلاف الإقامة، فإنها لا يُشرع فيها رفع الصوت على هذا النحو، ولا يُقصد بها عموم الناس، وإنما يُكتفى فيها بإسماع من في المسجد.

٢) أن الوسيلة لا تُسأل إلا بعد الأذان، وهو إعلام دخول الوقت، لا بعد الإقامة.

٣) أن عموم الأحاديث التي حثت على إجابة المؤذن، إنما وردت في سياق الأذان لا الإقامة، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يجيبون المقيم كما يجيبون المؤذن.

٤) أن الإقامة في اللغة والشرع لها مدلول خاص مختلف عن الأذان، فلا يدخل فيها الحكم إلا بدليل مستقل، وليس في الباب ما يدل على ذلك.

وهذا كلّه يؤكد أن الأذان عند الإطلاق لا يُراد به إلا الأذان المعروف، لا الإقامة.

❁ الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْرِدْ**» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «**أَبْرِدْ**» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ**». رواه البخاري

❁ الحديث الخامس:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ**». رواه البخاري ومسلم

والأحاديث في هذا الباب كثيرة يصعب استقصاؤها هنا، لكن المتأمل فيها يجد أن إطلاق "الأذان" إنما يراد به النداء المعروف بدخول وقت الصلاة، وهو ما يُطلب بعده إجابة المؤذن والدعاء بالوسيلة وغيرها من الفضائل، لا الإقامة.

ولو كانت الإقامة تُسمى "أذانًا" على الإطلاق، لكان ينبغي أن يُقال عن إقامة الفجر إنها "الأذان الثالث"، إذ قد ثبت أن للفجر أذانين، كما جاء في حديث ابن مسعود: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**». البخاري ومسلم.

❋ فإن قيل:

قد ورد في النصوص ما يدل على أن الإقامة تسمى أذانًا، وأنها عُدَّت الأذان الثالث بعد الأذان الذي زاده عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن ذلك ما رواه البخاري: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: «**إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**».

وفي رواية أحمد، قال السائب بن يزيد: «**كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَذَانَيْنِ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ**».

❋ والجواب:

أن هذا في الحقيقة دليل عليكم لا لكم؛ فإنَّ إطلاق لفظ الأذان على الإقامة إنما هو على سبيل التغليب، كما يقال: "العُمران" لأبي بكر وعمر، و"القمران" للشمس والقمر، أو عند خشية الالتباس، والحاجة للتمييز، لا على سبيل الإطلاق.

ثم إن الروايات نصَّت بوضوح على أن الأذان الذي أمر به عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُمِّي "الأول"، فدلَّ ذلك على أن الأذان الذي هو عند جلوس الإمام صار الثاني، وأن الإقامة صارت أذانًا ثالثًا في هذه الحال.

وهذا الإطلاق نفسه يدل على ما ننادي به: أن الأذان الذي يسبق صلاة الجمعة قبل دخول الوقت سُمِّي الأذان الأول، ومع ذلك أُقرَّ هذا الاصطلاح، مع أنَّ الذي زاده عثمان.

فلِمَ لا تقولون في أذان الفجر الأول مثل ذلك؟ مع أن الذي شرعه هو سيد المرسلين ﷺ، ومع ذلك فهو ثابت بالتسمية الشرعية أنَّه الأذان الأول كما مرَّ في الأدلة السابقة.

ويؤكد هذا ما **قاله الحسن البصري**: «**النداء الأول يوم الجمعة هو الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبله مُحدث**».

فجعل ما كان قبل جلوس الإمام مُحدثًا، وسمَّى الأذان حين يجلس الإمام هو "الأول"، مما يدل على أنَّ المتعارف عندهم أنَّ الأذان الذي يسبق هو الأول.

ومما يؤيد ذلك قول عمرو بن دينار: "أول من زاد الأذان الأول يوم الْجُمعة عثمان، فكانوا يؤذنون على الزوراء، أما ببلادنا مكة فالْحَجاج، ورأيت ابن الزبير لا يؤذن له حَتَّى يَجلس على الْمِنبر، **ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الْجُمعة**"[١].

---

(١) (**صحيح إليه**). صحح إسناده العلامة يحيى الحجوري حفظه الله في أحكام الجمعة، وكذا أثر الحسن.

والشاهد منه: "ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الْجُمعة". ولم يقل أذانان، فهنا قد اتضح الأمر وزال اللبس، وهذا هو الأصل.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٥٣):

"قال القاضي أبو يعلى: المستحب أن لا يُؤذَّن إلا أذانٌ واحد، وهو بعد جلوس الإمام على المنبر". اهـ

وهذا ظاهر في أن الأصل في الجمعة أذان واحد فقط.

وكذلك قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٨) فقال:

"أما النَّبِي ﷺ فإنه لَمْ يكن يصلي قبل الْجُمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عن أحد؛ فإن النَّبِي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على الْمِنبر يؤذن بلال، ثُمَّ يَخطب النَّبِي ﷺ، ثُمَّ يقيم بلال الصلاة، فيصلي النَّبِي ﷺ بالناس، فما يُمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من الْمُسلمين الذين كانوا يصلون معه". اهـ.

فتأمل قوله: «لا يؤذن» ولم يقل: الأذان الأول، وقوله: «ثم يقيم» ولم يقل: ثم يؤذن الأذان الثاني؛ فهذا يدل على أن الإقامة قد يقال لها أذان على التغليب أو عند خشية اللبس، وليس ذلك قاعدة مطَّردة.

ولهذا قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٣٠٥): «وكان كما ذكر الأئمة: على عهد رسول الله ﷺ أذانان: الأول عند صعود الإمام على المنبر للخطبة، والثاني هي الإقامة ويقال لها أذان تغليبًا... فلما سمع بعض أهل

المغرب أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثاني، فجمعوها وجعلوها ثلاثة». انتهى.

فتأمل قوله: «لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثاني».

فبان بهذا أن الأذان الأول اصطلاح ثابت، وأن إطلاق "الأذان" على الإقامة ليس إلا من باب التغليب، فلا يصح الاستدلال به على موضع النزاع.

وخلاصة الكلام:

أن الأذان الأول يوم الجمعة إنما يكون قبل دخول الوقت، ويؤذَّن به قبل وقت صلاة الجمعة، ومع ذلك فقد جرى الاصطلاح على تسميته: "الأذان الأول للجمعة"، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، وهو المتعارف عليه في جميع الأمصار، بغض النظر عن كونه مشروعًا أو محدثًا؛ فذاك ليس محل بحثنا الآن.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن أذان الفجر من باب أولى أن يُسمى "الأذان الأول للفجر"، لأنه أذان ثابت مشروع بنص حديث رسول الله ﷺ، وليس مجرد اصطلاح طارئ، بل سنة ماضية متوارثة.

فاستوعب هذا الكلام جيدًا وعض عليه بالنظر، فإنه يطمئنك ويؤكد ما نقول من حيث الأصل والصواب.

وسيأتي مزيد بيان في المبحث الرابع.

المبحث الثالث: استعمال "الأذان الأول" في عرف الناس وهل يطلق على غير الفجر

الأصل في الأذان أنه واحدٌ مرتبط بدخول الوقت، ولا يتعدد اسماً ولا وصفاً، ولذلك لم يرد في سائر الصلوات تسمية الأذان بـ"الأول" أو "الثاني"، بل اقتصر التعبير الشرعي والعرف الاستعمالي على قولهم: أذان الظهر، أذان العصر، أذان المغرب، أذان العشاء، دون مزيد وصف.

غير أن أذان الفجر خرج عن هذا الأصل لخصوصية شرعية ولغوية معتبرة؛ إذ ثبت بالسنة أنه يقع على صورتين:

- أذانٌ قبل طلوع الفجر الصادق، مقصوده التنبيه على السحور والاستعداد للصلاة.

- وأذانٌ آخر عند تحقق طلوع الفجر الصادق، وهو الإعلام بدخول الوقت ووجوب الصلاة.

ولأجل هذا التعدد احتيج إلى التفريق بينهما بقولهم: الأذان الأول والأذان الثاني.

فكان هذا الوصف استثناءً مقصورًا على الفجر، تحسينا للفهم، ورفعاً للالتباس، وتحقيقاً للمقصود الشرعي.

وعليه، فإن التحقيق يدل على أن التمييز بين "الأول" و"الثاني" ليس قاعدة مطَّردة في الأذان، وإنما هو خصوصية في صلاة الفجر اقتضاها الدليل ومقتضيات الواقع، ولو عمِّم على بقية الصلوات لكان فيه خلط وإرباك لم يرد به الشرع.

ومن الأدلة على ذلك ما رواه الطبراني في الأوسط عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ**» فَأَمَرَ بِلَالًا حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَذَّنَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ، فَأَذَّنَ لِلْفَجْرِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ أَسْفَرَ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فَأَذَّنَ لِلْعَصْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرِهِ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**».

وأصل هذا الحديث ورد في الصحيح بذكر الإقامة دون الأذان، وهذا يدلُّ على الترتيب الشرعي بين الأذان والإقامة.

وانظر إلى قوله: «فأمر بلالًا حين يطلع الفجر فأذن، ثم أمره فأقام فصلى».

فلم يصف الراوي هذا الأذان بالأول، لأن هذا هو الأذان الذي يعقب الصلاة مباشرة، وهو الأذان الحقيقي لدخول وقت الصلاة.

ومن هذا الحديث وغيره يتبين أن للفجر أذانين:

- **أذان بليل في آخر الليل**، غايته تنبيه الناس وتنشيطهم على السحور والاستعداد للصلاة.

- **أذان عند طلوع الفجر الصادق**، وهو الذي يُعتبر الإعلام الحقيقي بدخول الوقت، وتأتي بعده الإقامة ثم الصلاة.

ولهذا احتيج إلى التمييز بينهما، فكان الأول يُعرف بـ "الأذان الأول"، والثاني يُعرف بـ "الأذان الثاني".

أما سائر الصلوات، فلا يشرع لها إلا أذان واحد فقط يتبعه الإقامة، فلم يُحتج إلى وصفه بالأول أو الثاني، بل يقال: أذان الظهر، أذان العصر، أذان المغرب، أذان العشاء. فانتفاء التعدد هو علة انتفاء هذا الوصف فيها.

وهذا هو الذي جرى عليه عمل المسلمين، وأجمع عليه العلماء، وهو الموافق لهدي النبي ﷺ وسنته العملية.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع: دلالة الاصطلاح الشرعي والعملي
على أن الأذان المتقدم يُسمى "الأذان الأول"

إنَّ من الشواهد البيِّنة التي تؤيد حمل لفظ "الأذان الأول" على الأذان الذي يسبق دخول الوقت، ما استقر في الخطاب الفقهي والحديثي من تسمية الأذان المضاف يوم الجمعة بـ"الأذان الأول"، مع كونه حادثًا بعد زمن النبوة.

فهذه التسمية الاصطلاحية تدل على أنَّ المتقدِّم زمانًا من الأذانين يُسمى أولًا، ولو لم يكن هو الأذان الأصلي الذي يترتب عليه الحكم الشرعي.

ولأجل هذا، لما زاد الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذانًا متقدمًا على الأذان الشرعي يوم الجمعة، لحاجة الناس، وتوسُّع العمران، شاع بين المسلمين تسميته بـ"الأذان الأول"، وظل هذا الوصف ملازمًا له في كتب الفقه والحديث، وعلى ألسنة العلماء والعامة، رغم أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر ولا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه فقال:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "الأَذَانُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْبَيْعُ، الأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ "، قَالَ الزُّهْرِيُّ: " وَأَرَى أَنْ يَتْرُكَ الْبَيْعَ الآنَ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ ".

إسناده صحيح إليه.

فانظر كيف سمَّى الزهري – وهو من أئمة التابعين – الأذان الذي أضافه عثمان –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بـ"الأذان الأول"، مع أنه لم يكن هو محل الحكم الشرعي في الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾.

وهذا الإطلاق الاصطلاحي للأذان المتقدم بأنه "أول"، هو ذاته الذي نجده عند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث أنكر هذه الزيادة ووصفها بالبدعة، كما نقل عنه ابن رجب في "فتح الباري" (٥/ ٤٥٢) عن طريق مصعب بن سلام، قال: "إنما كان رسول الله ﷺ إذا قعد على المنبر أذن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة".

كما روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/ ٤) بإسناد صحيح: عن هشام بن الغاز قال: سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " بِدْعَةٌ".

فليس ثمةَ شكٍ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما قصد بـ"الأذان الأول" هنا الأذان الذي أُضيف في صدر النهار يوم الجمعة، قبل صعود الإمام، لا الأذان المعروف المقارن للخطبة والصلاة، إذ لا يُتصور أن يسمي أحدٌ هذا الأخير بدعة، لأن هذا هو الأذان المشروع زمن النبي ﷺ، وقد استقر عليه العمل بإجماع المسلمين، فليس هو محل النزاع قطعًا. إذًا، فالمقصود بالأذان الأول عند ابن

عمر هو الأذان الذي زاده عثمان بن عفان، وهو فعليًا "أول" من حيث الترتيب الزمني، لا من حيث السنَّة.

وقد صرح ابن رجب في (فتح الباري ٥/ ٤٥١) في شرحه لحديث السائب بن يزيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال:

"وروى الزهري، عن ابن المسيب، قال: فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة".

وقد خرّجه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، بهذا اللفظ.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠/ ٢٩٥):

"وأما الأذان الأول يوم الجمعة، فلا أعلم خلافًا أن عثمان أول من فعله، وأمر به". ا. هـ

وهذا الاتفاق بين الأئمة، يُظهر أن وصف "الأول" يُطلق شرعًا وعرفًا على الأذان المقدم، حتى وإن لم يكن هو الأذان الذي ينبني عليه الحكم التعبدي، ما دام أنه أسبق ترتيبًا من حيث الزمان.

وبناء على هذا، فإن حديث "الصلاة خير من النوم" يُحمل على الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق، وهو أذانٌ مقصودٌ في ذاته، سنّه النبي ﷺ، وأمر به، بل اختصّه بهذه الزيادة الفريدة، مما يدل على أهميته واعتباره.

وقد كان يُرفع هذا الأذان للتنبيه، وإيقاظ النائم، وإعلام القائم بقرب دخول الوقت.

وبهذا يتضح أن اصطلاح "الأذان الأول" لا يُطلق إلا على ما تقدَّم زمنًا من الأذانين، وهو ما يجري على أذان الفجر الأول بلا نزاع.

ومن ثَمَّ، فإن القول بأن "الصلاة خير من النوم" قيلت في الأذان الأول للفجر هو قول صحيح من جهة الشرع، واللغة، والاصطلاح العملي المتوارث في الأمة، والله الموفق.

إشكالٌ

قد يقول قائل:

لكن قد جاء في الحديث الذي رواه البخاري، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ**».

فيُتوهم من قولها: "**بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ**"، أن المراد به الأذان المتصل بوقت الصلاة، أعني: الأذان الثاني، ويُجعل ذلك دالًا على أن "الأذان الأول" هو ما كان قبل الإقامة، لا ما قبل الفجر الصادق.

والجواب عن هذا أن يُقال:

ليس في لفظ الحديث ما يدل على أن الأذان المذكور هو أذان دخول الوقت، بل غايته أن فيه إجمالًا يُحتمل معه هذا ويُحتمل ذاك.

وسنجري في الكلام على الحديث بالاحتمالين الواردين:

الأول: أن يقال: إن القرينة اللفظية المصاحبة، وهي قولها: "**بعد أن يستبين الفجر**"، تدل على أن المقصود بالأذان في قولها "**إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر**" هو الأذان الأول الذي يُؤذَّن به قبل دخول الوقت، لا الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر الصادق. إذ لو كان هذا الأذان هو أذان دخول الوقت، لم

تحتج إلى التنصيص على استبانة الفجر، لأنه لا يُؤذَّن في العادة بعد طلوع الفجر إلا بعد تحقق استبانته.

وبناءً على هذا، فإن تسمية الأذان بـ "**الأولى من صلاة الفجر**" تدل على أن هذا اللفظ يُراد به الأذان السابق لطلوع الفجر، وهو المعروف عند أهل العلم بالأذان الأول، الذي يكون قبل دخول وقت الفريضة، خلاف الأذان الثاني الذي يكون عند تحقق طلوع الفجر الصادق.

ولهذا قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٥٠) عند هذا الحديث:

"قولها: «**بالأولى من صلاة الفجر**» تعني: بالمرة الأولى.

وهذا يحتمل أن تكون أرادت به أنه كان يصلي الركعتين قبل فراغ المؤذن من أذانه قبل الإقامة، فإن الأذان والإقامة يسميان أذانين، كما في حديث عبد الله ابن مغفل المتقدم، **ويحتمل أن تكون أرادت أن الأذان نفسه كان يكرر مرتين، فيؤذن بلال وبعده ابن أم مكتوم، فكانت صلاة النبي ﷺ بعد بلال قبل أذان ابن أم مكتوم**، إذا تبين الفجر للنبي ﷺ صلى ركعتي الفجر، ولم يتوقف على أذان ابن أم مكتوم، فإنَّ ابن أم مكتوم كان يسفر بأذان الفجر، ولا يؤذن حتى يقال له: أصبحت". اهـ

ويؤيد هذا ما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «**كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ**».

قال ابن رجب في الفتح:

وليس في هذا الحديث دلالة صريحة على أنه كان لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر؛ فإنها قالت: «**كان إذا سكت المؤذن وبدا الفجر صلى**»، فلم تذكر أنه كان يصلي إلا بعد فراغ الأذان بعد طلوع الفجر، وهذا يشعر بأنه كان الأذان قبل الفجر، وإلا لم تحتج إلى ذكر طلوع الفجر مع الأذان. ا. هـ

حتى قال على حديث عائشة: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ**»: وليس صريحاً في أن الأذان كان بعد طلوع الفجر؛ فإنه إذا كان يؤذن قبل طلوع الفجر، ثم يمهل حتى يطلع الفجر، ثم يصلي ركعتين، فقد صدق عليه أنه صلى بين النداء والإقامة. ا. هـ

بل وأوضح من ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ**».

فلو تأمل المرء بإنصافٍ وتجردٍ قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ**»، لوجد في ألفاظه ما يدل على أنَّ هذا كان بعد الأذان الأول للفجر لا بعد الأذان الثاني.

ويزيد هذا المعنى وضوحًا ما رواه مَالِكٌ في الموطأ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ**». سنده صحيح

ووجه الشاهد قولها: "**وبدأ الصبح**"، أي: بدا وظهر، وهذا يفيد أن الركعتين كانتا بعد تبين الفجر، وهو زمن يسبق إقامة الصلاة، مما يرجح أن الأذان المذكور هو الأذان الأول.

كما أن قول عائشة: "**من صلاة الفجر**" يحمل دلالة قوية على أنَّ مقصوده بذلك الأذان الأول؛ فلو كان المراد به الأذان الذي يكون عند دخول الوقت وهو الأذان الثاني، لما احتيج إلى هذا القيد، بل لقالت ببساطة: "**إذا سكت المؤذن بالأول من الفجر**"، لكنها قالت: "**بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ**"، وهو تكلف في البيان لا يصدر من فقيهة عالمة بلغة العرب رضي الله عنها، إلا عند إرادة الدقة في التفريق بين الأذان الأول الذي يسبق الفجر الصادق، وبين الأذان الذي يكون عند طلوعه.

قال العيني في عمدة القاري (٥/ ١٤٠):

"وَيجوز أَن يؤول: الأولى، بالمرة الأولى وبالساعة الأولى". اهـ

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٠٩):

"ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى".

اهـ

قلتُ: والمرة الأولى التي يُؤذن فيها في الفجر، هي ما يُعرف بـ"الأذان الأول"، وهو الذي يكون قبل دخول وقت الصلاة، كما هو اصطلاح الفقهاء وأهل العلم.

الثاني: أن يقال: إنما قالت: «**بالأُولَى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر**». للدلالة على أن هذا الأذان هو المقصود به الأذان الثاني الذي يكون عند دخول الوقت، وقصدت بذلك التفريق بينه وبين الأذان الأول الذي يكون بليل، فزادت هذا البيان بأكمله حتى لا يلتبس على الناس كلامها فيظنونه الأذان الأول الذي قد تقرر عند الناس أنه أذان الفجر الأول فقالت: »بالأُولَى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر«.

زادت ذلك وضوحا في الحديث الآخر فقالت: «**فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ**».

فأتت بهذا القيد الطويل وذلك لأن الأصل في الأول أن يقال للأذان المتقدم فبينت مقصودها بهذا البيان، ولذا أنثت النداء باعتبار الإقامة.

فإن كان كذلك فلا إشكال في هذا فإنه لم يرد عنها أن هذا الأذان هو الذي يقال فيه الصلاة خير من النوم، فيرتفع الإشكال ويتضح المقصود. والله أعلى وأعلم

والسؤال المطروح مع هذا الاحتمال:

هل ورد في كلام عائشة أن هذا الأذان ورد فيه لفظ الصلاة خير من النوم؟

الجواب: لا.

وغاية ما فيه أنهم أرادوا أن يستدلوا به على أن هذا الأذان يقال له الأول، وهذا مردود من أوجه:

١. أن الأذان الأول إذا أطلق فهو ما تقدم على غيره.

٢. أن عائشة لما أرادت أن تصف هذا الأذان بالأول جاءت بعبارات تبين أنه الأذان الذي يتبعه الإقامة، حتى لا يشكل على الناس أنه الأذان الأول بإطلاق، فهي بهذا قيدته بهذه القيود، وهذا ظاهر.

٣. أنها أنثت اللفظ فقالت: "**بالأولى**" باعتبار الإقامة حتى يتبين مقصودها، فلا دخل للأذان الأول الذي يكون قبل دخول الوقت والذي فيه الصلاة خير من النوم، بهذا الأذان الذي أرادت عائشة أن تتكلم فيه على صلاته للركعتين اللتين بعد أذان الفجر، فهذا أمر وذاك أمر.

والخلاصة:

أنه على كلا الاحتمالين، فليس في حديث عائشة رضي الله عنها دلالة على أن التثويب بقول الصلاة خير من النوم يكون في الأذان الذي عند دخول الوقت، وإنما سيق لبيان ركعتي الفجر بعد سماع النداء.

ومن ثم، فلا حجة فيه لمن أراد أن يجعله دليلاً على أن الأذان الذي قبل الإقامة يقال له "الأذان الأول"، ولا يصلح أن يُستدل به على مشروعية التثويب في الأذان الثاني.

كما أن ألفاظ الحديث وسياقه، مع شهادة الأحاديث الأخرى وكلام أهل العلم واللغة، تؤكد أن المراد بـ"الأولى من صلاة الفجر" هو الأذان الذي يكون قبل الفجر الصادق.

والله أعلم بالصواب.

المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في أذان بلال وتحقيق المراد منها

لا ريب أن الأذان الذي كان يرفعه بلال بن رباح -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مؤذِّنُ رسول الله ﷺ، قد حُفظ في صدر الأمة وتناقلته الأجيال، وكان من جملة ألفاظه المأثورة في صلاة الفجر: «**الصلاة خير من النوم**».

وهذه الجملة - على وجه التحديد - كانت محل اتفاق عند أهل العلم من أصحاب القولين، القائلين بكونها في الأذان الأول، أو من يرون أنها في الثاني، فكلهم أقروا بثبوتها عن بلال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد صرَّح غير واحد من الأئمة بذلك، ومنهم الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ، **حيث قال في الاستذكار (١/ ٣٩٨)**:

"وَأَمَرَ بِهِ مُؤَذِّنَيْهِ بِالْمَدِينَةِ بِلَالًا وَبِمَكَّةَ أَبَا مَحْذُورَةَ، فَهُوَ مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ فِي تَأْذِينِ بِلَالٍ وَأَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ". اهـ

وهذا النقل عن ابن عبد البر يدل على أمرين مهمين:

الأول: أن بلالاً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: "الصلاة خير من النوم" بأمر من النبي ﷺ، لا عن اجتهاد منه.

الثاني: أن هذه اللفظة كانت جزءًا من أذانه لصلاة الفجر، كما أنها وردت كذلك في أذان أبي محذورة بمكة، فكأنها سُنّة عامة أقرّها النبي ﷺ في الحرمين، ولم تكن محصورة في موضع دون آخر.

ثم إذا علمنا أن بلالًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان هو المؤذن الذي يتولى الأذان الأول قبل طلوع الفجر الصادق، ثبت لدينا أن هذه اللفظة "الصلاة خير من النوم" إنما كانت تُقال في الأذان الأول لا الثاني، كما دلّ على ذلك حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المشهور، حيث قال النبي ﷺ: «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».

فهذا الحديث نصٌّ في أن بلالًا كان يؤذِّن قبل دخول الوقت، وأن أذان ابن أم مكتوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هو الذي يقع بعد طلوع الفجر، أي هو الأذان الثاني، الذي تعقبه الإقامة.

غير أنه قد يُستشكل هذا الاستدلال ببعض الأحاديث التي يظهر منها أن بلالًا كان يؤذن الأذان الذي يعقب الفجر، والذي تليه الإقامة مباشرة، مثل:

ما رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

ثُمَّ «قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

وما رواه مسلم:

عَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»

فهذان الحديثان - وغيرهما - يفيدان أن بلالًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أذَّن للفجر الذي تعقبه إقامة الصلاة، لا الفجر الأول الذي يكون تنبيهًا للنائم وتنشيطًا للمتعبّد، وقد يُستنتج من ظاهرها أن بلالًا كان يتولى الأذان الثاني، لا الأول، مما قد يعارض حديث: «إن بلالًا يؤذن بليل».

لكن الجواب عن هذا الإيراد من وجهين:

الوجه الأول:

أنه من المعلوم المقرر عند أهل العلم أن شريعة الإسلام لم تُفرض دفعة واحدة، بل نزلت الأحكام شيئًا فشيئًا بحسب الأحوال والحِكم والمصالح، ومن ذلك الأذان، فقد مرّ بمراحل متعددة قبل أن يستقر على هيئته المعروفة اليوم.

ففي أوائل عهد النبوة، لم يكن ثمَّ أذان، بل كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتواصون فيما بينهم بالصلاة، وربما نادى مناديهم بـ "الصلاة جامعة"، كما ورد في مواضع متعددة. ثم شُرع الأذان، وكان بلال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو المؤذن العام لرسول الله ﷺ، يؤذن لجميع الصلوات، بما فيها الفجر، ولم يكن هناك أذان أول للفجر في تلك المرحلة.

ويؤكد ذلك التتبع الدقيق للنصوص الواردة في السنة، فإن فيها إشارات ظاهرة إلى أن الأذان الأول للفجر لم يكن موجودًا في البداية، وإنما كان بلال يؤذِّن ما بين الفجر الكاذب والصادق، حتى علَّمه النبي ﷺ الفرق بين الفجرين، وبيَّن له أن الفجر المعترض (وهو الفجر الصادق) هو الذي يدخل به وقت الصلاة، لا الفجر المستطيل (وهو الفجر الكاذب). وهذا في حد ذاته دليلٌ على أن الأذان كان واحدًا للفجر في بادئ الأمر.

ومن أبرز ما يدل على هذه المرحلة المبكرة من تنظيم الأذان:

ما رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ «قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

فالأذان الذي أذن فيه بلال هنا لا يمكن أن يكون إلا أذان الفجر الذي يكون عند دخول الوقت، لا أذانًا أول. وهذا يدل على أن الأذان الأول لم يكن موجودًا آنذاك.

ومما يُعزز هذا المعنى كذلك، ما رواه مسلم: عَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - ...». ثم روى الحديث بطوله، وفيه أن النبي ﷺ أمر بلالًا بالأذان والإقامة لجميع الصلوات في أوقاتها، ومنها صلاة الفجر، فقال: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ».

فهذا نصٌ صريح في أن بلالًا كان يؤذن حين يطلع الفجر، أي عند دخول الوقت، ولم يكن هناك أذان قبله.

وقد دلت جملة من الأحاديث الصحيحة دلالة قطعية على أن الأصل في الأذان للفجر — كما هو الحال في بقية الصلوات — أنه كان أذانًا واحدًا يُرفع

عند دخول وقت الصلاة، دون أن يسبق بأذان آخر قبله، ثم شُرع بعد ذلك أذانٌ ثانٍ خاص بصلاة الفجر، يُؤذَّن به قبل دخول الوقت الحقيقي، لحكم جليلة ومقاصد شرعية واضحة، **منها**: تنبيه النائمين، واستثارة الهمم للقيام من أجل تهجد أو صلاة، وتمكين الصائم من تناول سحوره قبل طلوع الفجر الصادق، ولا سيما في حال من التبست عليه العلامات أو غفل عن الوقت.

وكان بلال بن رباح -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هو المؤذن المعتمد للنبي ﷺ في بداية الأمر، يؤذن عند دخول الأوقات، بما في ذلك الفجر، ثم أعيد إليه لاحقًا أذان الفجر الأول؛ وهو الأذان الذي يُنادى به قبل دخول الوقت، وجُعل الأذان الثاني- الذي به يحل القيام إلى الصلاة ويحرم الطعام على الصائم- من مهمة عبد الله بن أم مكتوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو أعمى، وكان لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ، أي: دخل الفجر الصادق.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٥٧) عند الكلام على حديث ابن عمر:

"أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام"، قال: "ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة **فإنَّ الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل** ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. اهـ

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٢٤):

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث والأحاديث التي رواها العراقيون في امر النبي ﷺ بلالاً بإعادة الأذان بعد الفجر، بأن الأذان كان في اول الأمر بعد طلوع الفجر، ثم لما أذن بلال بليل وأمره النبي ﷺ بإعادة أذانه بعد الفجر رأى النبي ﷺ في أذانه قبل الفجر مصلحة، فأقره على ذلك واتخذ مؤذناً آخر يؤذن بعد الفجر؛ ليجمع بين المصالح كلها: إيقاظ النوام، وكف القوام، والمبادرة بالسحور للصوام، وبين الإعلام بالوقت بعد دخوله. ا. هـ

وقد عُلِم مما مرَّ أن بلالاً هو الذي زاد في أذانه : (**الصلاة خير من النوم**) مرتين في آذان الفجر، فأقرها النبي ﷺ في الأذان لما رأى فيه من زيادة إيقاظ النائمين في هذا الوقت.

ولما كان الناس قد اعتادوا على أن أذان بلال هو العلامة على دخول الوقت، نبههم النبي ﷺ إلى التعديل الحاصل، وإلى وظيفة كل من الأذانين والمؤذنين، فقال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

وهذا التوجيه النبوي الحكيم لا يُفهم منه مجرد بيان وظيفي تنظيمي، بل هو تصحيح لفهمٍ متوارَث عند الصحابة رضوان الله عليهم، إذ كان مألوفًا لديهم أن أذان بلال إنما يُرفع عند دخول الوقت، فلزم التنبيه على أن أذانه في الفجر لا يُفهم منه دخول وقت الصلاة، ولا يترتب عليه الإمساك للصيام، بل هو أذانٌ يُراد به التنبيه والتهيئة، وأما الأذان الذي تُشرع به الصلاة ويحرم به الطعام فهو أذان ابن أم مكتوم.

وهذا البيان النبوي يزيل كثيرًا من الإشكالات التي يقع فيها بعض الباحثين عند الجمع بين الأحاديث المتعلقة بأذان الفجر، وخاصة إذا لم يُراعَ التمييز بين الأذانين واختلاف وظيفتيهما.

فصلٌ

هل ثبت أن جملة "الصلاة خير من النوم" زِيدت بعد تعدد المؤذنين؟ وهل قيلت في الأذان الأول؟

قد يُورد بعضهم سؤالًا في غاية الأهمية وهو:

ما الدليل على أن جملة "الصلاة خير من النوم" أُضيفت إلى الأذان بعد أن صار للفجر مؤذنان؟

ثم يتفرع عنه سؤال آخر لا يقل عنه أهمية:

وما الدليل على أن هذه الجملة صارت تُقال في الأذان الأول دون الثاني؟

والجواب عن ذلك – وبالله التوفيق – من وجهين:

❋ أولًا: ثبوت تعدد المؤذنين وتماثل ألفاظ الأذان بينهما في أول الأمر.

فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وهذا الحديث أصلٌ في الباب، فقد دل على أمور:

الأول: أن بلالًا كان يُؤذِّن قبل طلوع الفجر الصادق، أي أن أذانه يُعد أولًا.

الثاني: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بعده، عند تحقق طلوع الفجر الصادق.

الثالث: أن الناس كانوا يعتمدون في الإمساك – وهو أمر ديني دقيق – على أذان الثاني دون الأول، مما يدل على أن ألفاظ الأذان كانت حينها متطابقة.

إذ لو كان هناك فرق واضح في الألفاظ، كأن يُضمّن أحد الأذانين جملة "الصلاة خير من النوم"، لأدرك الناس الفرق بين الأذانين دون حاجة إلى التبيين النبوي، ولكان مجرد السماع كافيًا في تحديد وقت الإمساك.

فتنوع صوت المؤذنين من جهة، وتميُّز أحد الأذانين بعبارة لافتة من جهة أخرى، يُعدّ كافيًا لتمييز الأذانين، ولو كان ذلك واقعًا، لما احتاج النبي ﷺ إلى التنبيه والتنصيص على أن الإمساك إنما يكون بأذان ابن أم مكتوم.

فتأمل هذا فإنه من الفقه الدقيق، ومن دلائل العناية النبوية في بيان مواقيت العبادة.

❊ **ثانيًا: ثبوت زيادة "الصلاة خير من النوم" في أذان بلال دون غيره.**

فبعد أن ثبت أن الأذانين كانا في الأصل متماثلين في الألفاظ، ننتقل إلى موضع الزيادة.

وقد روى الإمام البيهقي في "السنن الكبرى" عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَرُؤْيَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ زَادَ بِلالٌ فِي التَّأْذِينِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَذَلِكَ: «**أَنَّ بِلالا أَتَى بَعْدَمَا أَذَّنَ التَّأْذِينَةَ**

الأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ لِيُؤذنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلاةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَائِمٌ، فَأَذَّنَ بِلالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي التَّأْذِينِ لِصَلاةِ الْفَجْرِ».

وهذا الأثر –وإن كان مرسلًا– إلا أن رجاله ثقات، ومراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل وأقواها باتفاق المحدثين.

ويُؤخذ من هذا الأثر الجليل فوائد عظيمة:

– أن جملة "الصلاة خير من النوم" لم تكن ضمن الأذان ابتداءً، وإنما أُدخلت فيه لاحقًا بسبب واقعة محددة.

– وأن هذه الزيادة جاءت من بلال –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون غيره، وبإقرار من النبي ﷺ، بل بتوجيه منه.

فقد جاء في رواية الطبراني في "المعجم الكبير": «مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلالُ اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ».

– وهذا نصٌّ نبوي صريح يُثبت أن الجملة أُدخلت في أذان بلال تحديدًا، لا في أذان ابن أم مكتوم.

ثم تأمل قوله في الأثر: «بَعْدَمَا أَذَّنَ التَّأْذِينَةَ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ»، ففيه تنصيص على أن الجملة قيلت بعد الأذان الأول، لا الثاني، مما يدل على أن هذا الأذان – وهو أذان بلال – هو الذي تميز بإدراج هذه الجملة فيه.

ومما يعضّد القول بأن جملة "الصلاة خيرٌ من النوم" إنما شُرعت في الأذان الأول للفجر، ما جاء في مسند الشاميين وفي الأوسط للطبراني من طريق

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ بِلالا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَنَادَاهُ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَلَمْ يَكْرَهْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَدْخَلَهُ فِي الأَذَانِ، فَلا يُؤَذَّنُ لِصَلاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ صَلاةِ الْفَجْرِ**»(١).

وهذا النصّ – من حيث دلالته – في غاية الجلاء والوضوح؛ إذ نصَّ على أن الجملة قيلت عند الأذان الأول، أي قبل دخول وقت الصلاة، بدلالة قوله: "**فَلا يُؤَذَّنُ لِصَلاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ صَلاةِ الْفَجْرِ**"، فدلَّ ذلك على اختصاص الأذان الأول بهذه العبارة دون الثاني.

وكيف يُفهم غير ذلك، وقد جاء في ذات السياق: "**فَلا يُؤَذَّنُ لِصَلاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ صَلاةِ الْفَجْرِ**".

وهي عبارة جامعة مانعة، تُفصح بوضوح عن خصوصية أذان الفجر الأول بجواز التقديم، بل وبامتيازه بهذه الجملة التنبيهية ذات البعد التعبدي.

---

(١) (صحيح) في إسناده مروان بن ثوبان الحمصي وهو مجهول ولكن يشهدُ له أثرُ سعيد الذي بعده، فهو صحيح لغيره، وقال الشيخ أبو عمرو في رسالته: والحديث صحيح بشواهده. انظر رسالة الشيخ أبي عمرو (صـ٢١).

ولو كانت "الصلاة خير من النوم" تُقال في الأذان الثاني، لما بقي لقوله: "**فَلا يُؤَذِّنُ لِصَلاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ صَلاةِ الْفَجْرِ**" كبير معنى، لأن الأذان الثاني يكون بعد دخول الوقت، فشأنه شأن سائر الصلوات، فانتفى بذلك الاختصاص.

ويزيد الأمر وضوحًا وجلاءً لا خفاء فيه، ما جاء عند عبد الرزاق في مصنفه عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «**إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، فَلا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلالٍ حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قَالَ: وَكَانَ أَعْمَى، فَكَانَ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ جَاءَ يُؤَذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَى بِلالٌ: "**الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**"، فَأُقِرَّتْ فِي الصُّبْحِ.

فهذا الحديث يؤكّد أن الجملة ابتدأ بها بلال من تلقاء نفسه، فأقرّه عليها النبي ﷺ، وأمضاها تشريعًا متبعًا، وإقرارًا نبويًا لا مجال فيه للتأويل.

وبذلك تجتمع النصوص على أن "**الصلاة خير من النوم**" إنما شُرعت في الأذان الأول من الفجر، وأنها من خصائص هذا الأذان وحده، إما تنبيهًا للنائمين، أو تهيئةً للمستيقظين، كما هو صريح الأثر وصحيح النظر.

وبهذا يظهر وجه الإشكال في القول بتناوب بلال وابن أم مكتوم على الأذان، وأن فيه نظرًا لاعتبارات متعددة، منها:

أولًا: أن القول بتناوبهما على الأذان – بحيث يؤذن أحدهما تارة، والآخر تارة – يفضي إلى إرباك ظاهر في فهم الناس لمقصود الأذانين، خصوصًا في

صلاة الفجر التي يتعلق بها انتهاء السحور، ودخول وقت الصلاة، فلو كان كلٌّ منهما يؤذن في بعض الأيام أذان الفجر الثاني، لتعذّر على الناس ضبط الوقت المعتبر شرعًا في الإمساك والصلاة، وهذا – في ذاته – كافٍ في رد هذا القول، لما يترتب عليه من خلل في المقاصد الشرعية المرتبطة بالأذان.

ثانيًا: أن بلالًا –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي ثبت أنه قال: "الصلاة خير من النوم"، وقد أقرّه النبي ﷺ على ذلك، وأمره بإثباتها في أذانه الأول، فلو كان بلال يؤذن أحيانًا في الوقت، وأحيانًا قبله، لوقع الالتباس في مقصود هذه الجملة، وهي الإعلام بقرب وقت الصلاة لا بدايته، وهو ما ينافي الحكمة الشرعية من التثويب في الأذان الأول تحديدًا.

ثالثًا: أنه لم يُنقل في أي رواية صحيحة أن ابن أم مكتوم –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال "الصلاة خير من النوم" في أذانه، ولو كان ذلك واقعًا، لنُقل واشتهر كما نُقل عن بلال، إذ المسألة موطن تشريع وتقرير نبوي، لا يُترك للاجتهاد أو الإهمال في النقل.

ومن كان عنده رواية صريحة صحيحة عن ابن أم مكتوم في ذلك، فليتحفنا بها مشكورًا مأجورًا، فإن الحق أحق أن يُتبع، ولا تعصب لمذهب أو قول.

فكل ما تقدم يؤكّد تأكيدًا جليًّا أن جملة "الصلاة خير من النوم" إنما شُرعت في الأذان الأول لصلاة الفجر، وأن الذي قالها هو بلال –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أُقرت بذلك شرعًا، وثبتت بها السنة.

والوجه الثاني يؤكِّد هذا الأمر أيضًا وهو:

الوجه الثاني:

أن بلالًا هو الذي كان يراقب الفجرين: الكاذب والصادق، ثم يُخبر ابن أم مكتوم ليؤذِّن عند طلوع الفجر الصادق، لا العكس.

وذلك لما ثبت في صحيح مسلم:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

قَالَ: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا**».

ووجه الدلالة في قوله: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا**»، إذ يفيد أن بلالًا كان يرقب طلوع الفجر الصادق، فإذا تبينه، نزل وأخبر ابن أم مكتوم، فصعد هذا الأخير وأذَّن. فدلَّ على أن بلالًا هو المعتمد عليه في معرفة وقت الفجر، وأن ابن أم مكتوم كان يُؤذِّن اعتمادًا على إخباره، لا على رؤيته.

وهذا الفهم هو ما رجّحه الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ٢٠٤)، حيث قال:

"مَعْنَاهُ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَتَرَبَّصُ بَعْدَ أَذَانِهِ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يَرْقُبُ الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر بن أم مكتوم فيتأهب بن أُمِّ مَكْتُومٍ

بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ يَرْقَى وَيَشْرَعُ فِي الْأَذَانِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَاللهُ أَعْلَمُ".

اهـ

ويدل على صحة هذا الترجيح أمران:

أولًا: أن ابن أم مكتوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان أعمى، فلا يُتصور أن يُعتمد عليه في مراقبة الفجر وتمييز الكاذب من الصادق. وقد روى القاسم بن محمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **"قَالَ: وَكَانَ أَعْمَى، فَكَانَ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ"**. (١)

وهذا دليل صريح على أنه لم يكن يبادر إلى الأذان إلا بعد أن يُخبَر بطلوع الفجر، وهو ما يؤكد أن شخصًا غيره كان يترقب طلوع الفجر ويبلغه بذلك، والظاهر أنه بلال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، إذ لم يُذكر في الروايات غيره.

ثانيًا: أن هذا الفهم هو ما قرَّره القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٩/ ١١٤) **حيث قال**:

---

(١) **قال الحافظ في فتح الباري** (٢/ ١٠٥): قال القاسم لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله إن بلالا يؤذن بليل ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم أي في روايته عن عائشة. اهـ

"ثم قال القاسم: لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا. وهذا الوقت لا يتسع لشيء من الصلاة، ولا من السَّحور، فتناقضا. وقد انفصل عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا كان من بلال في بعض الأوقات، لا في غالبها، بل كان غالب أحواله: أن يوسع بين أذانه وبين طلوع الفجر. وقد روي: أنه أذن عند طلوع الفجر.

وثانيهما: -وهو الأشبه-: أن بلالاً كان يؤذن قبل طلوع الفجر، فيجلس في موضع أذانه يذكر الله تعالى ويدعو حتى ينظر إلى تباشير الفجر ومقدماته، فينزل، فيعلم ابن أم مكتوم بالفجر، ولعله هو الذي كان يقول له: أصبحت، أصبحت؛ أي: قاربت الصباح. وعند ذلك يرقى ابن أم مكتوم، فيؤذن، والله تعالى أعلم.اهـ.

وهذا المعنى الذي قرَّره القرطبي أدق، وأقرب إلى ما دلَّت عليه الروايات، وأوفق لمقاصد التشريع.

وإذا تقرر هذا، فلا يُعقل أن يكون ابن أم مكتوم هو الذي يؤذن الأذان الأول، الذي يُبنى على مراقبة الفجر الكاذب، وهو لا يُبصر! بل إن القول بذلك يتضمن تكلُّفًا ظاهرًا ومخالفة للأصل، وهو أن يُوكل الأمر في إدراك الفجر وتمييزه إلى من يقدر عليه، لا إلى من يحتاج إلى غيره ليُخبره به.

بل على القول بأن بلالًا كان يؤذِّن أولًا، ثم يخبر ابن أم مكتوم ليؤذن ثانيًا، يكون من الممتنع أن يُقال بأن بلالًا كان هو المؤذن الثاني، لا الأول، لأن هذا يتضمن أنَّ بلالًا يراقب الفجرين، ثم يُخبر ابن أم مكتوم ليصعد، ثم هو نفسه يصعد مرة أخرى ليؤذِّن ثانيًا! ولا نظير لهذا في فعل الصحابة، ولا حكمة فيه، بل هو خلاف الأصل من حيث التكليف والوظيفة.

وعليه يتبيَّن أنَّ بلالًا كان هو المؤذن الأول، وأنه هو الذي قال "الصلاة خير من النوم"، وأنَّ ابن أم مكتوم كان مؤذن الدخول، بعد الإخبار، دون تثويب، وهو ما تدل عليه النصوص وتتآزر فيه المعاني.

وأما الرواية التي فيها أنَّ ابن أمِّ مكتوم كان يؤذن بالأول من الفجر فقد حكم عليها أهل العلم بالقلب.

قال شيخنا يحيى حفظه الله في مقدمته على رسالة الشيخ أبي عمرو:

"وبلال كان يؤذن الأذان الأول بليل قبل طلوع الفجر الصادق كما في جملة أحاديث في الصحيحين وغيرهما: «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت**»..

وقد جاء هذا الحديث بلفظ: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال**»، وهو بهذا اللفظ مقلوب كما مثَّل به أعداد من الأئمة في باب المقلوب من كتب مصطلح الحديث، **وردوا قول من قال: إنه يحمل على**

التناوب في الأذان الأول بين بلال وابن مكتوم بأن هذه الرواية المقلوبة جاءت عن عائشة كما في مسند أحمد.

وفي البخاري ومسلم عنها على الصواب الموافق لرواية غيرها من الصحابة في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**إن بلالا يؤذن بليل**».

وعلى تقدير أنه غير مقلوب فهو مرجوح، قال السخاوي ‘في فتح المغيث بعد رواية: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل**»، قال: فهو مقلوب إذ الصحيح في لفظه عن عائشة: «**إن بلالا يؤذن بليل**». متفق عليه، وكذا رواه ابن عمر.

ولم يرتضِ البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما فجاء الخبر على حسب الحالين، وإن تابعه ابن حبان عليه.

وقال البلقيني:

إنه بعيد ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من علل الحديث.

وأما شيخنا فمال إلى ضعف رواية القلب، وقال ابن عبد البر: المحفوظ حديث ابن عمر وهو الصواب اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في الفتح تحت حديث إن بلالا يؤذن بليل رقم (١٢٠):

"والأحاديث التي فيها أن بلالا كان لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر أسانيدها غير قوية، ويمكن أن تحمل على تقدير ثبوتها على أنه كان يؤذن بعد طلوع الفجر الأول وقبل الفجر الثاني". انتهى". اهـ كلام شيخنا يحيى

وخلاصة القول:

أنَّه ثبت بما تقدّم من الأحاديث الصحيحة والنقولات عن أهل العلم، أن بلالًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هو المؤذن الأول، وكان يراقب طلوع الفجر، فإذا تحقق من ظهوره نبّه ابن أم مكتوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وكان لا يؤذن إلا بعد أن يُقال له: أصبحت أصبحت، لأنه أعمى لا يُبصر الفجر، ولا يصح أن يُوكل إليه مراقبة ما لا يُبصر.

وأما الرواية التي تفيد أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بالأذان الأول، فهي رواية مقلوبة كما حكم عليها المحدثون، وأمثلهم في ذلك السخاوي، وابن عبد البر، وابن رجب، وغيرهم، ومن زعم التناوب بينهما فقد خالف ظاهر الروايات الصحيحة، وحُمِلت أقواله على وجه بعيد، كما قرره البلقيني، وبيَّن أن هذا فتح لباب تأويل واسع يُضعف باب العلل.

وعليه: فلا يصح دليلٌ أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بالأذان الأول، ولا أنهم كانوا يتناوبون الأذان، وإنما الذي دلت عليه النصوص، واتفقت عليه الروايات المحفوظة، وأقوال المحققين من أهل العلم، أن بلالًا كان يؤذن أولًا، ويوقظ النائم، وينبه المتسحر، فإذا طلع الفجر أخبر ابن أم مكتوم، فأذّن هو بالأذان الثاني.

والله أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث السادس: حديث نُعَيْمِ بن النَّحَّام ومدى دلالته على الأذان الأول

ومما يُستدل به على أن التثويب في الأذان الثاني الذي قبل الإقامة لهو حديث نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ، قُلْتُ: لَوْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَنْ قَعَدَ فَلا حَرَجَ، فَلَمَّا قَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلا حَرَجَ».

الحديث رواه البيهقي في الكبرى: من طريق الأوزاعي: عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، وفيه انقطاع بين محمد بن إبراهيم والنحام.

وخالف الأوزاعيَّ سليمانُ بن بلال القرشي وهو مِن أروى الناس عن يحيى بن سعيد فرواه بلفظ: «نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَهُوَ فِي مِرْطِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَيْتَ الْمُنَادِي يُنَادِي: وَمَنْ قَعَدَ فَلا حَرَجَ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلا حَرَجَ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ».

وليس فيه: فَلَمَّا قَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

بل ذكر أبو نُعيم في "معرفة الصحابة":

أنَّه قد رواه الأوزاعي أيضًا بنفس لفظ سليمان فقال بعد أن ذكر حديث سليمان بن بلال: رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ. اهـ

فيدل ذلك على أن رواية الأوزاعي المتقدمة غير محفوظة.

وله طريق أخرى عند عبد الرزاق في مصنفه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: «**أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ فِيهَا بَرْدٌ، وَأَنَا تَحْتَ لَحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلا حَرَجَ، قَالَ: « وَلا حَرَجَ**».

وهذا إسناد صحيح إلا أنَّ فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

ولكن لم يتفرد به فقد تابعه عليه عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، كما في "معجم الصحابة" لابن قانع، وهما ثقتان.

وله طريق أخرى عند عبد الرزاق أيضًا ورواها عنه أحمد، ولفظه:

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: «**سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺفِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنَا فِي لَحَافٍ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ: "صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ"، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ**».

ولكن فيها رجل مبهم فقد رواها عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَيْخٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ.

ومع أن في هذه الرواية راويًا مبهمًا لم يُسَمَّ، إلا أن معناها موافق لما جاء في الأحاديث الصحيحة الصريحة التي دلت على أن قول المؤذن: "صلوا في رحالكم" يكون عقب "حي على الفلاح"، وهي كيفية ثابتة مشهورة في هذه الصيغة، فدلَّ مجموع ما ورد أن هذه الرواية وإن كان في إسنادها ضعف من جهة الإبهام، فإن ما ثبت في غيرها من طرق صحيحة يشهد لها ويقويها من جهة المتن، ويُخرجها من دائرة النكارة إلى دائرة المقبول المؤيد بالشواهد.

وخلاصة التحقيق:

أن حديث نُعَيم بن النحَّام ثابت في الجملة بمجموع طرقه، من غير زيادة التثويب، أما زيادة "الصلاة خير من النوم"، فهي ضعيفة لا تثبت، لكونها معلولة بالانقطاع والمخالفة.

وعليه، لا يصح الاعتماد على هذا الحديث في الاستدلال على أن التثويب يُقال في الأذان الثاني قبل الإقامة، بل المحفوظ في الأحاديث الصحيحة أن التثويب إنما هو من ألفاظ الأذان الأول للفجر، كما في حديث أبي محذورة وغيره من الأحاديث الثابتة، والله أعلم.

فائدة دقيقة وتأمل لطيف:

ومما يتراءى عند التأمل، ويُعد وجهًا لطيفًا يُستأنس به في بيان ضعف ثبوت جملة "الصلاة خيرٌ من النوم" في رواية نعيم بن النحَّام؛ أن هذه الجملة لم يُعرف ـ فيما وقفت عليه ـ في شيء من الروايات الصحيحة، ولا في أقوال أهل العلم المتقدمين، أنها جاءت مقرونة بجملة "صلوا في رحالكم" أو أنها قيلت بعدها، لا تصريحًا ولا تلميحًا، لا في المتون المسندة، ولا في شروح الأحاديث، ولا في كتب الفقه، ولا في أقوال المؤذنين المتلقاة بالأثر والاتباع.

بل هذا الموضع بعينه ـ أي إتيان "صلوا في رحالكم" عقب "الصلاة خير من النوم" ـ لا يُعرف له ذكر في شيء من الرواية أو الدراية، مما يبعث على الريبة في صحته ويقوي احتمال النكارة فيه.

وقد ثبت بالسنة الصحيحة، وأقرَّه الأئمة المتبعون، أنَّ مواضع قول "صلوا في رحالكم" ثلاثة لا رابع لها، **وهي:**

أولًا: **بدلًا من "حيّ على الصلاة"**، كما هو ظاهر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "الصحيحين"، وإن كان بعضهم انتقد هذا الموضع.

ثانيًا: **بعد الحيعلتين**، كما عند الإمام أحمد والنسائي بسند صحيح من حديث رجل من ثقيف.

ثالثًا: **بعد انتهاء الأذان**، كما في حديث ابن عمر في "الصحيحين".

فهذه المواضع الثلاثة مضبوطة، مشهورة، مأثورة، لم يرد في شيء منها ـ لا نصًا ولا ظاهرًا ـ أن "صلوا في رحالكم" تأتي بعد "الصلاة خير من النوم".

وبهذا يتعزز ضعف الرواية المنسوبة إلى نعيم من جهة المتن، وينضاف إلى ما تقدَّم من علل الإسناد، من انقطاع واختلاف، مما يجعل زيادة "الصلاة خير من النوم" في هذا السياق موضع نكارة لا تثبت بها حجَّة، ولا يُستدل بها على مشروعية التثويب في الأذان الثاني.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المبحث السابع: حديث أبي محذورة، وموقعه من الخلاف

يُعد حديث أبي محذورة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من أهم الأحاديث التي اعتمد عليها العلماء في باب الأذان والإقامة؛ لأنه نَقَلَ عن النبي ﷺ الأذان كما علَّمه إياه بنفسه، من حيث الألفاظ والطريقة، وبيّن له مواضع الجمل وتوقيتها بشكل واضح.

ولهذا السبب، كان لهذا الحديث دور كبير في الخلاف الفقهي حول بعض صيغ الأذان، مثل زيادة: "الصلاة خير من النوم"، حيث يُعتبر هذا الحديث من الروايات المهمة التي يُرجع إليها عند النظر في موضع هذه الزيادة وصحتها.

لذا، فإن حديث أبي محذورة يُعد مرجعًا أساسيًا في مناقشات العلماء حول ألفاظ الأذان، بين من يثبت بعض الألفاظ ومن ينفيها، بحسب ما ترجح لديهم من قواعد علم الحديث والفقه.

ويكتسب هذا الحديث أهميةً خاصةً من وجوه عدة:

١) أنه من رواية مؤذن النبي ﷺ بمكة، وقد تلقى الأذان منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مشافهة.

٢) أنه يصرّح في بعض رواياته بذكر "الصلاة خير من النوم" في الأذان الأول من الفجر، وهو محل بحث العلماء في مشروعية هذه اللفظة ومتى تُقال.

٣) أن هذا الحديث كان أساسًا لاختلاف الفقهاء في موضع هذه الجملة، هل هي في الأذان الأول الذي قبل دخول الوقت؟ أم في الأذان الثاني الذي بعد دخول الفجر؟ أم في كليهما؟

ونظرًا لما للحديث من دلالة مهمة في هذه المسألة، فقد اقتضى الوقوف معه وقفاتٍ متأنية، تُظهر المقصود من ألفاظه، وتُحرِّر محل النزاع فيه، وتجمع أطراف النصوص الواردة عنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بما يُعين طالب العلم على الوصول إلى القول الراجح في هذه المسألة الدقيقة.

والحديث رواه أحمد في مسنده عن أَبي مَحْذُورَةَ قال: «خَرَجْتُ فِي عَشَرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا فَأَذَّنُوا فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ائْتُونِي بِهَؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ فَقَالَ أَذِّنُوا فَأَذَّنُوا فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ اذْهَبْ فَأَذِّنْ لِأَهْلِ مَكَّةَ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَقَالَ قُلْ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ارْجِعْ فَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنْ الصُّبْحِ

فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ أَسَمِعْتَ». (١)

ورد في هذا الحديث أنَّ أبا محذورة كان يقول في أذان الفجر الأول الصلاة خير من النوم.

وهنا نحتاج لأن نقف مع هذا الحديث وقفات لنعلم المقصود منه؛ لمن رام الصواب في قول هذه اللفظة وهي الصلاة خير من النوم.

الوقفة الأولى: دلالة ألفاظ الحديث على أن أبا محذورة كان يؤذن بالأذان الأول للفجر.

فقد صرَّح أبو محذورة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في بعض الروايات أنه كان يقول: "الصلاة خير من النوم" في أذان الفجر الأول، وهو الذي يكون قبل دخول وقت الصلاة، كما هو المعهود في اصطلاح العلماء. وهذا البيان الصريح من الصحابي الراوي للفعل، وهو المؤذن النبوي، يُعدُّ حُجة في بابه، ولا يُحتاج معه إلى كثير تأويل أو ترجيح؛ لأنه نص في محل النزاع، لا يقبل إلا التسليم أو تقديم ما هو أرجح منه إن وُجد.

---

(١) (صحيح) راجع تخريج الشيخ أبي عمرو لهذا الحديث في رسالته فتح الحي القيوم (صـ ١١).

وقد تقرر في المباحث السابقة أن المراد بالأذان الأول هو الأذان الذي يُؤذَّن به قبل طلوع الفجر الصادق، تنبيهًا للنائمين واستعدادًا للقائمين، وتمييزًا بينه وبين الأذان الثاني الذي يُعلن به دخول الوقت. وعليه فدلالة الحديث واضحة وصريحة في محل البحث.

الوقفة الثانية: مناقشة قول من رجَّح أن أبا محذورة لم يكن يؤذّن إلا أذانًا واحدًا للفجر.

ذهب بعض أهل العلم، ومنهم العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلى أن أبا محذورة لم يكن يؤذن إلا أذانًا واحدًا للفجر، **وأنه لم يُعرف عنه أنه كان يؤذن أذانين، فقال:**

"وأما تقييد الأذان بالأول أو بالأولى في بعض روايات حديث أبي محذورة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلا يتعين أن المراد به ما قبل الفجر؛ لأنه يحتمل أنه وصف بكونه أولاً بالنسبة إلى الإقامة فإنَّ الإقامة يطلق عليها اسم الأذان إطلاقًا تغليبيًا...

ويؤيد هذا الاحتمال أنَّه لم ينقل أنَّ أبا محذورة كان يؤذن للفجر مرتين مرة قبله ومرة بعده". اهـ[1]

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٨٠)، وذكر بعده كلامًا يؤيد القول بأنَّ الصلاة خير من النوم في الأذان الثاني، والعلامة العثيمين إمام له باعه في الاجتهاد، وقد اختار هذا القول فنسأل الله أن يكتب للجميع الأجر.

وهذا القول، وإن كان يحمل وجهًا من الاحتمال، إلا أنه محل نظر لعدة اعتبارات:

❋ أولًا: التصريح بالأذان الأول في ألفاظ الحديث:

فقد وردت نصوص صريحة من روايات أبي محذورة بأنه كان يقول: "الصلاة خير من النوم" في الأذان الأول من الفجر، ومثل هذا لا يُحمل على التغليب أو المجاز طالما أمكن حمله على الحقيقة.

من ذلك ما رواه النسائي:

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: "كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".

وكذلك ما رواه الإمام أحمد عنه قال: "كُنْتُ أُؤَذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِذَا قُلْتُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قُلْتُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ".

وهذا التقييد بالأذان الأول لا يحتمل غيرَ ظاهره إلا بدليل صارف، وليس هنا ما يصرفه.

❁ ثانيًا: التفرقة بين الأذانين في ألفاظ أبي محذورة:

فقد ثبت في أحاديث عنه أنَّه ذكر عدد ألفاظ الأذان بالتحديد، وهذا ينصرف للأذان الذي يشمل كل الأذانات، ولم يخرج منها أذان الفجر الثاني، مما يدل على أنَّ الأذان الأول له عدده الخاص.

فقد ورد عنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الأَذَانُ**». ثم ساقها كما علمه رسول الله ﷺ. رواه الخمسة وصححه الألباني.

فهذا التحديد في عدد كلمات الأذان يُفهم منه أنه يتحدث عن أذانٍ معين يشمل عامة الأوقات، دون أن يُستثنى منه أذان الفجر الثاني، مما يشير إلى أن الأذان الأول – الذي يُقال قبل الفجر – له صيغته وعدده الخاص، وأن زيادة بعض الألفاظ مثل: "**الصلاة خير من النوم**" ليست داخلة في هذا التعداد العام.

والدليل على ذلك أن أبا محذورة – في رواية أخرى – لما أراد أن يصف الأذان الأول الذي يُقال قبل دخول وقت الفجر، خصَّه بذكر الزيادة، فقال: "وأقول في أذان الفجر الأول بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم".

فلو كانت هذه الجملة داخلة في الأذان الذي ذكر عدده بـ(تسع عشرة كلمة)، لما احتاج إلى هذا التخصيص أو التمييز بين الأذانين.

وعليه، فإن هذه الرواية تدل على وجود تمييز بين الأذانين، وأنَّ لكل منهما صيغته الخاصة بحسب المقام. فتفطن لذلك.

❊ ثالثًا: أنه قد نقل أئمة السلف أنَّ الأذان الأول معروف في الحرمين ولا يُعرف خلافه.

قال ابن رجب في الفتح:

ودل ذلك على جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي ثور، وداود، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم من فقهاء أهل الحديث.

وعليه عمل أهل الحرمين، ينقلونه خلفًا عن سلف، حتى قال مالك في ((الموطإ)) : لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر.

وذكر الشافعي، أنه فعل أهل الحرمين، وأنه من الأمور الظاهرة عندهم، ولم ينكره منكر. ا. هـ

فدلَّ هذا على أنَّ أبا محذورة كان يؤذن أذانين للفجر.

❊ رابعًا: أثر آل أبي محذورة في تأييد الأذانين:

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢١١):

قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الْكِنَانِيِّ الْخُزَاعِيُّ، وَكَانَ قَدْ زَادَ عَلَى الثَّمَانِينَ أَوْ زَاهَقَهَا قَالَ: فَأَدْرَكْتُ مُنْذُ كُنْتُ آلَ أَبِي مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَيْلٍ، وَسَمِعْتُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُمْ يَحْكِي ذَلِكَ عَنْ آبَائِهِ.

والزعفراني هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي صاحب الشافعي وهو ثقة من كبار الآخذين عن تبع الأتباع.

وهذا الأثر مهم جدًّا في الباب، لأن الزعفراني من كبار أصحاب الشافعي، وهو ثقة ثبت، وهو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع.

وقد شهد بأن آل أبي محذورة -وهم ورثته في الأذان- كانوا يؤذِّنون بليل، أي قبل طلوع الفجر.

وهذا الكلام يحتمل أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن يكون أذان أبي محذورة واحدًا، يذكر فيه جملة: الصلاة خير من النوم، ويكون هذا الأذان في أول الليل، كما قد يُفهم من رواية البيهقي.

لكن هذا الاحتمال مردود، إذ إن جمهور أهل العلم على أن أذان الفجر الذي تتبعه الصلاة لا يُشرع إلا بعد دخول وقته، فلا يُعتد بأذانٍ قبله.

والثاني: أن يقال إنَّ أبا محذورة كان يؤذن أذانين، أحدهما قبل الفجر، والثاني بعد طلوعه، وأن جملة: الصلاة خير من النوم، تُقال في الأذان الأول خاصة، وهو ما دلت عليه الروايات المتقدمة عنه، وبه تجتمع الأدلة وتنتظم الروايات.

وهذا الوجه هو الأرجح، لأنه يجمع بين ما جاء في حديث أبي محذورة من تحديد موضع الجملة، وما تقرر من مشروعية الأذانين لصلاة الفجر في الجملة،

وهو ما فعله بلال وابن أم مكتوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كما في الأحاديث الصحيحة المشهورة.

ومن القرائن الدالة على أن جملة "الصلاة خير من النوم" إنما تقال في الأذان الأول من الفجر، لا في الأذان الثاني، ما يلي:

أولاً: أن الروايات التي وردت عن أبي محذورة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تقرن هذه الجملة بذكر الأذان الأول، كما في قوله: "في الأول من الصبح"، و: "في الأذان الأول". وهذا التقييد المتكرر يدل على إرادة وقت مخصوص، لا مطلق الأذان.

ومن تأمل سياق حديث أبي محذورة وجد ما يدل على هذا المعنى، حيث قال: " فَعَلَّمَنِي الْأَذَانَ كَمَا يُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ... حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، **الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ**، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ...".

فدل هذا الترتيب والسياق على أن جملة "الصلاة خير من النوم" موضعها الأذان الأول، لا الثاني الذي يعقبه الإقامة.

ويؤكده أنه لو كان المراد مطلق أذان الفجر لكان يكفي أن يقول: "الصلاة خير من النوم في أذان الفجر"، دون الحاجة لتقييده بعبارة "في الأول من الصبح" أو "في الأذان الأول".

كما أنَّ قوله في أول الحديث: "فعلمّني الأذان كما يؤذِّنون بها الآن"، يتضمن نقل صورة الأذان المعتادة، ثم ذكر الإقامة بعدها، مما يدل على أن التقييد بـ "الأذان الأول" هو قيد مقصود ومعتبر عند ذكر "الصلاة خير من النوم".

وهذا المعنى ظاهر لمن تأمله بعين الإنصاف.

ثانيًا: ومن القرائن المبيِّنة لموضع جملة "الصلاة خير من النوم"، والمؤكدة لما سبق ذكره، ما ذكره الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٩) **حيث قال**:

وَأَمَّا أَذَانُ الصُّبْحِ الأَوَّلُ فَلَيْسَ هُوَ بِبَلَدٍ إِلا بِمَكَّةَ، يُؤَذَّنُ بِهِ إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ ثُلُثُهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، وَيَتَنَاوَلُونَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلا إِنَّ بِلالا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

ثم قال: "فَكَانُوا عَلَى الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَحْدَهُ حَتَّى كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ فَأَخَذَهُمْ بِالْأَذَانِ الْآخَرِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ إِلَى الْيَوْمِ بِمَكَّةَ، وَرَأَوْهُ مُوَافِقًا لِلنَّاسِ؛ فَهُمْ عَلَيْهِ إِلَى الْيَوْمِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُؤَذِّنُونَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَخَافَةَ أَنْ يَمْتَنِعَ الْجَاهِلُ مِنَ السُّحُورِ وَيَظُنَّ أَنَّهُ الْأَذَانُ الْآخَرُ الَّذِي يُؤَذَّنُ مَعَ الْفَجْرِ". اهـ

والشاهد من هذا النقل من جانبين:

الأول: قول الفاكهي: "فَثَبَتَ إِلَى الْيَوْمِ بِمَكَّةَ، وَرَأَوْهُ مُوَافِقًا لِلنَّاسِ؛ فَهُمْ عَلَيْهِ إِلَى الْيَوْمِ". أي على الأذانين الأول والثاني.

الثاني: قوله: وَأَمَّا أَذَانُ الصُّبْحِ الأَوَّلُ فَلَيْسَ هُوَ بِبَلَدٍ إِلا بِمَكَّةَ، يُؤَذَّنُ بِهِ إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ ثُلُثُهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ.

فيه دلالة على: إثبات الأذان الأول في أذان أبي محذورة، والمؤذنين من بعده في مكة، والذي كان في الليل، قبل طلوع الفجر، وهو ما يسمى بـ "الأذان الأول"، وكان يُزاد فيه بقول: **"الصلاة خير من النوم"**.

ولهذا وردت في كثير من الروايات تقييدات واضحة في أحاديث أبي محذورة مثل: "في الأذان الأول من الفجر"، أو: "في التأذينة الأولى من الصبح". وكلها تدل على أن هذه الجملة تقال في الأذان الذي يسبق طلوع الفجر الصادق.

وقد نقل الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في فتح الباري ما يعضد هذا الفهم، فقال:

"ودل ذلك على جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي ثور، وداود، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم من فقهاء أهل الحديث.

وعليه عمل أهل الحرمين، ينقلونه خلفًا عن سلف، حتى قال مالك في (الموطإ): لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر.

وذكر الشافعي، أنه فعل أهل الحرمين، وأنه من الأمور الظاهرة عندهم، ولم ينكره منكر.

وقال الإمام أحمد:

أهل الحجاز يقولون: هو السنة – يعني: الأذان بليل.

وكذا قال إسحاق: هو سنة.

وكذا قال أحمد في رواية حنبل.

قال القاضي في "جامعه الكبير" والآمدي:

وظاهر هذا، أنه أفضل من الأذان بعد الفجر، وهو قول الجوزجاني وغيره من فقهاء أهل الحديث؛ لأنه أبلغ في إيقاظ النوام للتأهب لهذه الصلاة، فيكون التقديم سنة، كما أن كان التثويب في هذا الأذان سنة – أيضا –؛ لهذا المعنى". اهـ

فتأمل قوله: **"وعليه عمل أهل الحرمين، ينقلونه خلفًا عن سلف"**.

وتأمل أيضًا قوله: **"كما أن التثويب في هذا الأذان سنة – أيضًا – لهذا المعنى"**، فإن المراد بـ "التثويب" هنا هو: "الصلاة خير من النوم"، كما فسره غير واحد من أهل العلم.

وعليه، فإنَّ ابن رجب يقرِّر أن محلَّ هذه الجملة إنما هو في الأذان الأول الذي يُنادى به قبل دخول وقت الصلاة، تحقيقًا للمصلحة التي أُحدث من أجلها، وهي: إيقاظ النائمين، وتنبيه الغافلين، لا الإعلام بدخول الوقت، فافهم مراده وتأمله جيدًا.

فإذا قيل:

إنَّ الواقع اليوم في الحرمين أنَّ جملة "الصلاة خير من النوم" تُقال في الأذان الثاني، فكيف نوفق بين هذا وبين ما ذكره الفاكهي وابن رجب من أنَّ موضعها الأذان الأول؟

الجواب:

إنَّ هذا التغير في موضع جملة "الصلاة خير من النوم" من الأذان الأول إلى الأذان الثاني عند بعض أهل الأمصار، ومنها الحرمين الشريفين في زماننا، لا يُعد نسخًا أو إبطالًا للسنة التي دلَّت عليها النصوص وعمل السلف، وإنما هو اجتهاد في التطبيق تَبَعًا لتغيُّر أعراف الناس، وتطور أحوالهم.

فقد يكون هذا التقديم أو التأخير من باب السياسة الشرعية، دفعًا للخلط أو اللبس عند العوام، خاصة في البلدان التي لم يعد يُرفع فيها الأذان الأول لضعف العناية به أو اعتقاد الناس أن الأذان لا يكون إلا عند دخول الوقت. فيُكتفى بالأذان الثاني، وتُضم إليه تلك الجملة (التثويب) تحقيقًا للمصلحة، وهي إيقاظ النائمين، وتنبيه الغافلين لصلاة الفجر.

ومما يؤكد هذا المعنى ما نقله الفاكهي عن أهل مكة، حيث قال:

"إلا أنهم لا يؤذِّنون الأذان الأول في شهر رمضان مخافة أن يمتنع الجاهل من السحور ويظن أنه الأذان الآخر الذي يؤذَّن مع الفجر."

وهذا يدل على وعيهم بمكانة الأذان الأول والتثويب فيه، لكنهم تركوه اجتهادًا لأجل مفسدة متوقعة، وهي أن يظن الجاهل أنه الأذان الذي يمنع فيه الطعام والشراب، فيمتنع قبل دخول الوقت.

فلعله لما ضعف فهم الناس وتوقف الأذان الأول في كثير من البلاد، أدخل بعضهم جملة "الصلاة خير من النوم" في الأذان الثاني لتحقيق مقصودها وهو الإيقاظ، لا لأنها موضعها الأصلي.

لكن يبقى الأصل الشرعي - كما دلّت عليه الأحاديث النبوية، وعمل أهل الحرمين المتواتر، ونقول أهل العلم - أن التثويب موضعه الأذان الأول الذي يكون قبل دخول الفجر الصادق، كما جاء صريحًا في كثير من الروايات: "في الأذان الأول من الفجر" أو "في التأذينة الأولى من الصبح".

وهو ما قرره الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" عن سلف الأمة، من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

فالمقصود: أن العمل المتأخر لا يُنسَخ به ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته وأهل المدينة ومكة قرونًا طويلة، وإنما يُحمل على الاجتهاد المصلحي والتيسير للناس بحسب حالهم، دون أن يرفع الحكم أو يبدِّل السنة الأصلية.

فصلٌ

وأما الاستدلال بما رواه الدينوري في المجالسة (٩٤٧) فقال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تَمِيمٍ الْخُرَاسَانِيُّ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: "أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ".

فالاستدلال به منقوض من عدة أوجه:

- الأول: ضعف الإسناد.

فهذا الحديث لا يصحُّ من جهة السند، فقد رواه الدينوري من طريق الحجاج وهو ابن أرطأة، وهو ضعيف، وعرف بالتدليس وقد عنعن، فلا يُحتج بما انفرد به، وخاصة إذا خالف الثقات، كما في هذا الموضع.

وقد سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيُحْتَجُّ بِحَجَّاجٍ؟ قَالَ: لا.

وقال: لَيْسَ يَكَادُ لِحَجَّاجٍ حَدِيثٌ إِلا وَفِيهِ زِيَادَةٌ.

بل له أقوال شنيعة منكرة ومنها، ما ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام حيث قال:

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: سَمِعْتُ حَجَّاجَ بْنَ أَرْطَأَةَ يَقُولُ: لا تَتِمُّ مُرُوءَةَ الرَّجُلِ حَتَّى يَدَعَ الصَّلاةَ فِي جَمَاعَةٍ.

قُلْتُ -الذهبي-: هَذِهِ كَلِمَةٌ مَقِيتَةٌ، بَلْ لا تَتِمُّ مُرُوءَةُ الرَّجُلِ وَدِينُهُ حَتَّى يَلْزَمَ الصَّلاةَ فِي جَمَاعَةٍ. وَهَذَا قَالَهُ حَجَّاجٌ لِمَا فِي طِبَاعِهِ مِنَ الْبَذَخِ وَالرِّيَاسَةِ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ صَلاتَهُ فِي جَمَاعَةٍ وَمُزَاحَمَتِهِ لِلسُّوقَةِ فِي الصُّفُوفِ يُنَافِي مَا فِيهِ مِنَ التِّيهِ وَالتَّرَفِ، فَاللهُ يُسَامِحُهُ. ا.هـ

- **الثاني: مخالفة الحديث للمحفوظ من سيرة أبي محذورة.**

فهذا الحديث يخالف ما ثبت في الأحاديث والسير من أن أبا محذورة كان مؤذن النبي ﷺ في مكة بعد الفتح، وكان يؤذّن للصلوات كلها، لا للفجر فقط.

وقد تواترت الروايات أن أذانه استمر في مكة للصلوات الخمس، وكان مؤذنًا رسميًا هناك، فكيف يُقال: إنه لم يكن يؤذِّن إلا للفجر؟!

- **الوجه الثالث: أنَّ حملَ الحديث – إن صحَّ – على الأذان الأول أولى.**

فلو سُلِّم جدلًا بصحة المتن، فإن قوله: "لا يؤذن حتى يطلع الفجر" لا يمنع من وجود أذانٍ قبله كان يؤذَّن به هو أو غيره، كما ثبت في حال بلال وابن أم مكتوم.

وقد مرَّ بنا في بعض طرق حديث تعليم الأذان لأبي محذورة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي ﷺ قال له: «**إذا أذَّنتَ بالأول من الفجر فقل: الصلاة خير من النوم**»، وهذا نصٌّ ظاهر الدلالة على أن التثويب إنما يُقال في الأذان الأول للفجر، لا في الأذان الثاني، وكلا الأذانين كان يؤذِّنهما أبو محذورة نفسه.

بل قد مرَّ بنا ما نقله الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن عمل أهل الحرمين - سلفًا وخلفًا - جاري على الأذان الأول للفجر، يُؤذَّن به قبل دخول الوقت، ثم يتبعه الأذان الثاني عند طلوع الفجر، وقد تكلمنا على هذا بما لا مزيد عليه.

وأما ما رواه ابن الأعرابي في معجمه فقال: نا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ الْفَضْلِ الزَّيْدِيُّ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ، وَكُنْتُ غُلَامًا صَيِّتًا فَسَمِعْتُ أَذَانَ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذَّنْتُ، فَحَكَيْتُهُ فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ عَلَى أَذَانِ مَكَّةَ وَقَالَ: " اجْعَلِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ مَثْنَى مَثْنَى، وَاجْعَلْ فِيهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ".

فلا يصح الاستدلال به على أن التثويب يُقال في الأذان الثاني، وذلك من وجهين:

- **الأول: ضعف الإسناد.**

فقد تفرد به سليمان بن الفضل الزيدي، وهو ضعيف.

قال ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٩٤):

"ليس بمستقيم الحديث، وقد رأيت له غير حديث منكر". ا. هـ

ووافقه الذهبي في الميزان، ولم يُعرف له توثيق معتبر، فحديثه لا يُحتج به.

- الثاني: أن الثابت عن أبي محذورة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي ﷺ علمه أذان الصلوات كلها بصيغة واحدة، بخلاف الأذان الأول للفجر:

فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ علَّم أبا محذورة صيغة واحدة للأذان لجميع الصلوات، فقد روى مسلم عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

فهذه الصيغة للأذان هي التي علمه النبي ﷺ لجميع الصلوات، وإنما أمره أن يزيد في الأذان الأول للفجر بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم.

كما مرَّ بنا في الرواية الصحيحة التي جاء فيها: "إذا أذنت بالأول من الفجر فقل: الصلاة خير من النوم".

وهذا نصٌّ ظاهر في تعيين التثويب في الأذان الأول، لا الثاني، وهو موافق لما كان عليه عمل أهل الحرمين قديمًا وحديثًا، كما نقله غير واحد، منهم الحافظ ابن رجب.

بل حتى لو سُلِّم بصحة الحديث، فلا دلالة فيه على التثويب في الأذان الثاني، بل هو أقرب إلى الدلالة على الأذان الأول، لقوله: «**اجعل الأذان الأول مثنى**

مثنى، واجعل فيه: الصلاة خير من النوم»، فهذا تعيين واضح وصريح بأن التثويب في الأذان الأول.

وأما قوله: «**اجعل الأذان الأول مثنى مثنى**»، فلعل المقصود به بيان أن هيئة الأذان الأول لا تختلف عن بقية الأذانات من حيث التثنية في الألفاظ، وإنما يختص بزيادة التثويب فقط، فتبقى الصيغة على ما علَّمه النبي ﷺ لأبي محذورة، وتُزاد فيها "الصلاة خير من النوم" بعد الحيعلتين.

وخلاصة الجواب:

أن هذا الحديث ضعيف الإسناد، مخالف للثابت من الروايات الصحيحة، فليس فيه حجة لمن قال بالتثويب في الأذان الثاني، بل لو صح لكان ظاهرُه يدل على أن التثويب في الأذان الأول، لا الثاني.

والله أعلى وأعلم.

المبحث الثامن: في الكلام على أثر أنس رضي الله عنه وتوجيه ما قد يُشكل منه

بعد أن تقرر من خلال الروايات السابقة أن جملة (الصلاة خير من النوم) مما عَلَّمَهَا النبي ﷺ لأصحابه، وأمرهم بها، فجاءت عن بعضهم تصريحًا بأنه أُمر بها، وبيَّنوا موضعها من الأذان.

فقد استدل بعض أهل العلم على مشروعية التثويب في أذان الفجر الثاني بما رُوي عن الصحابي الجليل أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حيث جاء عنه أثرٌ فيه إطلاقٌ لهذه الجملة في سياق أذان الفجر، دون تقييدٍ بكونه الأذان الأول أو الثاني.

وهذا الأثر – وإن كان ثابتًا صحيحًا من جهة السند – إلا أن الاستدلال به على إثبات التثويب في الأذان الثاني يفتقر إلى تأمل وتدقيق، لِما فيه من إطلاق يحتمل أكثر من وجه، ويحتاج إلى جمعٍ بين الروايات والنظر في الأحاديث الأخرى التي ورد فيها التقييد.

ومن هنا، فإن هذا المبحث مخصص لتحقيق أثر أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من جهة سنده ومتنه، ثم مناقشة دلالته على محل التثويب: أفي الأذان الأول أم الثاني؟

وهل ينهض هذا الأثر بمفرده على تخصيص موضع الجملة؟ وما هو الوجه الصحيح في الجمع بينه وبين غيره من النصوص الصحيحة؟

كل ذلك نعرض له فيما يلي، ثم نختم بكلام أهل العلم على هذا الأثر، كالإمام الصنعاني وغيره، ليتبين وجه الصواب في المسألة.

- **أولًا: تخريج أثر أنس ودراسة سنده:**

روى الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٠) بإسناده فقال:

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".

والحسين بن إسماعيل هو الضبي البغدادي، المعروف بابن المحاملي، هو القاضي الإمام، العلامة، المحدث الثقة، من كبار رواة بغداد، وقد اعتمد روايته الدارقطني وغيره، وهو موضع توثيق عند أهل العلم.

محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، صدوق، ووثقه الحافظ في التقريب، وقد أخرج له البخاري في كتاب الرقاق، والحدود، وأبو داود، وابن ماجه، فهو ممن قبل الأئمة حديثه.

أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي، ثقة ثبت، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة.

عبد الله بن عون المزني، المعروف بأبي عون، أحد أعلام التابعين، ومن فقهائهم وعبّادهم، وهو ثقة ثبت، مجمع على إمامته.

محمد بن سيرين، الإمام العلم، أحد رؤوس التابعين في العلم والورع، وهو ثقة حجة.

أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، الصحابي الجليل، خادم رسول الله ﷺ، وعدالة الصحابة مقررة عند جمهور أهل العلم.

فالإسناد متصل صحيح، رجاله كلهم ثقات، سوى محمد بن عثمان، وهو صدوق، وقد روى له البخاري في صحيحه، مما يدل على قبول حديثه، خصوصًا إذا لم يكن مخالفًا أو منكرًا.

وعليه: فالحديث إسناده صحيح، لا يقدح فيه شيء، وهو حجة في بابه.

وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه، وأورده أيضًا ابن السكن كما ذكر الصنعاني، وصححه.

- **ثانيًا: مناقشة دلالة أثر أنس من جهة المتن:**

العبارة التي نُقلت عن أنس هي: "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم...".

وهنا نقطة مهمة يجب الوقوف عندها:

هل قوله: "في أذان الفجر" يعني الأذان الثاني؟

والجواب: إن لفظ "أذان الفجر" قد يُطلق على الأذان الثاني عند كثير من الفقهاء، لكنه ليس اصطلاحًا شرعيًا ملزمًا، بل هو لفظ محتمل، إذ قد يراد به ما يؤذَّن له عند قرب الفجر أو قبله تنبيهًا، وقد يراد به الأذان بعد دخول الوقت.

فالإشكال حاصل من جهة إطلاق اللفظ فقط، أي: أن أنسًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يذكر هل المراد هو الأذان الأول أم الثاني؟ بل أطلق "أذان الفجر"، وهذا مما يحتمل التقييد.

والأصل في ألفاظ السنة: إذا وردت مطلقة أن يُرجع إلى المقيِّد من الروايات الأخرى.

وقد وردت روايات صحيحة أخرى تُبين موضع التثويب أنه في الأذان الأول، كما في حديث أبي محذورة، وهي روايات مقيِّدة.

ومن القواعد الأصولية المقررة عند المحققين من أهل العلم أن المطلق يُحمَل على المقيَّد إذا اتَّحد الحكم والسبب، وهي قاعدة جارية على مقتضى الفهم الصحيح للنصوص، وتطبيقاتها كثيرة في أبواب الفقه.

وفي هذه المسألة: الحكم واحد، وهو إثبات التثويب (قول: الصلاة خير من النوم)، والسبب أيضًا واحد، وهو الأذان لصلاة الفجر، فحينئذٍ يجب أن يُحمل ما ورد بصيغة الإطلاق، كأثر أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، على ما جاء مقيدًا، كحديث أبي محذورة الثابت، الذي فيه التصريح بوقوع التثويب في الأذان الأول خاصة، وحديث ابن عمر الدال على ذلك أيضًا.

وعليه، فإن الترجيح يقتضي قصر التثويب على الأذان الأول، جمعًا بين الأدلة، وعملاً بالقاعدة الأصولية المحكمة في الجمع بين المطلق والمقيد، لا سيما وأنَّ رواية أبي محذورة مرفوعة، وثابتة الإسناد، ومتضمنة للتقييد اللفظي الصريح، فيقدَّم بها على الأثر الموقوف المطلق.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٧٩):

"وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيّ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ الصُّبْحِ" وَفِي هَذَا تَقْيِيدٌ لِمَا أَطْلَقَتْهُ الرِّوَايَاتِ. قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ؛ وَصَحَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: فَشَرْعِيَّةُ التَّثْوِيبِ إنَّمَا هِيَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ، وَأَمَّا الْأَذَانُ الثَّانِي فَإِنَّهُ إعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَدُعَاءٌ إلَى الصَّلَاةِ.

وَلَفْظُ النَّسَائِيّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى مِنْ جِهَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: "كُنْت أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنْت أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ". قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (اهـ)؛ مِنْ تَخْرِيجِ الزَّرْكَشِيّ لِأَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيّ الْكُبْرَى مِنْ حَدِيثِ "أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُثَوِّبُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ الصُّبْحِ بِأَمْرِهِ ﷺ". ا.هـ

وقال الألباني في الثمر المستطاب (ص: ١٣٢):

واعلم أنه لم يرد في شيء من الروايات - فيما علمنا - التصريح بأن هذا القول: (الصلاة خير من النوم) كان في الأذان الثاني للصبح بل الأحاديث على قسمين: منها ما هو صريح بأنه في الأذان الأول كالحديث الأول والثاني. ومنها ما هو مطلق ليس فيه التقييد بالأول أو الثاني كالحديث الثالث وغيره من

الأحاديث التي لم تصح أسانيدها فتحمل هذه على الأحاديث المقيدة كما في القواعد المقررة. ا. هـ

وقد يناقش هذا الجواب فيقال: فلماذا إذًا لم يذكر أنس أنه في الأذان الأول؟

ويمكن أن يُجاب عن ذلك بعدة أوجه:

- **الأول**: أن أنسًا لم يحدِّد، وأطلق "أذان الفجر"، ومن المعلوم أن الأذان للفجر كان يُؤذَّن له مرتين، فلفظه محتمل، وقد بيَّنت روايات أخرى المقصود.

- **الثاني**: أن أنسًا قد عبَّر بما عُرف عنده وعند أهل المدينة من أن التثويب يُقال في أذان الفجر أي الأذان الأول، ولا حاجة للتفصيل عند من لا يجهله.

- **الثالث**: ويُحتمل أيضًا أن أنسًا لم يرد بذلك بيان موضع هذه الجملة من حيث التوقيت، وإنما أراد التنبيه على مشروعيتها عند أذان الفجر، دون ذكر التفصيل الذي بيَّنه غيره ممن قيدها بـ"الأذان الأول".

وهذا وجه حسنٌ عند من تأمله. والله أعلم.

الخلاصة:

أنَّه لا إشكال في صحة إسناد أثر أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، غير أن لفظه مطلق من جهة تحديد موضع التثويب (**قول: "الصلاة خير من النوم"**).

وقد جاءت روايات مقيَّدة عن غيره من الصحابة، كحديث أبي محذورة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، تدل بوضوح على أن التثويب كان في الأذان الأول من الفجر، وهو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ثابت الإسناد، وفيه تقييد صريح لموضع التثويب.

وبهذا يُعلم: أن "الصلاة خير من النوم" ليست من ألفاظ الأذان المشتمل على الدعوة إلى الصلاة، بل هي من ألفاظ التنبيه والإيقاظ، لذا اختصّت بالأذان الأول، وهو الذي يكون قبل دخول وقت الفجر.

قال الصنعاني:

وَعَلَى هَذَا لَيْسَ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ" مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعِ لِلدُّعَاءِ إلَى الصَّلَاةِ، وَالْإِخْبَارِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، بَلْ هُوَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي شُرِعَتْ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ، فَهُوَ كَأَلْفَاظِ التَّسْبِيحِ الْأَخِيرِ الَّذِي اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ عِوَضًا عَنْ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؛ وَإِذَا عَرَفْت هَذَا هَانَ عَلَيْك مَا اعْتَادَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ الْجِدَالِ فِي التَّثْوِيبِ، هَلْ هُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ أَوْ لَا؟. انتهى

وقال الألباني:

وعلى هذا فليس (الصلاة خير من النوم) من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم. اهـ

وبهذا الجمع المنضبط بين الروايات، تتضح الصورة، ويزول الإشكال، ويُفهَم أثر أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في ضوء غيره من النصوص الثابتة، على نحو يُكمل بعضه بعضًا، ويُجلي المعنى المقصود دون تعارض أو اضطراب.

والله الموفق للصواب.

المبحث التاسع: أثر ابن عمر رضي الله عنه، وتحرير موضع الاستدلال به

قد يستدل بعضهم على أن التثويب في الأذان الثاني بما جاء عن ابن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه ابن وهب في موطئه قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ، وَأُسَامَةُ، قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى الْفَجْرَ أَذَّنَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِالنِّدَاءِ الْأُولَى، وَيَقُولُ فِي آذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وهوأثرحسن

ودليلهم هنا هو قول نافع إذا رأى الفجر، فقد يقال: إنه الأذان الذي به يدخل وقت الصلاة.

وقبل الجواب على هذا الاستدلال لا بد مِن تبيين أمور:

الأول: متى كان هذا الأذان مِن ابن عمر؟

الجواب: الظاهر أنَّ ابن عمر لم يكن مؤذنًا في وقتٍ مِن الأوقات، وإنما كان أذانه هذا في حال السفر، ومن تتبع الأدلة عرف ذلك.

فقد ثبت في الصحيحين عن نَافِعٍ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

وبوب عليه البخاري: **بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ.**

الثاني: لم يكن ابن عمر يرى الأذان في السفر للجماعة القليلة.

وذلك لأن الأذان إعلام للناس للمجيء للصلاة، وفي هذه الحال والكل متواجدٌ فلِمَ الأذان، هذا اجتهاده -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكان لا يؤذن للصلوات كلِّها وإنما يكتفي بالإقامة إلا في الفجر فإنَّه كان ينادي له، كما سيأتي بيانه.

فقد روى ابن وهبٍ في جامعه:

عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ فِيهَا وَيُقِيمُ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ**».

وعنده أيضًا:

عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيّ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فِي السَّفَرِ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَعِيرِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ وَلَا يُنَادِي عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْإِقَامَةِ.

قَالَ: "وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ إِلَّا وَاحِدَةً فِي الْإِقَامَةِ.

قَالَ: وَكَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ".

وعند عبد الرزاق:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَمْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**أَذَانَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ بِالْأُولَى فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَإِقَامَةٌ، إِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا التَّأَذِينُ لِجَيْشٍ أَوْ رَكْبٍ سَفَرٍ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ لِيَجْتَمِعُوا لَهَا فَأَمَّا رَكْبٌ هَكَذَا، فَإِنَّمَا هِيَ الْإِقَامَةُ**».

وهذه أسانيد صحيحة نظيفة، وانظر إلى قوله: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ بِالْأُولَى**».

فإذا تقرر هذا فاعلم أنَّ هذا النداء الذي كان ينادي به ابن عمر في الفجر قد يُقال فيه:

إنَّه لم يكن هو الأذان المتعبد به لله، والذي هو الأذان لحضور الصلاة، إنما هو نداء وتثويب دون ألفاظ الأذان بدليل أمورٍ ومنها:

١) أنه كان لا يرى الأذان في السفر.

٢) أنه كان يقول في ندائه أحيانا "**حي على خير العمل**"، وهو ثابت عنه ذلك بلا جدال في هذا، كما عند عبد الرزاق وغيره بأسانيد صحيحة.

٣) أنه كان يكبر ثلاثًا ويتشهد ثلاثًا، وهذا ليس في الأذان الذي يؤذَّن به قطعًا، ولم يأتِ عليه دليلٌ مطلقًا.

وانظر إلى هذا الأثر الذي رواه مالك تزداد بصيرة بما قلناه.

قال مَالِكٌ في الموطأ:

أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يكبِّر فِي النِّدَاءِ ثَلاثًا ويتشهَّدُ ثَلاثًا، وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ: "حيَّ على الفلاح" قال على إِثْرِها: "حَيَّ على خير العمل". وهذا **إسنادٌ صحيح**

فهذا يدل بما لا شك فيه أنَّ ابن عمر لم يكن يعتبره الأذان المتعبد به، وإلا فكيف يكبر ثلاثًا، ويتشهد ثلاثًا، ويزيد حيَّ على خير العمل.

وعلى هذا فيكون نداءُه محمولًا على نداءٍ عاديٍّ؛ دون قصد الأذان والتعبد لله بألفاظه، وإلا فكيف يُعقل أن يزيد في الأذان ألفاظًا لم ترد عن رسول الله ﷺ، ولم تثبت، وهو الذي كان يكره البدع وأهلها وينهى عنها، بل ويصرِّح بذلك.

قال العلامة الألباني:

"وقد ثبت أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال: إني أحبك في الله، قال: فاشهد عليَّ أني أبغضك في الله! قال: ولم؟ قال: لأنك تلحن في أذانك، وتأخذ عليه أجرًا! "

وعلى هذا فلو سلَّمنا أنه نادى بهذا في وقت الأذان الثاني فيحمل على مجرد النداء، والتحضيض لأصحابه على التهيؤ لصلاة الفجر، لا القصد منه الأذان المتعبد به لله، وقد كان ينادي به من على راحلته.

وهذا والله ما تطمئن له النفس، حتى لا يساءَ الظن بصحابيٍّ جليلٍ، ويُقال إنه زاد في أذانه ما لا دليل عليه.

ويستحيل في حق هذا الصحابي الجليل أن يبتدع في الأذان ما ليس منه، وهو يعلم ذلك.

فعلى هذا: فلو قاله عند الفجر الأول أو الثاني، وسواء قال الصلاة خير من النوم أو قال حيَّ على خير العمل، فإنما قصد به نداءً ينادي به أصحابه للصلاة ولا يقصد به الأذن

كما يُنادي أحدُنا صاحبه تعال إلى الصلاة، هلموا إلى الصلاة، الصلاة خير من النوم، وهكذا، ولعل نافعًا فَهِم منه أنه أراد الأذان، فنعته بذلك.

فحينئذ لا يكون الاستدلال بهذا الفعل حجة. والله أعلى وأعلم.

رابعًا: لو سلَّمنا القول بأنها قيلت في الأذان المتعبد بألفاظه لله:

فيحمل أثر ابن عمر المتقدم على أنها في الأذان الأول، لكونِه موافقًا لروايته، وكذا موافقًا لما جاءت في الروايات الأخرى عن بلال وأبي محذورة وغيرهما، ووجب حملها على ذلك، لتتوافق الأدلة والأقوال عنه وعن غيره من الصحابة.

وذلك لأنَّه قد صح عنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من روايتِه وفعلِه أنَّ جملة "الصلاة خير من النوم": إنما هي في الأذان الأول من الفجر.

ففي الأوسط لابن المنذر قال:

حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، **فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ، يَعْنِي فِي الصُّبْحِ** " وإسناده صحيح

وفي فضائل الصلاة لابن دكين قال:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «**كَانَ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**». وهو حديث صحيح

فصحَّ من حديثه وفِعله أنَّ الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول من الفجر، ومر بنا أنَّ الأذان الأول للفجر المقصود به الذي هو قبل طلوع الفجر الصادق.

فعلى هذا يكون قول نافع: «**أَذَّنَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِالنِّدَاءِ الْأُولَى**»، أي النداء الأول وهو الأذان الأول للفجر.

ويزيده وضوحًا الوجه الخامس.

خامسًا: أنَّ الإشكال قد يكون حاصلًا في قوله: «**إِذَا رَأَى الْفَجْرَ**».

فقالوا: دلَّ هذا على أنَّه عند الأذان الثاني الذي يسبق الإقامة.

والجواب على هذا الإشكال:

أنَّ هذا الإلزام ليس بلازم فيحتمل أن يكون مقصوده فلما رأى الفجر؛ أي الفجر الأول الذي هو الفجر الكاذب، فإنَّه يؤذَّن فيه الأذان الأول ويُقال فيه هذه الجملة من الأذان.

فإنَّه قد يقال الفجر، والمقصود به الأول.

ومما يدل على ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «**فَلَمَّا انْفَجَرَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى أَتَاهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ**».

وأوردها ابن المنذر في الأوسط بلفظ: «**فَلَمَّا أَبْصَرَ الْفَجْرَ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ**».

وفي إسناده أيوب بن سويد الرملي وهو ضعيف الحديث.

قال ابن المنذر في الأوسط:

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وِتْرَهُ هَذَا إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ. ا. هـ

قال الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية (١١/ ١٠):

"وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس، عند ابن خزيمة: «**فلما انفجر الفجر قام ﷺ فأوتر بركعة**». قال ابن خزيمة: والمراد به: الفجر الأول". اهـ

وجاء من طريق أخرى بلفظ: «**فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ الأَوَّلُ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ**

ﷺ أَمْسَكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ ». الحديث

وفي رواية أحمد: قَالَ: «حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، أَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُنَيَّةً، حَتَّى إِذَا أَضَاءَ لَهُ الصُّبْحُ، قَامَ فَصَلَّى الْوَتْرَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ وَتْرِهِ، أَمْسَكَ يَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ فِي نَفْسِهِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ، فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ جَخِيفَهُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَنَبَّهَهُ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

وفيه عباد بن منصور الناجي وهو ضعيف أيضًا، روى له البخاري استشهادًا.

وبوب ابن خزيمة عليه: بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَوْتَرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي بَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهَا عِنْدَهُ بَعْدَ **طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ** الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِهِ لَيْلٌ لا نَهَارٌ، لا **بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي** الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِهِ نَهَارٌ، مَعَ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوِتْرِ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ الثَّانِي يَكُونُ بَعْدَ إِضَاءَةِ نَهَارٍ وَلَيْلٍ. اهـ

فقول ابن عباس: «**فَلَمَّا انْفَجَرَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ**». المقصود به الفجر الأول قطعًا، بدلالة ما بعده: «**فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ**»، « **حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ**»، « **حَتَّى إِذَا أَضَاءَ لَهُ الصُّبْحُ** »، أي الفجر الأول والصبح الأول.

وهكذا هنا في أثر ابن عمر المتقدم، فقوله فلما رأى الفجر، أي الفجر الأول لموافقته للأحاديث المتقدمة ولقوله وفعله، ولموافقة غيره من الصحابة كبلال وأبي محذورة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وراجع المبحث الذي فيه الكلام على حديث أبي محذورة؛ تزداد فقهًا إلى فقهك إن شاء الله.

والله الهادي إلى سواء الصراط.

المبحث العاشر: اعتياد غالب المسلمين على قول "الصلاة خير من النوم" في الأذان الثاني

فمن أوجه الاستدلال التي يتمسَّك بها من يرى مشروعية قول "الصلاة خير من النوم" في الأذان الثاني للفجر: أن هذا هو المتعارف عليه في عامة بلاد المسلمين، وهو الواقع المشاهد في الحرمين الشريفين وسائر الأمصار.

لكن يُقال – وبالله التوفيق – إنَّ اعتياد الناس على أمرٍ ما لا يجعله راجحًا ولا يدلُّ على سنيَّته، ما لم يعضده دليلٌ صحيحٌ صريحٌ من الكتاب أو السنة أو ما كان عليه سلف الأمة.

ذلك أنَّ واقع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها مليء بأعمال درج عليها الناس وتوارثوها، وهي مع ذلك محلُّ نزاع بين أهل العلم، بل قد تكون مخالفة لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه. **وفيما يلي أمثلة توضح ذلك:**

❋ **الجهر بالبسملة:**

فهو منتشر في سائر البلاد، ومع ذلك فإنّ القول الصحيح – وهو قول جمهور السلف – أن المشروع الإسرار بها. وقد جعل سفيان الثوري وغيره من أئمة الأمصار الإسرار بالبسملة من علامات أهل السنة، **كما قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٨٠)**: "وكان سُفْيَان الثوري وغيره من أئمة الأمصار يعدّون

الإسرار بالبسملة من جملة مسائل أصول الدين التي يتميز بها أهل السنة عن غيرهم، كالمسح على الخفين ونحوه". ا.هـ

❁ الأذان الأول يوم الجمعة:

انتشر في بلاد الحجاز وغيرها، ومع ذلك فهو مما وقع فيه الخلاف بين أهل السنة أنفسهم، كما هو الحال في مسألة "الصلاة خير من النوم"، وليس مجرد العمل به دليلًا على رجحانه.

❁ القول بأن العيد له خطبتان:

وهو الذي عليه جماهير الفقهاء، بل قال ابن حزم في المحلّى (٣/ ٢٩٣): فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً، فَإِذَا أَتَمَّهُمَا افْتَرَقَ النَّاسُ... كُلُّ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. اهـ

مع أنه من أسرع الناس إلى اتباع ظاهر النصوص، فلو وجد خلافًا لما تردد في إبرازه.

ومع هذا كله، فإنَّ طائفة من أهل العلم رجَّحوا أنَّ العيد له خطبة واحدة، وهو الأرجح، لا سيما بالنظر إلى الأحاديث المرفوعة.

❁ رفع الصوت بالذكر أثناء تشييع الجنائز، والتكبير الجماعي في الأعياد، قول "صدق الله العظيم" بعد التلاوة، قراءة الفاتحة على الميت، قراءة القرآن في المقابر، إهداء ثواب التلاوة للموتى.

كلُّ هذه أعمال اشتهرت واعتادها الناس، ومع ذلك فقد ثبت خلافها عن السلف، وبعضها مخالف للسنة.

بل إنَّ العرف السائد في الأمور العادية لا يُقدَّم على الدليل، فكيف إذا كان في أمر تعبدي؟!

وقد اعتاد الناس أمورًا كثيرة لا تُقرُّها الشريعة، كحلق اللحى، وإسبال الثياب، ولبس البنطال، وهي في عرف كثير من المجتمعات ليست محلَّ نكير، لكنها في ميزان الشرع غير سائغة.

ومن هنا فإنَّ قول القائل إنَّ لفظة "الصلاة خير من النوم" تُقال في الأذان الثاني، استنادًا إلى عمل الناس، لا ينهض برهانًا يُرجَّح به هذا القول، إلا إذا عضدته النصوص الصريحة أو أقوال الأئمة المحققين.

قال العلامة ابن باز:

"ليس عمل أهل المدينة حجةً، ولا عمل أهل مكة حجة، ولا عمل أهل الشام حجة، ولا عمل أهل نجد حجة، الحجة قال الله، قال رسوله ﷺ". اهـ

فالميزان هو النص، والضابط هو الاتباع، والحكم هو لله ورسوله، لا للعادة ولا لعمل الناس، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

فبهذا الميزان يتبين الراجح من المرجوح، والصحيح من الضعيف، والسنة من البدعة، والله الموفق.

المبحث الحادي عشر: أمورٌ يُستأنس بها على أن التثويب في الأذان الأول

هناك جملة من الأمور التي قد يُستأنس بها على القول بأن "الصلاة خير من النوم" تُقال في الأذان الأول من الفجر، لا الثاني، وإن لم تكن أدلة صريحة في ذاتها، إلا أنَّها تُعدّ قرائنَ قوية في باب الترجيح، ومن أبرز هذه الأمور:

❊ **أولًا: توحُّدُ ألفاظ الأذانات في غير أذان الفجر.**

فإنَّ سائر الأذانات في اليوم والليلة تشتمل على ألفاظ واحدة متطابقة، لا تختلف في شيء، إلا أذان الفجر، الذي تميز بزيادة "الصلاة خير من النوم".

فإذا قيل إن هذه الزيادة محلها الأذان الأول من الفجر، استقام حينها أن تكون بقية الأذانات على نسق واحد، ولم يتغير منها شيء، ويكون اختلاف أذان الفجر متمثلًا فقط في الأذان الأول، وهو خارج وقت الصلاة، وبالتالي لا يُؤثِّر على انتظام الأذان المخصوص بإعلام دخول الوقت.

أما إذا قيل إنَّ هذه اللفظة تُقال في الأذان الثاني، أي بعد دخول الوقت، فإنَّ أذان الفجر – حينئذ – يُصبح مغايرًا لسائر الأذانات، من حيث الألفاظ والتركيب، وهذا نوع افتراق، وتفرُّد لا يُعرف في غيره من الأذانات.

ومن هنا كان إلحاق هذه الزيادة بالأذان الأول أوجه، إذ إنَّه يضبط نظام بقية الأذانات، ويحافظ على وحدتها من حيث الألفاظ والهيئة.

كما أنَّ لفظ "الصلاة خير من النوم" إنما يناسب زمن الأذان الأول، لأنَّ النوم إنما يكون في الليل، وهذا الأذان يُؤتى به في السدس الأخير من الليل، فهو زمن نومٍ وغفلةٍ، فناسب أن يُنبَّه فيه الناس على فضل الصلاة على النوم.

❊ ثانيًا: ما يترتّب من الإشكال لو قيل إنها في الأذان الثاني فقط

لو قيل إن "الصلاة خير من النوم" تُقال في الأذان الثاني دون الأول، فإنَّ في ذلك إشكالًا خفيًّا قلَّ من يتنبّه له، وهو:

أنَّ المؤذِّن إذا أذّن الأذان الأول في السدس الأخير من الليل – أي قبل دخول وقت الفجر – أتى فيه بـ "حي على الصلاة، حي على الفلاح"، وهو نداءٌ صريح يدعو الناس إلى الصلاة، مع أنَّ الوقت لم يدخل بعد، ولا يجوز أداء الفريضة فيه، فكيف يُعزَم عليهم أن يقوموا إلى الصلاة في وقتٍ لم تُشرَع فيه بعد؟!

وفي المقابل، يُؤتى في الأذان الثاني – وهو أذان الوقت الحقيقي – بعبارة "الصلاة خير من النوم"، وهي عبارة ترغيب وتحفيز، لا تدل على الإلزام، وكأنَّ فيها تخفيفًا بعد تشديد، وهذا ترتيب يُخالف مقتضى المقام.

أما إذا قيل بأنَّ عبارة "الصلاة خير من النوم" تُقال في الأذان الأول، فإن الإشكال يزول، ويكون المعنى حينئذ: أنَّ هذا النداء ليس عزمًا على الفريضة،

بل هو تنبيهٌ وتحفيزٌ لمن كان نائمًا أن يستيقظ، ولمن كان قائمًا أن يُتمَّ وتره أو ورده، وهذا هو المعنى الذي دلَّ عليه حديث النبي ﷺ في الصحيح، الذي رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليل، ليُنبه نائمكم ويُرجع قائمكم**».

فهذا تصريح من النبي ﷺ بأنَّ الأذان الأول للفجر يُؤتى به في الليل، وغايته التنبيه، لا الإعلام بدخول الوقت، وناسبه جدًا أن يُقال فيه "الصلاة خير من النوم"، لمن نام عن وتره أن يستيقظ، ولمن نام عن تهجُّده أن يتنبه، لا على وجه الإلزام، بل على وجه التذكير والرفق.

ومما يؤيد هذا المعنى أيضًا ما شُرع من تغيير ألفاظ الأذان بحسب الأحوال، كما في حال المطر، حيث يُقال بعد الحيعلتين: "صلوا في رحالكم"، وهو تعديل في الصيغة لمراعاة مقتضى الحال.

فكذا هنا، تُقال عبارة "الصلاة خير من النوم" في موضع يناسبها، لا لمجرد التكرار، بل لموافقة المعنى والمقصد.

وبناءً عليه: فإن تخصيص التثويب بالأذان الثاني ليس بأولى، بل الأليق بمقاصد الشريعة وسنن النبي ﷺ أن يكون في الأذان الأول، لما فيه من التناسب البَيِّن، ورفع الإشكال، وموافقة النصوص، وسلوك طريق الحكمة في مواضع الألفاظ الشرعية.

❊ **ثالثًا: أن الأذان الأول من الفجر شُرع لمعنى زائد، فناسب أن يُميز بلفظ زائد.**

فالأذان الأول لم يكن لإعلام بدخول الوقت، وإنما للتنبيه والاستعداد، ولهذا كان يُقدَّم على دخول الفجر الصادق، وكان المقصود به إيقاظ النائم، وتنبيه المتعبِّد، وإعلام الناس بقرب دخول الوقت.

فناسب هذا المعنى التمهيدي أن يُضاف إليه لفظٌ يُذكِّر الناس، ويحثهم على إدراك الخير قبل فواته، وهو قول "الصلاة خير من النوم"، ولا يُناسب هذا اللفظ – بما فيه من التذكير والتنبيه – الأذان الثاني الذي هو للإعلام الرسمي بدخول الوقت، والذي الأصل فيه التثبيت والاقتصار على النص المشروع.

❊ **رابعًا: أن الزيادة في غير محل الحاجة تُخالف الأصل.**

فأذان الفجر الثاني هو العلامة الشرعية لدخول الوقت، والأصل فيه الاقتصار على ما ثبت، ولا يُزاد فيه ما لا دليل على زيادته.

فلو جُعلت هذه الزيادة – "الصلاة خير من النوم" – في هذا الأذان لخالف ذلك مقصد التبليغ والإعلام البسيط، ولأوهم أنَّ هذه اللفظة من صلب ألفاظ الإعلام الشرعي بدخول الفجر، وهي ليست كذلك، بخلاف الأذان الأول، فإنَّ الأصل فيه أن يكون وسيلة للتنبيه، ومن طبيعته أن يُضاف فيه ما يناسب الغاية منه.

❊ **خامسًا: أن لفظ "الصلاة خير من النوم" يحمل طابع الرفق واللين لا الإلزام.**

فهو أشبه بالنداء الودود الموقظ من الغفلة، لا بالصيغة الرسمية للإعلام، فيُشبه ألفاظ المواعظ والتذكير أكثر من كونه صيغة إعلام بزمنٍ محدد.

فناسب أن يُجعل في أذانٍ لا يُراد به الفرض والإعلام القطعي، بل يُراد به التذكير والتهيئة، وهو الأذان الأول.

بينما الأذان الثاني هو أذان التكليف والفرض، فينبغي أن يُحافظ فيه على صيغته المعهودة بلا زيادة لا تقتضيها الحاجة الشرعية.

❊ **سادسًا: أن ظاهر لفظ "خير من النوم" يدل على مقارنة بين حالين، وهذا لا يُعقل إلا قبل دخول الوقت.**

فقول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" إنما يُعقل ويؤثر حين يكون الناس في نومهم، والنفوس تميل إلى الراحة، فإذا نُودي بهذا اللفظ في ذاك الوقت أثَّر وحفَّز واستنهض.

أما في الأذان الثاني، فالناس قد استيقظوا، والمتهجد تهجَّد، والمتكاسل لم يعد في حال نوم، فكأن هذه العبارة فقدت مناسبة السياق.

فكلما كانت العبارة موافقة لحال المخاطَبين، كانت أنفع وأبلغ، وهذا يؤيد القول بأنها تُقال في الأذان الأول من الفجر.

فهذه الأمور –وإن لم تبلغ مرتبة الأدلة القطعية– إلا أنها تُعد من القرائن المرجحة والاستئناسات المفيدة في ترجيح أنَّ موضع عبارة "الصلاة خير من النوم" هو الأذان الأول، لا الثاني.

وهي تنضم إلى ما تقدم من أدلة واستئناسات لتقوية هذا القول، وتأصيله، وإظهار حكمة التشريع فيه. والله أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

خاتمة

وبعد هذا البحث المتواضع، الذي حرصنا فيه على بيان جوانب المسألة، من خلال تتبّع أقوال العلماء، واستعراض أدلتهم، وتوضيح مواضع الخلاف بينهم، تبيَّن لنا عددٌ من النتائج الواضحة، التي اتّسمت – في مجملها – بالتناسق والوضوح، وخلَت من الإشكال أو الالتباس.

ومن أهمها ما يلي:

١) أنَّ الفجر فجران:

– فجرٌ كاذب، لا يحلُّ فيه شيء ولا يحرم.

– وفجرٌ صادق، هو الذي تُصلى فيه صلاة الفجر، وتبدأ به أحكام النهار من صيام ونحوه.

٢) أنَّ الصبح يُطلق بمعنيين:

– فالأول يطلق على ما يكون قبيل الفجر.

– والثاني على ما يكون بعد طلوعه الصادق.

٣) أنَّ الأذان الأول يُطلق عليه في لسان الشارع أذان الفجر، كما ورد في حديث أبي محذورة وغيره، مع كونه واقعًا قبل طلوع الفجر الصادق؛ وإنما سُمِّي بذلك لأنه يُنبِّه على قرب دخول وقت الفجر، كما قال النبي ﷺ في شأن

أذان بلال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، وهذا يدل على أن تسميته بـ"أذان الفجر" ليست باعتبار دخول الوقت، وإنما باعتبار التنبيه والاستعداد له.

٤) أنَّ المراد بـ "الأذان الأول" عند الإطلاق إنما هو الأذان الذي يأتي أولًا بحسب الترتيب الزمني، سواء كان بعده إقامة أم لم يكن، وسواء كان مشروعًا عند الجميع أم لا.

٥) أنَّ للفجر أذانين اثنين، كما ثبت ذلك في أحاديث عدة عن النبي ﷺ:

– أحدهما يكون بليل، يُسمى الأذان الأول.

– والآخر يكون بعد طلوع الفجر الصادق، ويُعرف بالأذان الثاني.

وكلاهما يُطلق عليهما في النصوص الشرعية (أذان الفجر)، فليس بين التسمية والتوقيت تعارض.

٦) أنَّ جملة "الصلاة خير من النوم" تقال في الأذان الأول من الفجر، وهو الذي يقع في آخر الليل، لأسباب كثيرة ودلالات شرعية وسياقية واستعمالية، قد تقدم بسطها في هذه الرسالة.

وقد تبيَّن من خلال هذا البحث، أن هذا القول – وإن كان من مسائل الاجتهاد – فإن الخلاف فيه سائغ، والخطب فيه يسير، ومن قال بقول معتبر بدليله فلا يُنكر عليه، بل يُقبل عذره ويُحترم اجتهاده، وخاصة إذا كان من أهل العلم الراسخين الذين لهم سابقة في نصرة السنة ونشر العلم، وقد قال الإمام

مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "كلٌّ يُؤخذ من قوله ويُرد، إلا صاحب هذا القبر" وأشار إلى قبر النبي ﷺ.

وإني وإن كنت قد رجحت في هذه الرسالة أن "الصلاة خير من النوم" تُقال في الأذان الأول، فإني لا أدعي الكمال ولا العصمة، بل أرجو من الله أن يوفقني للصواب، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده المؤمنين.

كما أوصي نفسي وإخواني طلبة العلم أن يتحروا الإنصاف في الخلاف، وألا يُبادروا إلى رد كل قول يخالف ما ألفوه، فكم من رأي بدا بعيدًا ثم تبيَّن قربه، وكم من قول ظُنَّ خطأً فإذا هو الحق، والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل.

وختامًا، فإن وُفقت للصواب، فذلك من فضل الله وحده، وله الحمد والمنة، وإن وقعت في خطأ أو تقصير، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وأسأل الله العفو والمغفرة، وأن يتجاوز عني بفضله وكرمه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

أبو عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

في السادس من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤٦ للهجرة

على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم

الفهرس

مقدمة الشيخ الفاضل: عبد الرحمن الشميري ٥
مقدمة ٦
الفصل الأول: تحرير محل النزاع ٩
المبحث الأول: بيان معنى التثويب ١١
أولًا: معنى التثويب في اللغة: ١٢
ثانيًا: المراد بالتثويب في الاصطلاح: ١٢
الأول: التثويب بمعنى الإقامة: ١٢
الثاني: التثويب في أذان الفجر: ١٣
الثالث: التثويب المحدث (المُبتدع): ١٤
المبحث الثاني: التثويب في صلاة الفجر ١٥
المبحث الثالث: محل التثويب في أذان الفجر ١٨
وقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال: ١٨
فصلٌ: مناقشة القولين الأخيرين وبيان ضعفهما ٢٦
الفصل الثاني: أدلة القول الأول والثاني ٢٨
المبحث الأول: أدلة القائلين بأن التثويب يكون في الأذان الثاني ٣٠
الأول: (حديث عبد الله بن المغفل): ٣٠
الدليل الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ٣٢
الدليل الثالث: إضافة التثويب إلى صلاة الصبح في النصوص النبوية ٣٥
الدليل الرابع: حديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التثويب بأذان الفجر. ٣٩
الدليل الخامس: حديث نعيم بن النحام: ٤١

الدليل السادس: عموم الأحاديث التي ورد فيها التثويب في أذان الفجر أو الصبح دون تحديد الأذان الأول أو الثاني. ٤٢
الدليل السابع: أن يكون المقصود: "بالأذان الأول" أنه الأذان الذي يقع أولًا في اليوم بالنسبة للصلوات الخمس. ٤٤
❁ الأول: مخالفته لظاهر النصوص والسياق النبوي الصريح. ٤٤
❁ الثاني: أنَّه لو سُلّم جدلًا بأن المراد بـ"الأذان الأول" هو أول أذانٍ من أذان الصلوات الخمس اليومية، لكان أذان بلال – لا غيره – هو المعنيُّ به. ٤٥
❁ الثالث: أنه من المعلوم أن لفظ "الأول" في العربية لا يُحمل دائمًا على "الأول في اليوم" أو "الأسبق مطلقًا"، بل يُفهم بحسب السياق المتعلِّق به. ٤٥
❁ الرابع: أن دعوى كون "الأذان الأول" هو أول أذان في اليوم باطلة باعتبار الشرع.... ٤٧
الدليل الثامن: أنَّ عامة العلماء نصُّوا على أنَّ التثويب يكون في أذان الصبح، ولا يقال أذان الصبح إلا لما كان بعد طلوع الفجر وتبيُّن الصبح..... ٤٨
❁ أولًا: أن عبارة "أذان الصبح" لا تنحصر في الأذان الثاني: ٤٩
❁ ثانيًا: أن جماهير السلف الصالح والفقهاء عبر العصور سمُّوا الأذان الأول أذانًا للفجر وللصبح ٥٠
❁ ثالثًا: أن كلام ابن حزم لا يدل صراحة على حصر التثويب في الأذان الثاني، بل هو كلام مجمل: ٥٣
❁ رابعًا: التنبيه على خطأ ظاهر في استدلال ابن حزم، مما يُضعف الاستناد إليه..... ٥٤
❁ خامسًا: أنَّ الاعتماد على إطلاقات الفقهاء لا يكفي بمفرده في بناء حكم شرعي مستقل. ٥٥

المبحث الثاني: أدلة القائلين بأن التثويب في الأذان الأول من الفجر ٥٧

الدليل الأول: حديث أبي محذورة: ٥٧
الثاني: حديث ابن عمر:..... ٥٩
الدليل الثالث: أن بلالًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤذِّن الأذان الأول، وقد ثبت أنه هو الذي زاد "الصلاة خير من النوم" في أذانه بإقرار النبي ﷺ. ٦٢
الدليل الرابع: دلالة الاصطلاح الشرعي والعملي على أن الأذان المتقدِّم يُسمى "الأذان الأول"..... ٦٦

الدليل الخامس: مناسبة التثويب في الأذان الأول من حيث الحكمة والغاية..... ٦٨
الدليل السادس: تحديد النبي ﷺ عدد كلمات الأذان يبيّن موضع التثويب. ٧١
الدليل السابع: التناقض الظاهر في طريقة استدلال من قالوا إنها تقال في الأذان الثاني. ٧٢
خاتمة هذا الفصل..... ٧٤
الفصل الثالث: مباحث استطرادية مكمِّلة في دلالات الأذان الأول ٧٦
المبحث الأول: الفجر فجران، وتحقيق المراد في النصوص..... ٧٩
فأقول مستعينًا بالله: إن الرد على هذا الكلام مِن عدَّةِ أوجه:..... ٨٠
الوجه الأول: ٨٠
الوجه الثاني: ٨٨
وقال السبكي في طبقات الشافعية (١٠/ ٢٣٧): ٨٩
الوجه الثالث: ٩٣
الوجه الرابع: ٩٥
المبحث الثاني: دلالة الاصطلاح الشرعي والعرف العملي على إطلاق "الأذان الأول"..... ٩٦
الحديث الأول: ٩٧
الحديث الثاني: ٩٨
الحديث الثالث: ٩٩
الحديث الرابع: ١٠١
الحديث الخامس: ١٠١
فإن قيل: ١٠٢
والجواب: ١٠٢
المبحث الثالث: استعمال "الأذان الأول" في عرف الناس وهل يطلق على غير الفجر ١٠٦

المبحث الرابع: دلالة الاصطلاح الشرعي والعملي على أن الأذان المتقدم يُسمى "الأذان الأول" ١٠٩
إشكالٌ ١١٣
المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في أذان بلال وتحقيق المراد منها ١٢٠
فصلٌ ١٢٨
هل ثبت أن جملة "الصلاة خير من النوم" زِيدت بعد تعدد المؤذنين؟ وهل قيلت في الأذان الأول؟ ١٢٨
أولًا: ثبوت تعدد المؤذنين وتماثل ألفاظ الأذان بينهما في أول الأمر. ١٢٨
ثانيًا: ثبوت زيادة "الصلاة خير من النوم" في أذان بلال دون غيره. ١٢٩
المبحث السادس: حديث نُعَيْمِ بن النَّحَّام ومدى دلالته على الأذان الأول .. ١٤٠
فائدة دقيقة وتأمل لطيف: ١٤٢
المبحث السابع: حديث أبي محذورة، وموقعه من الخلاف ١٤٤
الوقفة الأولى: دلالة ألفاظ الحديث على أن أبا محذورة كان يؤذن بالأذان الأول للفجر. ١٤٦
الوقفة الثانية: مناقشة قول من رجَّح أن أبا محذورة لم يكن يؤذّن إلا أذانًا واحدًا للفجر. ١٤٧
أولًا: التصريح بالأذان الأول في ألفاظ الحديث: ١٤٨
ثانيًا: التفرقة بين الأذانين في ألفاظ أبي محذورة: ١٤٩
ثالثًا: أنه قد نقل أئمة السلف أنَّ الأذان الأول معروف في الحرمين ولا يُعرف خلافه. ١٥٠
رابعًا: أثر آل أبي محذورة في تأييد الأذانين: ١٥٠
فصلٌ ١٥٨
المبحث الثامن: في الكلام على أثر أنس رضي الله عنه وتوجيه ما قد يُشكل منه ١٦٣
المبحث التاسع: أثر ابن عمر رضي الله عنه، وتحرير موضع الاستدلال به ١٧٠

المبحث العاشر: اعتياد غالب المسلمين على قول "الصلاة خير من النوم" في الأذان الثاني ١٧٩

❁ الجهر بالبسملة: ١٧٩

❁ الأذان الأول يوم الجمعة: ١٨٠

❁ القول بأن العيد له خطبتان: ١٨٠

❁ رفع الصوت بالذكر أثناء تشييع الجنائز، والتكبير الجماعي في الأعياد، قول "صدق الله العظيم" بعد التلاوة، قراءة الفاتحة على الميت، قراءة القرآن في المقابر، إهداء ثواب التلاوة للموتى. ١٨١

المبحث الحادي عشر: أمورٌ يُستأنس بها على أن التثويب في الأذان الأول ... ١٨٣

❁ أولًا: توحُّدُ ألفاظ الأذانات في غير أذان الفجر. ١٨٣

❁ ثانيًا: ما يترتّب من الإشكال لو قيل إنها في الأذان الثاني فقط ١٨٤

❁ ثالثًا: أن الأذان الأول من الفجر شُرع لمعنى زائد، فناسب أن يُميز بلفظ زائد. ١٨٦

❁ رابعًا: أن الزيادة في غير محل الحاجة تُخالف الأصل. ١٨٦

❁ خامسًا: أن لفظ "الصلاة خير من النوم" يحمل طابع الرفق واللين لا الإلزام..... ١٨٧

❁ سادسًا: أن ظاهر لفظ "خير من النوم" يدل على مقارنة بين حالين، وهذا لا يُعقل إلا قبل دخول الوقت. ١٨٧

خاتمة..... ١٨٩

الفهرس..... ١٩٢